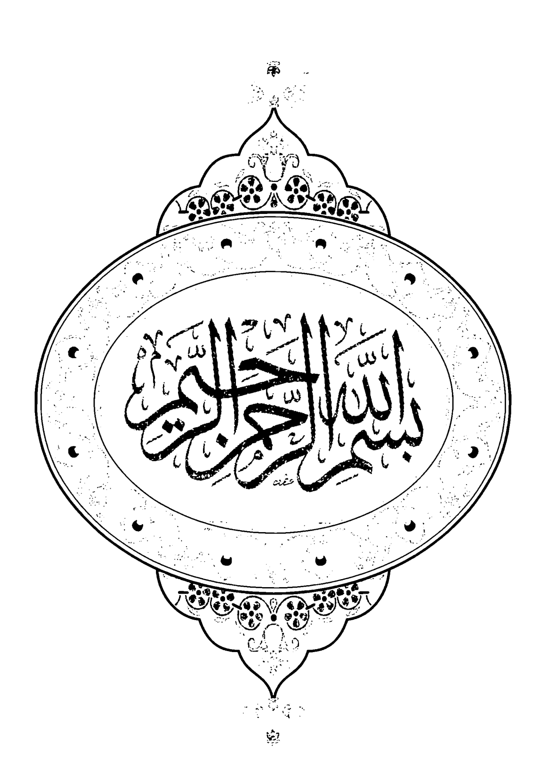


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزنيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الحادي عشر
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه


١١


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدِّث الحرمين الشريفين

الشَّريف أبي عليّ محمّدٍ المنتصر بالله بن محمّدٍ الزَّمزميِّ الكتّانيّ الحسني

رحمهُ الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبدُ الفتّاح الزّينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن عليّ الكتّاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمّد علي حسين مهدي

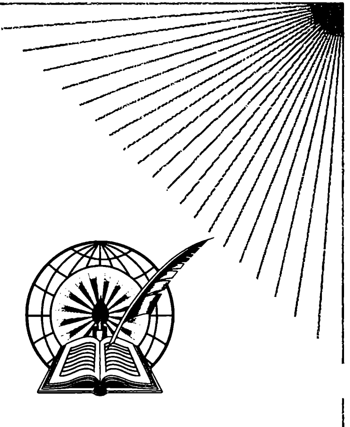
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكّة المكرّمة

المجلّدُ الحادي عشر

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

دار المنهاج

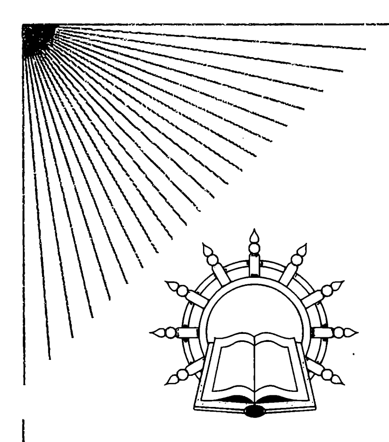
دار طوق النجاة



دار المنهاج

المملكة العربية السعودية ـ جدة

هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

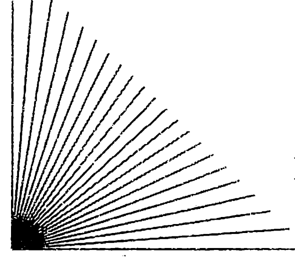


الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



مسند أبي هريرة

رضي الله عنه

(القسم السابع)

حديث المسند (٨٢٢٥)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، ورواية له عن أبي هريرة أيضاً : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ . . . »[٣] .

ورواية عنه له : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ » .

ورواية له عنه : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ »[٤] .

ورواية له : عن جابر بن عبد الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ »[٥] .

---

(١) الدرس الثامن بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٥٢/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (٨٥) .

(٣) « مسلم » (٥٢/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (١٩٤) .

(٤) « مسلم » (٥٢/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (١٩٧) .

(٥) « مسلم » (٥٣/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (٢٠٢) .

وروايـة لـه : عـن ابـن مسعـود : أشـار رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نحو اليمن ، فقال : « أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ / فِي الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ »[1] .

١٢٢٠

وروايـة لـه : عـن أبي هريرة : قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ »[2] .

ورواية له عنه : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ »[3] .

ورواية له عنه : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً »[4] .

قال عياض[5] : (إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة ، وأراد باليمن : مكة ؛ فهي من تهامة ، وتهامة من اليمن ، وقد قال هٰذا عليه السلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، فأشار إلىٰ ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ، فقال : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ » ، ونسبهما

---

(١) « مسلم » (٥١/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (١٩٠) .

(٢) « مسلم » (٥١/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (١٩١) .

(٣) « مسلم » (٥٢/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (١٩٣) .

(٤) « مسلم » (٥٣/١) كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (١٩٩) .

(٥) « إكمال المعلم » (١٧٥/١) .

إلى اليمن ؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ؛ كما قالوا : الركن اليماني وهو بمكة ؛ لكونه إلىٰ ناحية اليمن) .

وقال أبو عبيد[1] : (المراد بذٰلك : الأنصار ؛ لأنهم يمانيون / في الأصل ، فنسب الإيمان لهم ؛ لكونهم أنصاره) . ١٢٢١

قال أبو عمرو ابن الصلاح[2] : (ولو جمع أبو عبيد ، ومن سلك سبيله . . طُرُق الحديث بألفاظه ؛ كما جمعها مسلم ، وغيره ، وتأملوها . . لصاروا إلىٰ غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ، ولقضوا بأن المراد : اليمن وأهل اليمن ، علىٰ ما هو المفهوم من إطلاق ذٰلك ؛ إذ من ألفاظه : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ » ، والأنصار من جُملة المخاطبين بذٰلك ، فهم إذَن غيرُهم ، وكذٰلك : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ » ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ، ورتب عليه : الإيمان يمانٍ ، فكان ذٰلك : إشارة للإيمان إلىٰ من أتاه من أهل اليمن ، لا إلىٰ مكة والمدينة) .

ولا مانع من إجراء الكلام علىٰ ظاهره ، وحمله على اليمن حقيقة ؛ لأن من اتصف بشيء ، وقوي قيامه به ، وتأكد اطلاعه منه . . ينسب ذٰلك الشيء إليه إشعاراً بتميُّزه به ، وكمال حاله فيه .

وهٰكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان ، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أعقاب موته ؛ كأويس

---

(١) « غريب الحديث » (٢/١٦٤) .

(٢) « صيانة صحيح مسلم » (ص ٢١٢/٢١٤) .

القرني ، وأبي مسلم الخولاني ، وشبههما ممن سلم قلبه ، وقوي إيمانه ، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذٰلك . . إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في / ذٰلك نفيٌ له عن غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام : « الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » . ١٢٢٢

ثم المراد بذٰلك : الموجودون منهم حينئذ ، لا كل أهل اليمن في كل زمان ؛ فإن اللفظ لا يقتضيه ، هٰذا هو الحق في ذٰلك ، ونشكر الله تعالىٰ علىٰ هدايتنا له .

قال : وأما ما ذُكر من الفقه والحكمة . . فالفقه هنا : عبارة عن الفهم في الدين ، واصطلح بعد ذٰلك الفقهاء ، وأصحاب الأصول علىٰ تخصيص الفقه : بإدراك الأحكام الشرعية العملية ، بالاستدلال علىٰ أعيانها ، وأما الحكمة . . ففيها أقوال كثيرة مضطربة ، قد اقتصر كلٌّ مِن قائليها علىٰ بعض صفات الحكمة ، وقد صفا لنا منها : أن الحكمة عبارة عن العلم المتصِف بالأحكام ، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوىٰ والباطل ، والحكيمُ من له ذٰلك .

(**يمان**) و(**يمانية**) : هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية ؛ لأن الألف المَزِيدة فيه عوضٌ عن ياء النسب المشددة ، فلا يُجمع بينهما ، وقال المبرّد : (التشديد لغة) ، وحكىٰ ذٰلك الجوهري ، عن سيبويه [١] / . ١٢٢٣

(**ألين قلوباً**) ، و(**أرق أفئدة**) : المشهور : أن الفؤاد هو القلب ،

---

(١) « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٢/٣٣) .

فعلىٰ هٰذا يكون كرَّر لفظ القلب بلفظين ، وقيل : الفؤاد غير القلب ، وهو عين القلب ، وقيل : باطن القلب ، وقيل : غشاء القلب .

ووصفها باللين ، والرقة ، والضعف ، فمعناه : أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة ، والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الغلظ ، والشدة ، والقسوة التي وُصفت بها قلوب الآخرين .

(**الفدّادون**) : بتشديد الدال ، جمع فدّاد ، بدالين أولاهما : مشددة ؛ وهو من الفديد : وهو الصوت الشديد ، فهم الذين يُكثرون من الإبل ، والخيل ، والحروث ، ونحو ذٰلك ، ويملك أحدهم من الإبل المائتين إلى الألف ، وتعلوا أصواتهم عندها .

(**القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الإبل**) : معناه : الذين لهم جَلَبَة ، وصِياح عند سَوْقِهِم لها .

(**حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر**) : ربيعة ومضر بدل من الفدادين ، **وقرنا الشيطان** : جانِبَا رأسه ، وقيل : هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس ، وقيل : شيعتاه من الكفار .

والمراد بذٰلك : اختصاص المشرق بمزيد من تسلُّط الشيطان ومن الكفر ؛ كما قال : « **رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ** » ، / وكان ذٰلك في عهده ١٢٢٤ عليه السلام حين قال ذٰلك ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق ، وهو فيما بين ذٰلك منشأ الفتن العظيمة ، ومَثار الكفرة الترك ، الغاشمة ، العاتية ، الشديدة البأس .

(**الفخر الخيلاء**) : **الافتخار** : وعدّ المآثر القديمة تعظيماً ، **والخيَلاء** : الكِبر ، واحتقار الناس .

(**أهل الوبر**) : فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل ، فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل ، والإبل ، والوبر .

(**والسكينة في أهل الغنم**) : **السكينة** : الطمأنينة ، **والسكون** : علىٰ خلاف ما ذكره من صفة الفدادين[1] ،[2] .

١٢٢٥ والحمد لله ربّ العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/٢٩ ـ ٣٤) . **مؤلف** .

(٢) يوم الأربعاء (١٥ ربيع النبوي سنة ١٤٠١ هـ) بعد صلاة العصر في المسجد النبوي عند عتبات الروضة المطهرة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٢٦)[1] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

حديث صحيح متواتر .

ورواه الشيخان[2] ، والطيالسي[3] ، والطبراني[4] ، وغيرهم[5] .

وورد عن ستة عشر صحابياً ؛ منهم : أبو بكر ، وسعد ، وعمرو ، وجبير ، وجابر ، وأنس ، وأبو برزة ، وابن عمر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١٠٦٩ ، و ١٠٧٠) ، و(١٤٢٦ ـ ١٤٢٨) من هـٰذه المذكرات[6] ،[7] .

تَبَعٌ لقريش في جاهليتهم وإسلامهم ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء

---

(١) الدرس التاسع بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (١٢٩٠/٣) كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٣١٠) ، و« مسلم » (٢/٦) كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، ح (٤٨٠٥) .

(٣) « مسند الطيالسي » (٣١٣/١) ، ح (٢٣٨٠) .

(٤) ورد بلفظ : « الناس تبع لقريش ؛ خيارهم لخيارهم ، وشرارهم لشرارهم » . « المعجم الأوسط » ، ح (٥٧٥٤) .

(٥) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٤١/٨) قتال أهل البغي ، باب الأئمة من قريش ، ح (١٦٣٠٨) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (١٦٨/١٢) كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في فضل قريش ، ح (٣٣٠٥١) .

(٦) (٢٧٠/٦ ـ ٢٧٢) ، (٣٢٩/٧ ـ ٣٣١) .

(٧) وينظر « فتح الباري » (٥٣٢/٦ ـ ٥٣٧) . **مؤلف** .

العرب ، وأصحاب حرم الله ، وأهل حج بيت الله ، وكان العرب ينتظرون إسلامهم ، فلما أسلموا وفُتحت مكة . . تبعهم الناس ، وفي الإسلام هم أصحاب الخلافة ، والناس تبعٌ لهم / . ١٢٢٦

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٢٢٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ . . صَالِحُ [١] نِسَاءِ قُرَيْشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [٢] ، وأحمد [٣] ، والطبراني [٤] ، وأبو يعلىٰ [٥] ، وقاسم الأندلسي في « الدلائل » .

وورد عن ابن عباس ، ومعاوية .

ومضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٥٩٩ ـ ١٦٠٥) .

* * *

---

(١) زيادة لفظة : « صالح » من نسخة الشيخ شعيب ، وليست في نسخة الشارح رحمهما الله تعالىٰ . مصحح .

(٢) البخاري (١٢٦٦/٣) كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ ، ح (٣٢٥١) ، « مسلم » (١٨٢/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل نساء قريش ، ح (٦٦٢٠) .

(٣) « مسند أحمد » (٣١٩/٢) ، ح (٨٢٢٧) .

(٤) « المعجم الأوسط » (٢٩٤/٤) ، ح (٤٢٤٢) .

(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (٨٥/٥) ، ح (٢٦٨٦) .

حديث المسند (٨٢٢٨)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » ، وَنَهَىٰ عَنِ الْوَشْمِ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمذي [٣] / .

ورواه ابن عباس ، وسهيل بن حنيف ، وأنس .

وتنظر صفحات (٥٣٧ ـ ٥٤٠) ، و(١٩٦٥ ـ ١٩٦٨) من هٰذه المذكرات ؛ فقد خُرّج فيها وشرح [٤] .

(**العين حق**) : قال الحافظ : (**الإصابة بالعين** : شيءٌ ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه) .

وقال المازري : (أخذ الجمهور : بظاهر الحديث) .

قال الحافظ : (وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنىً ؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ، ولا يؤدي إلىٰ قلب حقيقة ، ولا إفساد دليل . . فهو من مُتجاوزات العقول) .

---

(١) « البخاري » (٢١٦٧/٥) كتاب الطب ، باب العين حق ، ح (٥٤٠٨) ، و« مسلم » (١٣/٧) كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقىٰ ، ح (٥٨٣٠) .

(٢) « سنن أبي داود » (١٠/٤) كتاب الطب ، باب ما جاء في العين ، ح (٣٨٨١) .

(٣) « سنن الترمذي » (٣٩٧/٤) كتاب الطب ، باب ما جاء أن العين حق والغسل لها ، ح (٢٠٦١) .

(٤) (١٥٠/٥ ـ ١٥٣) ، (١٢٥/٩ ـ ١٢٨) .

(**ونهىٰ عن الوشْم**) : قال الحافظ : (لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهـٰذا حذف مسلم ، وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما ، مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته) ، قال : (ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما : اشتراكهما في أن كلاً منهما يُحدِث في العُضو . . لوناً غير لونه الأصلي .

و« **الوشْم** » : أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع حتىٰ يسيل الدم ، / ثم يُحشىٰ ذٰلك الموضع بالكُحل أو نحوه فيخضر) . ١٢٢٨

قال : (وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين ، لم أر من سبق إليها ؛ وهي : أن من جملة الباعث علىٰ عمل الوشم : تغيُّر صفة الموشوم ؛ لئلا تصيبه العين ، فنهىٰ عن الوشم مع إثبات العين ، وأن التحيُّل بالوشم وغيرِه ، مما لا يستند إلىٰ تعليم الشارع . . لا يُفيد شيئاً ، وأن الذي قدَّره الله سيقع) .

وأخرج مسلم ، من حديث ابن عباس رفعه : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ . . لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ . . فَاغْسِلُوا »[1] .

وظاهره : إثبات العين التي تُصيب ، إما بما جعل الله تعالىٰ فيها من ذٰلك ، وأودعه فيها ، وإما بإجراء العادة ، بحُدوث الضرر عند تحديد النظر ، علىٰ أن العين من جملة المقدور .

وجرى الحديث : مجرى المبالغة في إثبات العين ، لا أنه يمكن أن يرُد القدر شيء ؛ إذ القَدَرُ عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره .

---

(١) « مسلم » (١٣/٧) كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقىٰ ، ح (٥٨٣١) .

ومعناه : لو فُرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر . . لكان العين ، لـٰكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟!

١٢٢٩ وقد أخرج البزار ، من حديث جابر ـ بسند حسن ـ / ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ . . بِالْأَنْفُسِ » ، قال الراوي : أي : بالعين .

قال النووي : (في الحديث : إثبات القدر ، وصحة أمر العين ، وأنها قوية الضرر)[1] .

وأما أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعين منه ذٰلك ، ففيه : إشارة إلىٰ أن الاغتسال لذٰلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أَلَّا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنىٰ ما في ذٰلك : رفع الوهم الحاصل في ذٰلك ، وظاهر الأمر : بالوجوب .

وحكى المازري فيه خلافاً ، وصحح الوجوب ، وقال : (متىٰ خشي الهلاك ، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء منه ؛ فإنه يتعين ، وقد تقرر : أنه يجبر علىٰ بذل الطعام للمضطر ، وهـٰذا أولىٰ) .

ولم يُبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد ، والنسائي ، وصححه : ابن حبان من طريق الزُّهْري ، عن أبي أُمامَةَ بن سهلِ بن حنيفٍ : أَنَّ أَبَاهُ حدَّثهُ : أَنَّ النبيَّ ١٢٣٠ صلى الله عليه وسلم خرجَ وسارُوا / معَهُ نَحْوَ ماءٍ ، حتَّىٰ إِذَا كانُوا بِشِعْبِ الْخَرَّارِ مِنَ الْجُحْفَة . . اغتسَلَ سهلُ بنُ حنيفٍ ـ وكَانَ أبيضَ ، حسَنَ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٤/١٤) .

الجسْمِ وَالْجِلْدِ ـ ، فَنظَرَ إليهِ عَامرُ بنُ رَبيعةَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَومِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَلُبِطَ ـ صرع وزناً ومعنىً ـ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رسولُ اللهِ ، فَقَالَ : « تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعَا عَامِراً ، فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ ؟! » ، ثُمَّ قَالَ : « اغْتَسِلْ لَهُ » ، فغسلَ وجهَهُ ويدَيْهِ ، ومِرْفقيهِ وركبتَيهِ ، وأطرافَ رجليهِ ، وداخِلَةَ إزارِهِ فِي قدحٍ ، ثمَّ يَصُبُّ ذٰلكَ الماءَ عليهِ رجُلٌ مِن خَلْفِهِ علَىٰ رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ، ثُمَّ يُكفَأُ الْقَدَحُ ، فَفُعِلَ به ذَٰلِكَ ، فَرَاحَ سَهلٌ مَعَ النَّاسِ ، لَيسَ بِهِ بأسٌ[(١)] .

ورواية النسائي : (أنه يُصَبُّ صَبَّةً عَلَىٰ وَجْهِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَكَذَٰلِكَ سَائِرَ أَعْضَائِهِ ، صَبَّةً صَبَّةً فِي الْقَدَحِ) ، وقال في آخره : (ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى الْأَرْضِ) ، وروى الحديث : ابن ماجه ، ومالك في « الموطأ » / .   ١٢٣١

ورواية مالك : (مَا رَأَيْتُ كَالْيَومِ ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ) ، فوعك سهل مكانه ، واشتد وعكه ، وفيه : « أَلَا بَرَّكْتَ ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأْ لَهُ » ، فتوضأ له عامر ، فراح سهلٌ ليس به بأس[(٢)] .

قال المازري : (هٰذا المعنىٰ مما لا يُمكن تعليله ، ومعرفةُ وجهه من جهة العقل ، فلا يُرد . . لكونه لا يُعقل معناه) .

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٨١/٤) كتاب الطب ، باب وضوء العائن ، ح (٧٦١٩) ، و« مسند أحمد » (٤٨٦/٣) ، ح (١٦٠٢٣) ، و« صحيح ابن حبان » (٤٧٠/١٣) كتاب الرقىٰ والتمائم ، ذكر وصف الوضوء الذي ذكرناه لمن وصفناه ، ح (٦١٠٦) .

(٢) « الموطأ » (١٣٧٢/٥) كتاب الجامع ، باب الوضوء من العين ، ح (٣٤٥٩) ، ولم أقف عليه في « سنن ابن ماجه » .

وقال ابن العربي : (إن توقف فيه مُتشرع . . قلنا له : قل : الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة ، وصدقته المعاينة ، أو متفلسف . . فالرد عليه أظهر ؛ لأن عنده : أن الأدوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنىً لا يُدرك ، ويسمون ما هٰذا سبيله : الخَوَاص) .

وقال ابن القيم : (هٰذه الكيفية لا يَنْتَفِعُ بها من أنكرها ، ولا من سَخِر منها ، ولا مَن شك فيها ، أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها ، بل هي عندهم خارجة عن القياس ، وإنما تَفْعَلُ بالخاصية ، فما الذي تنكر جهلتُهم من الخواص الشرعية ؟ هٰذا مع أن في المعالجة بالاغتسال / مناسبة ، لا تأباها العقول الصحيحة ؛ فهٰذا ترياقُ سُم الحية يؤخذ من لحمها ، وهٰذا علاج النفس الغضبية ، توضع اليد علىٰ بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين ؛ كشُعلة نار وقعت علىٰ جسد ، ففي الاغتسال إطفاءٌ لتلك الشُّعلة)[١] .

١٢٣٢

وعلاج العين قبل الاستحكام : التبريك ؛ ففي الحديث : « أَلَا بَرَّكْتَ عَلَيْهِ ؟ » ، وفي رواية ابن ماجه : « فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ »[٢] .

وأخرج البزار ، وابن السني من حديث أنس رفعه : « مَنْ رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . . لَمْ يَضُرَّهُ » .

ومن فوائد الحديث : أن العائن إذا عُرف . . يُقضىٰ عليه بالاغتسال ، وأن العين تكون مع الإعجاب ، ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المُحب ،

---

(١) « زاد المعاد » (١٧١/٤) بتصرف كثير .

(٢) « سنن ابن ماجه » (١١٦٠/٢) ، ح (٣٥٠٩) .

ومن الرجل الصالح ، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رُقية منه ، وأن الإصابة بالعين قد تقتُل .

وقال القرطبي : (لو أتلف العائن شيئاً . . ضَمِنَه ، ولو قَتَل . . فعليه القصاص ، أو الدية ؛ إذا تكرر ذلك منه ، بحيث يصير له عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً) / . ١٢٣٣

ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم : أنه ينبغي للإمام منع العائن ـ إذا عُرف بذلك ـ من مداخلة الناس ، وأن يَلْزَم بيته ، فإن كان فقيراً . . رَزَقَهُ ما يقوم به ؛ فإن ضرره . . أشد من ضرر المجذوم ، الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم ـ الذي منع الشارع آكله ـ والبصل من حضور الجماعة[1] .

قال النووي[2] : (وهذا القول صحيح متعين ، لا يُعرف عن غيره تصريحٌ بخلافه)[3]،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٣٤

(العين حق ، ونهىٰ عن الوشم)[5] : الفقرة : « الْعَيْنُ حَقٌّ » : **حديث صحيح ومتواتر .**

والفقرة : (ونهىٰ عن الوشم) : **حديث صحيح ومتواتر .**

---

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٤٣١/٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٣/١٤) .

(٣) « فتح الباري » (٢٠٣/١٠ ـ ٢٠٥) . **مؤلف .**

(٤) يوم الخميس (فاتح ربيع الثاني ، عام ١٤٠١ هـ) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف .**

(٥) أول الفقرة يقول الشارح : الدرس العاشر بعد المائتين ، بقية حديث (٨٢٢٨) . **مؤلف .**

ورواه البخاري ، عن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وحديث ابن مسعود : « لَعَنَ اللّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ » ، وَقَالَ : مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبيُّ صلَّى اللهَ عليهِ وسلَّمَ ، وَهوَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ ؟[1] .

(**المتفلجات للحُسن**) : لأجل الحُسن ، جمع متفلجة ؛ وهي : التي تطلب الفَلَج أو تصنعه .

والفَلَج : انفراج بين الثنيتين ، **والتفلج** : أن يفلج بين المتلاصقتين بالمِبْرَد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويُستحسن من المرأة ، فربما صنعته المرأة التي تكون / أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة تُوهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلّجة جديدة السن ، ويذهب ذٰلك في الكبر .

وتحديد الأسنان يسمى : الوَشَر ، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ، ومن حديث غيره في السنن ، وغيرها .

(**الواشمات**) : جمع واشمة ؛ وهي التي تشِم .

(**المستوشمات**) : جمع مستوشِمة ؛ وهي : التي تطلب الوشم ، وروى الحديث مسلم ، وأبو داود[2] .

---

(١) « البخاري » (٢٢١٦/٥) كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، ح (٥٥٨٧) .

(٢) « مسلم » (١٦٦/٦) كتاب اللبس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . . ، ح (٥٦٩٥) ، و« سنن أبي داود » (١٢٦/٤) كتاب الترجل ، باب : في صلة الشعر ، ح (٤١٧١) .

الوشْم : أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتىٰ يسيل الدم ، ثم يُحشىٰ بنؤرة أو غيرها ، فيخضر .

والواشمة : التي تجعل الخيلان في وجهها ؛ بكحل ، أو مداد .

والمستوشمة : المعمول بها .

وذكر الوجه ؛ للغالب ، وأكثر ما يكون في الشفَة ، وقد يكون في اليد ، وغيرها من الجسد ، وقد يُفعل / ذٰلك نقشاً ، وقد يُجعل دوائر ، وقد يُكتب اسمُ المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن . ١٢٣٧

ويصير الموضع الموشوم نجساً ؛ لأن الدم انحبس فيه ، فتجب إزالته إن أمكنت ، ولو بالجُرح ؛ إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً ، أو فوات منفعة عضو ، فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذٰلك الرجل والمرأة .

وقع عند أبي داود : « الواصلات » بدل « المتنمصات » هنا .

(**المتفلجات للحُسن**) : يُفهم منه : أن المذمومة من فعلت ذٰلك لأجل الحُسن ، فلو احتاجت إلىٰ ذٰلك لمداواة مثلاً . . جاز .

(**المغيّرات خلق الله**) : هي صفة لازمة لمن يفعل الوشم ، والنمص ، والفلج ، والوصل .

وعن أبي هريرة عند البخاري رفعه : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »(١) ، وروته عائشة عنده

---

(١) « البخاري » (٥/٢٢١٦) كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح (٥٥٨٩) .

كذٰلك[1] ، وأختها أسماء عنده أيضاً[2] ، وابن عمر عنده[3] ، ومعاوية كذٰلك[4] / . ١٢٣٨

وصل الشعر : الزيادة فيه من غيره .

ورویٰ حديث الواصلة : مسلم ، والترمذي ، والطبراني ، وفي رواية لمسلم ، ولغيره : « أَلَا وَهَـٰذَا الزُّورُ »[5] ، وهـٰذا الحديث : حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ؛ سواء كان شعراً أم لا .

ويؤيده : حديث جابر عند مسلم : (زجرَ رسولُ اللهِ أَنْ تَصِلَ المرأةُ بشعرِهَا شيئاً)[6] .

وذهب الليث ، وكثير من الفقهاء : أن الممتنع من ذٰلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر ؛ من خرقة وغيرها . . فلا يدخل في النهي ، وبذٰلك قال أحمد[7] .

ومنهم : من أجاز الوصل مطلقاً ؛ سواء كان بشعر آخر ، أو بغير شعر ، إذا كان يعلم الزوجُ وبإذنه .

---

(١) « البخاري » (٢٢١٧/٥) ، ح (٥٥٩٠) .

(٢) « البخاري » (٢٢١٨/٥) ، ح (٥٥٩٧) .

(٣) « البخاري » (٢٢١٧/٥) ، ح (٥٥٩٣) .

(٤) « فتح الباري » (٣٧٢/١٠ ـ ٣٧٣) ، « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح (٥٤٨٢) .

(٥) « مسلم » (١٦٨/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، ح (٥٧٠٣) .

(٦) « مسلم » (١٦٧/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، ح (٥٦٩٩) .

(٧) « حاشية العدوي » (٥٩٩/٢) ، « حاشية ابن عابدين » (٣٧٣/٦) ، « المغني » (١٢٩/١) .

قال الحافظ : (وأحاديث النهي عن وصل الشعر حجةٌ عليه) .

وكما يحرم على المرأة وصل شعرها . . يحرُم عليها حلقه بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبري : عن ابن عباس : (نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَهَا) .

(**الواصلة**) : التي تصل الشعر ؛ سواء كان لنفسها أم لغيرها .

و(**المستوصلة**) : التي تطلب ذٰلك ، ويُفعل بها ، وكذٰلك الواشمة ، والمستوشمة [1] / . ١٢٣٩

وراوية لابن عباس عند أبي داود ، **بسند حسن** : « وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ » .

ومعناه : أن مَن فَعَلَتْهُ للتداوي : لا تدخل في الزجر واللعنة .

وفي هٰذه الأحاديث : حجة لمن قال : يحرم الوصل في الشعر ، والوشم ، والنمص على الفاعل والمفعول به .

وهي حجة علىٰ من حمل النهي على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة .

وفي رواية البخاري : لعن عبد الله الواشمات . . . فقالت أم يعقوب الأسدية : ما هٰذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله ؟! قالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ؟ فقال : والله ؛ لئن قرأتيه . . لقد وجدتيه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٣٧٤ ـ ٣٧٥) .

(**المُتَنَمِّصات**) : جمع متنمصة ؛ وهي التي تطلب النّماص ، **والنامصة** : التي تفعله .

والنمَاص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمىٰ منماصاً لذٰلك ، **والنماص** : إزالة شعر الحاجبين ؛ لترقيقهما أو تسويتهما ، أو تكون ١٢٤٠ مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما ، توهم البَلَج أو عكسه / .

وورد الحديث : عن صخر بن جويرية : (لعن رسول الله . . .) . رواه أبو نعيم في « المستخرج » .

وورد عن أبي جُحيفة عند البخاري .

قال الخطابي : (إنما ورد النهيُ الشديد عن هٰذه الأشياء ؛ لما فيها من الغش ، والخداع ، وتغيير الخلقة) [1] .



(١) « فتح الباري » (١٠/٣٧٢ ـ ٣٨٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٢٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ . . مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ . . إِلَّا انْتِظَارُهَا » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان ، ومالك [1] .

وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، في صفحات (١٤١٣ ـ ١٤١٥) من هٰذه المذكرات ، و(١٢٣٥) ، و(١٨٣٠ ، و ١٨٣١) [2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٤١

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم فقط من طريق عبد الرزاق (٢٧٦) ، وفي « المصنف » (٢٢١١) ، « الترمذي » (٣٣٠) ، « البغوي » (٤٨٢) ، « البيهقي » (١٥٨/٢) .

(٢) (٣١٥/٧ ـ ٣١٦) ، (٤٨/٧ ـ ٤٩) ، (٤٢٥/٨ ـ ٤٢٦) .

(٣) يوم الجمعة ثاني ربيع الثاني ، في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٣٠)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والطبراني[٤] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٥] ، وفي « الصحيح »[٦] .

وورد عن حكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من مذاهب في صفحات (١٧٣٧ ـ ١٧٤٠) من هٰذه المذكرات[٧] .



---

(١) الدرس الحادي عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٩٤/٣) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ . . . ، ح (٢٤٣٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٤/٢) كتاب الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، ح (١٦٥٠) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٨٤/٩) ، ح (٩٤٨٧) .

(٥) « الأدب المفرد » (ص ٧٨) ، ح (١٩٦) .

(٦) « البخاري » (٢٠٤٨/٥) كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ح (٥٠٤٠) .

(٧) (٢٧٦/٨ ـ ٢٨٠) .

حديث المسند (٨٢٣١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ » ، قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ » / . ١٢٤٢

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) .

ورواية لمسلم : « الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادِ عَلَّاتٍ » (٤) .

(**أبناء علات**) : هم الإخوة لأب من أمهات شتّىٰ ، وأما الإخوة من الأبوين ؛ فيقال لهم : أولاد الأعيان .

ومعنى الحديث : أصل إيمان الأنبياء واحد ، وشرائعهم مختلفة ؛ فإنهم متفقون في أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع . . فوقع فيها الاختلاف .

(**دينهم واحد**) : المراد به : أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالىٰ ،

---

(١) « البخاري » (١٢٧٠/٣) كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، ح (٣٢٥٩) .

(٢) « مسلم » (٩٦/٧) كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام ، ح (٦٢٨١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٥٢/٤) كتاب السنة ، باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ح (٤٦٧٧) .

(٤) « مسلم » (٩٦/٧) كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام ، ح (٦٢٧٩) .

وإن اختلفت صفتها ، وأصول التوحيد والطاعة جميعاً .

١٢٤٣ (**أولى الناس بعيسىٰ**) : أخص به ؛ لما ذُكر في الحديث[١] / .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٥ ص ١١٩ ، و ١٢٠) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٣٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ . . أُوتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ : أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا : الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا ؛ صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] .

(**وضع في يدي سِواران**) : بضم السين وكسرها ، وأُسوار بضم الهمز ؛ ثلاث لغات .

(**أنفخهما**) : دليل : على اضمحلال أمرهما ، وكان كذلك ؛ وهو من المعجزات .

ورواية لمسلم : عن ابن عباس ، عن أبي هريرة رفعه : « فَأَوَّلْتُهُمَا : كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي » ، فكان أحدهما : العنسي صاحب صنعاء ، والآخر : مسيلمة صاحب اليمامة [٢] .

(**يخرجان من بعدي**) : أي : يُظهران شوكتهما ، أو محاربتهما / ١٢٤٤ وادعاءهما النبوة ، وإلا . . فقد كانا في زمنه عليه الصلاة والسلام ،

---

(١) « مسلم » (٥٨/٧) كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٠٧٥) .
(٢) « مسلم » (٥٨/٧) كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٠٧٤) .

وكذٰلك صرحت رواية الباب : « فَأَوَّلْتُهُمَا : الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا ؛ صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ » .

(**خزائن الأرض**) : وفي رواية لغير مسلم : « أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ »[١] ، وهو محمول : علىٰ سلطانها ، ومُلكها ، وفتح بلادها ، وأخذ خزائن أموالها ، وقد وقع كل ذٰلك ؛ وهو من المعجزات[٢] .

وينظر الحديث مشروحاً ومخرَّجاً بأطول من هٰذا تحت رقم (٨٤٤١) ، وصفحات (١٦٦٠ ـ ١٦٦٤) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٢٦٤/٢) ، ح (٧٥٧٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٣/١٥ ـ ٣٤) . **مؤلف** .

(٣) (١٠٢/١٢ ـ ١٠٧) .

حديث المسند (٨٢٣٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ ، وَلَٰكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] / .   ١٢٤٥

وورد عن جابر عند مسلم : « لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ » [٤] .

وورد عن عائشة عند مسلم أيضاً : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ . . أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » [٥] ، وفي رواية : « إِلَّا بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » [٦] .

---

(١) « البخاري » (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٠٩٨) .

(٢) « مسلم » (١٤٠/٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ ، ح (٧٢٩١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٤٠٥/٢) كتاب الزهد ، باب التوقي على العمل ، ح (٤٢٠١) .

(٤) « مسلم » (١٤١/٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ ، ح (٧٢٩٩) .

(٥) « مسلم » (١٤١/٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ ، ح (٧٣٠٠) .

(٦) « البخاري » (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦١٠٢) ، ←

مذهب أهل السنة : أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ، ولا إيجاب ولا تحريم ، ولا غيرهما من أنواع التكليف ، ولا تثبت هـٰذه كلها ، ولا غيرها . . إلا بالشرع .

ومذهبهم أيضاً : أن الله لا يَجِبُ عليه شيء ، تعالى الله ، بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة في سلطانه ، يفعل فيهما ما يشاء ، فلو عذّب المطيعين والصالحين أجمعين ، وأدخلهم النار . . كان عدلاً منه ، وإذا أكرمهم ونعّمهم ، وأدخلهم الجنة . . فهو فضلٌ منه ، ولو نَعّم الكافرين ، وأدخلهم الجنة . . كان له ذٰلك ، ولـٰكنه أخبر / وخبرُه صدقٌ : أنه لا يفعل هـٰذا ، بل يغفر للمؤمنين ، ويُدخلهم الجنة برحمته ، ويُعذب المنافقين ، ويُخلدهم في النار عدلاً منه . ١٢٤٦

وأما المعتزلة . . فيثبتون الأحكام بالعقل ، ويوجبون ثواب الأعمال ، ويوجبون الأصلح ، ويمنعون خلاف هـٰذا ، في خبط طويل لهم ؛ كما قال النووي ، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة ، المنابذة لنصوص الشرع .

وفي هـٰذه الأحاديث : دلالة لأهل الحق : أنه لا يستحق أحدٌ الثواب والجنة بطاعته .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [2] ، ونحوهما من الآيات الدالة علىٰ

و« مسلم » (١٤٠/٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ ، ح (٧٢٩٢) .

(١) سورة النحل : (٣٢) .

(٢) سورة الزخرف : (٧٢) .

أن الأعمال يُدخل بها الجنة . . فلا يعارض هٰذه الأحاديث ، بل معنى الآيات : أن دخول الجنة بِسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال ، والهداية للإخلاص فيها ، وقَبولها برحمة الله تعالىٰ وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مراد الأحاديث ، ويصح أنه دخل بالأعمال ؛ أي : بسببها ، وهي من الرحمة .

(**سددوا وقاربوا**) : اطلبوا السداد واعملوا به ، وإن عجزتم . . فقاربوه ؛ أي : أقربوا منه ، **والسداد** : الصواب ؛ وهو بين الإفراط والتفريط ، فلا تغلوا ، ولا تقصروا [١] .

وينظر « فتح الباري » (١٠ / ١٢٨ ـ ١٢٩) ، ورواية البخاري : « وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً . . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » [٢] / . ١٢٤٧

رواية البخاري : سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً ، وَإِمَّا مُسِيئاً . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » [٣] ، ورویٰ حديث الباب النسائي [٤] ، [٥] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٩/١٧ ـ ١٦٢) . مؤلف .

(٢) يوم السبت (ثالث ربيع الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٣) « البخاري » (٢١٤٧/٥) كتاب الأشربة ، باب نهي تمني المريض الموت ، ح (٥٣٤٩) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٤٧/٦) كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، ح (١٧٩٦) .

(٥) أول الفقرة : الدرس الثاني عشر بعد المائتين ، بقية حديث « المسند » (٨٢٣٤) . مؤلف .

ورواية للبخاري : « وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ »[1] ، ومفهومه : أنه إذا حلّ به . . لا يمنع من تمنيه الرضا بلقاء الله ، ولا من طلبه من الله لذٰلك أن يستعتب : يرجع عن موجب العتب عليه .

وخرج الحديث : مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة : بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء : لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ، ولا قطع رجائه[2] / . ١٢٤٨

ورواية لأبي هريرة عند البخاري : « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا »[3] ، ورواية له عنده : « وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ . . أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ ، وَإِنْ قَلَّ »[4] .

وروته عائشة عند البخاري : « وَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ »[5] ، رواية لها : « سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا »[6] .

وحديث الباب : رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو نُعيم ، وورد عن جابر عند مسلم .

وفي حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود ، وابن ماجه : « لَوْ

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) « فتح الباري » (١٢٧/١٠ ـ ١٣١) . مؤلف .

(٣) « البخاري » (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٠٩٨) .

(٤) « البخاري » (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٠٩٩) .

(٥) « البخاري » (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦١٠٠) .

(٦) « البخاري » (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦١٠٢) .

أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ . . لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ . . كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ »[1] .

قال الرافعي[2] : (في الحديث : أن العامل لا ينبغي أن يتكل علىٰ عمله في طلب النجاة ، ونيل الدرجات ؛ لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذٰلك بفضل الله ورحمته) / . ١٢٤٩

والغدو : السير من أول النهار ، **والرواح** : السير من نصف النهار الثاني ، **والدلجة** : سير الليل ، فكان فيه إشارة : إلىٰ صيام جميع النهار ، وإلىٰ قيام بعض الليل ، وإلىٰ أعم من ذٰلك من سائر أوجه العبادة ، مع الرفق في العبادة ، والعابد سائر إلىٰ محل إقامته ؛ وهو الجنة .

(**القَصْدَ القَصْدَ**) : نصب على الإغراء ؛ أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل[3] .



---

(١) « سنن أبي داود » (٣٦١/٤) كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح (٤٧٠١) ، و« سنن ابن ماجه » (٢١/١) كتاب الإيمان ، باب : في القدر ، ح (٧٧) .

(٢) هو أبو القاسم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني الرافعي ، صنف : « الوجيز » لم يشرح الوجيز بمثله ، كان إماماً في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، وغيرها ، (ت ٦٢٣ هـ) . « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ، الطبقة التاسعة .

(٣) « فتح الباري » (ج ١١ ، ص ٢٩٤ ـ ٣٠٠) ، وينظر « الفتح » كذٰلك (٢٢٠/١٣ ـ ٢٢٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٣٤) :

وَقَالَ : (نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَلِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّىٰ ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، وَنَهَىٰ عَنِ اللَّمْسِ وَالنَّجْشِ » .

١٢٥٠ حديث صحيح / .

ورواه الشيخان[١] ، ومالك[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والنسائي[٦] .

وورد الحديث : عن أبي سعيد الخدري : (نهىٰ رسولُ اللهِ عنْ لبستَينِ ، وعن بيعتين ، ونهَىٰ عنِ الملامسَةِ ، والمنابذةِ فِي البيعِ) .

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه . . إلا بذاك .

والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذٰلك بيعُهُما عن غير نظر ، ولا تراض .

---

(١) « البخاري » (٢٣١٧/٥) كتاب الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسر ، ح (٥٩٢٧) .
(٢) « الموطأ » (١٣٤٤/٥) كتاب الجامع ، باب ما جاء في لبس الثياب ، ح (٣٣٩٨) .
(٣) « سنن أبي داود » (٢٦٢/٣) كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ، ح (٣٣٧٩) .
(٤) « سنن الترمذي » (٢٣٥/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء ، ح (١٧٥٨) .
(٥) « سنن ابن ماجه » (١١٧٩/٢) كتاب اللباس ، باب ما نهي عنه من اللباس ، ح (٣٥٥٩) .
(٦) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٩٦/٥) كتاب الزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء ، ح (٩٧٤٨) .

واللبستان : اشتمال الصماء ؛ **والصماء** : أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، **واللبسة الأخرى** : احتباؤه بثوبه وهو جالس ، ليس علىٰ فرجه منه شيء . رواه البخاري ، ومسلم .

والصماء : أن يرمي بطرفي الثوب علىٰ شقه الأيسر ، فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ، ليس عليه من الغطاء شيء ، فتنكشف عورته ؛ إذا لم يكن عليه ثوب آخر ، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به . . لم يكن صماء [١] .

و(**النَجْش**) : هو أن يزيد في ثمن السلعة ، لا لرغبة فيها [٢] / .   ١٢٥١

والنَّجْش : هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ، ويغريه ؛ ليزيد ويشتريها ، وهٰذا حرام بالإجماع ، والبيع صحيح ، والإثم مختص بالناجش ؛ إن لم يُعلم به البائع ، فإن واطأه علىٰ ذٰلك . . أثِما جميعاً ، ولا خيار للمشتري ؛ إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت في الأصح ؛ لأنه قصر في الاغترار ، هٰذا عند الشافعية [٣] .

وعن مالك رواية : أن البيع باطل ، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد .

وأصل النجْش : الاستثارة ، ومنه : نَجَشْتُ الصيد أنجشه نجشاً ؛ إذا استثرتُه ، وسُمي الناجشُ في السلعة ناجشاً ؛ لأنه يُثير الرغبة فيها ، ويرفع ثمنها .

---

(١) « فتح الباري » (١٠/١٧٨ ، ١٧٩) . **مؤلف** .

(٢) يوم الأحد (٤ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٣) أول الفقرة : الدرس الثالث عشر بعد المائتين ، حديث بقية (٨٢٣٤) . **مؤلف** .

وقال ابن قتيبة : (**أصل النجش** : الختل ؛ وهو الخداع ، ومنه : قيل للصائد : ناجش ؛ لأنه يختل الصيد ، ويحتال له ، وكل من استثار شيئاً . . فهو ناجش)[1] .

وقال الهروي[2] : (**النجش** : المدح والإطراء ، وعلىٰ هـٰذا : معنى الحديث : لا يمدح أحدكم السلعة ، ويزيد في ثمنها بلا رغبة)[3] / . ١٢٥٢

والملامسة : فسرها الشافعي : أن يأتي البائع بثوب مطوي أو في ظلمة ، فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه : بعتكه بكذا ؛ بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته ، وقيل : يجعل نفس اللمس بيعاً فيقول : إذا لمسته . . فهو مبيع لك[4] ،[5] .

والصلاة في ثوب واحد : تواترت به الأحاديث ؛ إذا لبسه مخالفاً بين طرفيه .

وتنظر صفحة (١٠٧١) من هـٰذه المذكرات[6] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « غريب الحديث » (١/١٩٩) .

(٢) « غريب الحديث » مادة (نجش) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠/١٥٤ ـ ١٦١) . **مؤلف** .

(٤) « روضة الطالبين » (٣/٣٩٦) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠/١٥٤ ـ ١٦١) . **مؤلف** .

(٦) (٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

حديث المسند (٨٢٣٥) :

وَقَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] .

ومضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٥٧ ـ ١٦٠) ، و(٩٨٩) ، و(١٨٧٧ ـ ١٨٨١) من هٰذه المذكرات [٦] ، [٧] .

انتهت صحيفة همام بن منبه التي رواها وكتبها عن أبي هريرة .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٥٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢٥٣٣/٦) كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، ح (٦٥١٤) ، و« مسلم » (١٢٧/٥) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار ، ح (٤٥٦٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٢٢/٤) كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، ح (٤٥٩٥) .

(٣) « سنن الترمذي » (٣٤/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ، ح (٦٤٢) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٢٤/٣) كتاب الركاز ، باب ذكر الركاز ، ح (٥٨٣٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٨٩١/٢) كتاب الديات ، باب الجبار ، ح (٢٦٧٥) .

(٦) (١٤٥/٤ ـ ١٥٣) ، (١٥٧/٦ ـ ١٥٨) ، (٤٨٧/٨ ـ ٤٩١) .

(٧) يوم الاثنين (خامس ربيع الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٣٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . . قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ . . قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، ومالك[٦] .

---

(١) الدرس الرابع عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١/٢٧٤) كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، ح (٧٦٢) .
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، ح (٥٩٠ ، ٥٩١) م .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ، ح (٦٣٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع ، ح (٢٣٥) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب السهو ، باب التكبير إذا قام من الركعتين ، ح (١١٦٦) .

(٦) « الموطأ » كتاب النداء للصلاة باب افتتاح الصلاة ، ح (١٥٢) .

وورد عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسىٰ ، وأبي سعيد ، وأبي مالك الأشجعي ، ووائل بن حجر .

وأحاديثهم في الكتب الستة ، وعند أحمد [1] ، وابن أبي شيبة .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٨٩٥ ـ ٨٩٩) من هٰذه المذكرات [2] / .

١٢٥٤

* * *

---

(١) « مسند أحمد » (٣١٩/٢) ، ح (٨٢٣٦) .

(٢) (٤٥/٦ ـ ٤٨) .

حديث المسند (٨٢٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ بَنِي آدَمَ . . يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ ؛ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان [١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٨٢٥) ، و(١٦٧١ ـ ١٦٧٣) من هـٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (١٢٦٥/٣) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴾ ، ح (٣٢٤٨) ، و« مسلم » (٩٦/٧) كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام ، ح (٦٢٨٢) .

(٢) (٤٥١/٥) ، (١٩٣/٨ ـ ١٩٤) .

حديث المسند (٨٢٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ مَا وَرَائِي . . كَمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، والحاكم [٤] ، والبزار [٥] .

وتواترت الأحاديث بالأمر بتسوية الصفوف .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٨٥٩ ـ ٨٦١) من هـٰذه المذكرات [٦] / .

١٢٥٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ح (٦٥٧) .

(٢) « الموطأ » (٢/ ٢٣٢) كتاب السهو ، باب العمل في جامع الصلاة ، ح (٥٧٧) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٣٣٢/١) كتاب الصلاة ، باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه ، ح (٦٦٤) .

(٤) « المستدرك » ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٨٢٦) من حديث أبي هريرة

(٥) « مسند البزار » (موجود باللفظ) .

(٦) (٤٩٠/٥ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٨٢٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، وابن خزيمة [٥] ، والحاكم [٦] .

وورد الحديث : عن أسامة عند ابن ماجه .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح (٦٠٨) وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ح (٦٦٨٣) .

(٢) « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح (٢٦٦) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٥٣/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر اختلاف الناقلين . . . ، ح (٣٦٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢٦٠/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ح (٧٩٥) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الإمامة في الصلاة ، باب : في التغليظ في ترك شهود الجماعة ، ح (١٤٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٦) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٨٢٦) من حديث أبي هريرة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب الأئمة في صفحات (١٠٩٣ ـ ١٠٩٦) من هـٰذه المذكرات[1] .

* * *

(١) (٦/٣١٠ ـ ٣١٥) .

حديث المسند (٨٢٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ . . فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ، وَأُخْرَىٰ تَمْحُو سَيِّئَةً » / . ١٢٥٦

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه ابن حبان [١] ، والنسائي [٢] ، والطبراني [٣] .

وورد عن ابن عمرو ، وعمرو بن علي .

وقد مضىٰ مشروحاً ومخرَّجاً في صفحات (١٢٣٥) ، و(١٨٣٠ ، و ١٨٣١) من هٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٥٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٥٠٣/٤) كتاب الصلاة ، ذكر الخبر الدال علىٰ أن الخارج من بيته يريد مسجد المدينة . . . ، ح (١٦٢٢) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٦٠/١) كتاب المساجد ، باب الفضل في إتيان المساجد ، ح (٧٨٤) .

(٣) « المعجم الكبير » ، ح (٧٩٢٢) من حديث أبي أمامة .

(٤) (٤٨/٧ ـ ٤٩) ، (٤٢٥/٨ ـ ٤٢٦) .

(٥) يوم الثلاثاء (سادس ربيع الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٤١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ـ يَعْنِي : الزَّيَّاتَ ـ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَيُنَادِي مَعَ ذَٰلِكَ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا . . فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا . . فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشُبُّوا . . فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا . . فَلَا تَبْأَسُوا أَبَداً » ، قَالَ : يَتَنَادَوْنَ بِهَٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] .

ورواية للترمذي : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . . يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا . . . » ، « وَذَٰلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ » .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي هريرة رفعه : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ

---

(١) الدرس الخامس عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « مسلم » (١٤٨/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : في دوام نعيم أهل الجنة ، ح (٧٣٣٦) .

(٣) « سنن الترمذي » (٣٧٤/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الزمر ، ح (٣٢٤٦) .

عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ ، مِصْدَاقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ »[1] / . ١٢٥٨

وفيه عنه : « مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ . . يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ ، وَلَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ »[2] .

أي : لا يصيبكم بأس ؛ وهو شدة الحال ، والبأس والبؤس والبأساء بمعنىً .

و(يَنعَم) : أي : يدوم لكم النعيم ، وتَنعم .

وعن أبي سعيد رفعه : « يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؛ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ »[3] ،[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (١٤٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٧٣١٠) ، والآية (١٧) من سورة السجدة .

(٢) « مسلم » (١٤٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : في دوام نعيم أهل الجنة ، ح (٧٣٣٥) .

(٣) « البخاري » (٢٣٩٧/٥) كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ح (٦١٧٩) ، و« مسلم » (١٥٢/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٧٣٦٠) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١٦٥/١٧ ـ ١٧٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ لَنَا : وَاللهِ ؛ مَا خَلَقَ اللهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي . . إِلَّا أَحَبَّنِي ، قُلْتُ : وَمَا عِلْمُكَ بِذَٰلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً ، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ تَأْبَىٰ عَلَيَّ ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً ، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ تَأْبَىٰ عَلَيَّ ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، / فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » . ١٢٥٩

فَخَرَجْتُ أَعْدُو أُبَشِّرُهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ . . إِذَا هُوَ مُجَافٌ ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، وَسَمِعَتْ خَشْفَ رِجْلَيَّ ـ يَعْنِي : وَقْعَهُمَا ـ . . فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ ، وَقَدْ لَبِسَتْ دِرْعَهَا ، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ ؛ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَبْشِرْ ، فَقَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَكَ ، وَقَدْ هَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحَبِّبُهُمْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَـٰذَا وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا » ، فَمَا خَلَقَ اللهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي ، أَوْ يَرَىٰ أُمِّي . . إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّنِي .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، ورواية مسلم : (قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، فحمد الله ، وأثنىٰ عليه وقال خيراً .

(**مجاف**) : مغلق .

(**خشف رِجْل**) : أي : صوتها في الأرض .

(**خضخضة الماء**) : صوت تحريكه .

وفي الحديث : استجابة دعاء رسول الله على الفور بعين المسؤول وهو من أعلام نبوته ، واستحباب حَمْدِ الله عند حصول النعم[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) « مسلم » (١٦٥/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، ح (٦٥٥١) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥١/٦ ـ ٥٢) . **مؤلف** .

(٣) يوم الأربعاء (سابع ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ) بعد صلاة المغرب في الحرم عند عتبات الروضة النبوية . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٤٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ يَتِيمُ عُرْوَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (نَعَمْ) ، فَقَالَ : مَتَىٰ ؟ قَالَ : (عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً ، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الدرس السادس عشر بعد المائتين . مؤلف .

وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) .

حديث صحيح .

١٢٦٢ ورواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] / .

وورد عن سهل بن أبي حثمة ، أخرجه عنه الجماعة ، وسُميت (غزوة نجد) عنده : (غزوة ذات الرقاع) ، وأخرجه البيهقي[٣] ، وابن منده في « المعرفة » .

لقي بها النبي صلى الله عليه وسلم جمعاً من غطفان ، فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال ، وسُميت : ذات الرقاع ؛ لأنها نقبت أقدامهم ، فلفوا علىٰ أرجلهم الخِرَق .

ولصلاة الخوف صفات ؛ منها : رواية أبي هريرة في الباب ، وصفة رواية سهل : تصلي طائفة مع الإمام ركعة ، ثم يُتمون لأنفسهم ، ويذهبون لمقابلة العدو ، فتأتي الطائفة الأخرى التي كانت في مقابلة العدو ، فتصلي مع ركعته الثانية ، ثم تقوم فتصلي ركعتها الثانية ، وينتظرها الإمام ، ثم يسلم الإمام ، وتسلم معه ، وبهٰذه قال علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسىٰ ،

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٨٠/١) كتاب صلاة السفر ، باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ، ح (١٢٤٢) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٩٤/١) كتاب صلاة الخوف ، ح (١٩٣١) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢٦٤/٣) كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية الركعة الأولىٰ . . . ، ح (٥٨٥٢) .

وسهل بن أبي حثمة ، وبها أخذ مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأبو ثور ، وغيرهم .

وهي جائزة علىٰ كل نوع من الأنواع الثابتة .

وقال أحمد بن حنبل : (لا أعلم حديثاً في هٰذا الباب . . إلا صحيحاً) [3] ؛ فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض .

قال ابن القصار المالكي : (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن) / . ١٢٦٣

وقال النووي : (يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً ؛ كلها جائزة) [4] .

وقال الخطابي : (صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة ، وأشكال متباينة ، يتحرىٰ في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صُورها متفقة المعنىٰ) .

وقال ابن حزم : (صَحّ فيها أربعة عشر وجهاً) ، وبيّنها في جُزء مفرد .

ومذهب العلماء كافة : أن صلاة الخوف مشروعةٌ اليوم . . كما كانت في العهد النبوي ، واحتجوا بإجماع الصحابة عليها بعد وفاة رسول الله ، ولا عبرة بمن زعم : أنها لا تُشرع بعد النبي صلى الله عليه

---

(١) « المدونة » (١/٢٤٠) .

(٢) « الأم » (١/٢١٠) .

(٣) « سنن الترمذي » (٢/٤٥٣) كتاب أبواب السفر ، باب ما جاء في صلاة الخوف ، ح (٥٦٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/١٢٦) .

وسلم ؛ كأبي يوسف ، والمُزني ، والحسن بن زياد [١] ، واللؤلؤي ، وإبراهيم ابن عُلَيّة .

قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [٢] .

ومن رواة صلاة الخوف : ابن عمر عند الشيخين ، وجابر ، وأبو بكرة ، وعائشة عند أبي داود ، وابن عباس عند النسائي ، وثعلبة بن زهدم عندهما ، وزيد بن ثابت عند النسائي ، وابن حبان .

١٢٦٤ وعن ابن عباس : (فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ علىٰ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ / أَرْبعاً ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعْةً وَاحِدَةً) . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنّسائي .

وبالركعة الواحدة يقول : الثوري ، وإسحاق ، ومن تبعهما ، وروىٰ حديث ابن عباس في الركعة الواحدة : ابن عمر عند البزار ، وبالركعة الواحدة قال كذٰلك : أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين ، ورواه حذيفة .

وصلاة الخوف تكون إيماءً ، وللراجل والراكب ، وللقبلة ولغير القبلة ؛ مراعاة للخوف من العدو ، وحراسة [٣] .

وورد الحديث : عن أبي هريرة ، وسهل بن أبي حثمة ، وابن عمر ،

---

(١) **الحسن بن زياد اللؤلؤي** ، من أصحاب أبي حنيفة ، وبيّن حاله الحافظ في « اللسان » ، والواو مثبتة في الأصل ، وهما رجل واحد .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣/٢٠٥ ـ ٢١٥) . **مؤلف** .

وجابر ، وأبي بكرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وثعلبة بن زهدم ، وزيد بن ثابت .

وردت أحاديث صلاة الخوف في القتال عن عشرة من الصحابة ، فهو متواتر على شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، وأغفلاه / . ١٢٦٥

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٢٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْغِفَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ) .

حديث صحيح .

فعن عمر عند الشيخين [١] ، وعن أنس كذٰلك ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

والحديثان يدلان : علىٰ تحريم لبس الحرير ، والله يقول عن لباس أهل الجنة : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [٢] ، فمن لبسه في الدنيا . . لم يدخل الجنة .

وعن ابن عمر عند النسائي أنه قال : (وَاللهِ ؛ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَلْبَسْهُ) [٣] ، ويؤكده حديثه عند الشيخين ، قال رسول الله صلى الله

---

(١) « البخاري » (٥/٢١٩٤) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٤٩٤) ، و« مسلم » (٦/١٤٠) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٣١) .

(٢) سورة فاطر : (٣٣) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٤٦٥) كتاب الزينة ، باب لبس الحرير ، ح (٩٥٨٦) .

عليه وسلم : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »[1] .

و(الخَلاق) : النصيب ؛ أي : لا نصيب له في الآخرة .

وقد أجمع المسلمون : علىٰ تحريم لبس الحرير للذكور ، فعن أبي موسىٰ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » .

رواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، والحاكم[6] / . ١٢٦٦

وكما حرم لبس الحرير على الرجال . . حرم افتراشه ، فعن حذيفة : (نهانا رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه) .

رواه البخاري[7] .

---

(١) « البخاري » (٢١٩٤/٥) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٤٩٧) ، و« مسلم » (١٣٨/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٢٤) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٩٣/٤) ، ح (١٩٥٢٥) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، ح (٣٥٣٥) من حديث علي .

(٤) « سنن الترمذي » (٢١٧/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٣٧/٥) كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، ح (٩٤٤٩) .

(٦) « المستدرك » كتاب الاشربة ، ح (٧٣٢٤) من حديث أبي هريرة .

(٧) « البخاري » (٢١٩٥/٥) كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير ، ح (٥٤٩٩) .

ويجوز في الثوب مقدار أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ فعن عمر عند مسلم[١] ، والسنن[٢] : (أنَّ رسولَ اللهِ نهىٰ عنْ لبوسِ الحريرِ . . إلا مَوْضعَ أصبعينِ ، أو ثلاثةٍ ، أو أربعةٍ)[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (١٤١/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٣٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٨٣/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح (٤٠٤٤) ، و« سنن الترمذي » (٢١٧/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٧٥/٥) كتاب الزينة ، باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير ، ح (٩٦٣٠) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣٧٨/١ ـ ٣٨٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً . . فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، والنسائي ، وروايته : « أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أُخِّرَ أَجَلُهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً » .

وقد قال تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ [٢] / .

١٢٦٧

وورد عن سهل بن سعد .

وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلىٰ رفعه : « مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا مَا بَيْنَ سِتِّينَ وَسَبْعِينَ » [٣] .

الإعذار : إزالة العذر ؛ والمعنىٰ : لم يبق له اعتذار ؛ كأن يقول : لو مد الله لي في الأجل . . لفعلت ما أُمرت به .

---

(١) « البخاري » (٥/٢٣٦٠) كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٠٥٦) .

(٢) سورة فاطر : (٣٧) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١١/٤٢٢) ، ح (٦٥٤٣) .

يقال : أعذر إليه ؛ إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكّنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة ، مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له . . فلا ينبغي له حينئذ ؛ إلا الاستغفار ، والطاعة ، والإقبال على الآخرة بالكلية .

ونسبة الإعذار إلى الله مجازية ؛ والمعنىٰ : أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به ؛ والمعنىٰ : لا يعاقب . . إلا بعد حجة .

وفي رواية معمر : « لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ سِتِّينَ سَنَةً ، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً ، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ ، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ »[1] .

قال ابن بطال : (إنما كانت الستون حداً لهٰذا ؛ لأنها قريبة من المعترَك ؛ وهي سن الإنابة والخشوع ، وترقُّب المنية ، فهٰذا إعذارٌ بعد إعذار ؛ لطفاً من الله بعباده حتىٰ نقلهم من / حالة الجهل إلىٰ حالة العلم ، ثم أعذر إليهم ، فلم يعاقبهم . . إلا بعد الحُجج الواضحة ، وإن كانوا فُطِروا علىٰ حُب الدنيا ، وطول الأمل) ، لٰكنهم أُمروا بمجاهدة النفس في ذٰلك ؛ ليمتثلوا ما أُمِروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية .

وفي الحديث : إشارة إلىٰ أن استكمال الستين . . مَظَنّة لانقضاء الأجل ، وعن أبي هريرة ـ عند الترمذي[2] ، **بسند حسن** ـ رفعه : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَأَقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذَٰلِكَ » .

---

(١) « مسند أحمد » (٢/٢٧٥) ، ح (٧٦٩٩) .

(٢) « سنن الترمذي » (٥/٥٥٣) كتاب الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥٥٠) .

وقد استنبط منه بعض العلماء : أن من استكمل ستين سنة ، فلم يحج مع القدرة . . فإنه يكون مقصراً ، ويأثم إن مات قبل أن يحُج ، بخلاف ما دون ذلك [1] ، [2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٦٩

* * *

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٢٣٨ ـ ٢٤١) . **مؤلف** .

(٢) يوم الثلاثاء (الحادي عشر من جمادى الأولىٰ ، عام ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَلِيٍّ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ . . شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[٣] .

إذا مَسّ الإنسان ـ وقد جُبل على الأخلاق الدنيئة ـ الضر . . فزع وجزع ، وانخلع قلبُه من شدة الرعب ، وأيِس أن يحصل له بعد ذٰلك خير ، وإذا حصلت له نعمة من الله . . بخل بها علىٰ غيره ، ومَنَع حق الله فيها وحَقّ العباد .

إن الإنسان من حيث هو متصف بصفات الذم ؛ إلا من عصمه الله ، ووفقه ، وهداه إلى الخير ، ويسر له أسبابه ؛ ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ

---

(١) الدرس السابع عشر بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٢٠/٢) كتاب الجهاد ، باب : في الجرأة والجبن ، ح (٢٥١٣) .

(٣) سورة المعارج (١٩ ـ ٢٢) .

عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ . . . أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾[1] ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] ،[3] .

﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[4] / . ١٢٧٠

(**الشُّح**) : أشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال ، والمعروف يقال : شَح يشِح شَحّاً فهو شحيح ، والاسم : الشُّح .

(**الهلع**) : أشد الجزع والضجر .

(**خالع**) : شديد ؛ كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، وهو مَجاز في الخلع ، والمراد به : ما يعرض من نوازع الأفكار ، وضعف القلب عند الخوف[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة المعارج : (٢٢ ـ ٣٥) .

(٢) سورة المؤمنون : (١٠ ـ ١١) ، « تفسير القرآن العظيم » (٢٢٦/٨) .

(٣) « تفسير ابن كثير » سورة المعارج . مؤلف .

(٤) سورة العصر : (١ ـ ٣) .

(٥) « نهاية ابن الأثير » . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ . . فَلَا يَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [1] ، وأبو داود [2] ، والنسائي [3] ، وابن حبان [4] ، ورواية مسلم : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ . . فَلَا يَرُدَّهُ . . . » .

(**المَحْمِل**) : كالمجلس ؛ والمراد به : **الحِمْل** ؛ أي : خفيف الحمل ، ليس بثقيل / .

١٢٧١

(**الريحان**) : كل نبت مشموم ، طيب الرائحة ، قال عياض : (ويُحتمل عندي : أن يكون المراد به في هٰذا الحديث : الطِّيب كله) .

ورواية أبي داود : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طيبٌ . . . » .

---

(١) « مسلم » (٤٨/٧) كتاب الألفاظ من الأدب ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ، ح (٦٠٢٠) .

(٢) « سنن أبي داود » (١٢٨/٤) كتاب الترجل ، باب : في رد الطيب ، ح (٤١٧٤) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٢٨/٥) كتاب الزينة ، باب رد الطيب ، ح (٩٤١١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٥١١/١١) كتاب الهبة ، ذكر الزجر عن رد المرء الطيب إذا عرض عليه ، ح (٥١٠٩) .

وفي « صحيح البخاري » : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ)[1] ، وفي هٰذا الحديث : كراهة رد الريحان ؛ لمن عُرض عليه ، والطِّيب . . إلا لعذر[2] .

وحديث أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) ، ورواه عنه البزار : (ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط . . فرده) ، وسنده حسن ، ورواه الإسماعيلي ، وزاد : « إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ الطِّيبُ . . فَلَا يَرُدُّهُ » .

وقال المنذري : (ويُحتمل أن يُراد بالريحان : جميع أنواع الطيب ؛ وهو مشتق من الرائحة) .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الطِّيبُ . . فَلْيُصِبْ مِنْهُ »[3] .

وورد مرسلاً عن أبي عثمان النهدي عند الترمذي : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ . . فَلَا يَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ »[4] ،[5] / .

١٢٧٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢٢١٦/٥) كتاب اللباس ، باب ما يستحب من الطيب ، ح (٥٥٨٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩/١٥ ـ ١٠) . مؤلف .

(٣) « المعجم الأوسط » (١٣٢/٨) ، ح (٨٣٤٠) .

(٤) « سنن الترمذي » (١٠٨/٥) كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، ح (٢٧٩١) .

(٥) « فتح الباري » (٣٧٠/١٠ ـ ٣٧١) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ هُرْمُزْ مَوْلىً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُذْكَرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ، فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا ، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا ، وَقَعَدَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ . . آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ » .

حديث صحيح ومتواتر[١] .

وهو من مستدركاتي ، ورد عن أحد عشر صحابياً ؛ عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن معقل ، وأبيّ ، وأنس ، وأبي سعيد ، وواثلة ، وعائشة ، وحفصة ، وثوبان .

أحاديثهم عند الشيخين ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبزار ، والطبراني في « معجمه الوسيط » ، و« الكبير » ، والبيهقي في « الشعب » ، وحميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » ، وابن عدي في « الكامل » ، وأبي عوانة ، والترمذي ، وسعيد بن منصور .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (٨٣٦ ، و ٨٣٧) من هـٰذه المذكرات[٢] / . ١٢٧٣

---

(١) « مسند أحمد » (٣٢٠/٢) ، ح (٨٢٤٨) .

(٢) (٤٦٤/٥ ـ ٤٦٦) .

حديث المسند (٨٢٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ . . فَقَدْ خَانَهُ ، وَمَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ . . فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ » .

حديث صحيح .

ومتواترة فقرته الأولىٰ ، فالفقرة الأولىٰ وردت عن مائتي صحابي ، في جميع أمهات الحديث ، والسنة [١] .

والفقرتان الثانية ، والثالثة : رواهما أبو داود [٢] ، وابن ماجه ، والحاكم [٣] .

---

(١) « البخاري » (٥٢/١) كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٠٩) ، و« سنن ابن ماجه » (١٣/١) كتاب في الإيمان ، باب التغليظ في تعمد الكذب علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٤) ، وفي باقي كتب الحديث الأخرىٰ : « من كذب علي متعمداً . . فليتبوأ مقعده من النار » ، وقد أفرد العلماء هٰذا الحديث بالتأليف ، نذكر منهم : طرق حديث « من كذب علي متعمداً » لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٦ هـ) ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، هشام إسماعيل السقا ، المكتب الإسلامي ، دار عمار الأردن ، ط (١٤١٠ هـ) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٥٩/٣) كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، ح (٣٦٥٩) .

(٣) « المستدرك » (١٨٣/١) كتاب العلم ، ح (٣٤٩) .

وقد مضت الفقرة الأولىٰ مخرَّجة ومشروحة في صفحات (٤٠٨ ـ ٤١٠) من هٰذه المذكرات[١] .

ورواية ابن ماجه : « مَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ . . فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ »[٢] .

من وقع في خطأ بفتوىٰ عالم . . فلا إثم علىٰ متبع ذٰلك العالم ، وإذا كان المفتي معلوماً بالجهل ، وبالفتوىٰ به . . لم / يجز للمستفتي أن يسأله[٣] ،[٤] .

١٢٧٤

والحمد لله رب العالمين / .

١٢٧٥

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤/٤٩٣ ـ ٤٩٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/٢٠) كتاب الإيمان ، باب اجتناب الرأي والقياس ، ح (٥٣) .

(٣) « السندي على ابن ماجه » (١/٢٧) . مؤلف .

(٤) يوم الأربعاء (١٢ جمادى الأولىٰ عام ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٥٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، ورواية له عنه : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ : دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ »[٣] .

(الدجالون) : جمع دجال ، وكل كذاب دجال ، **والدجال** : الكذاب المموِّه ، يقال : دَجَل فلان ؛ إذا مَوَّه ، ودجل الحق بباطله ؛ إذا غطاه[٤] .



---

(١) الدرس الثامن عشر بعد المائتين . **مؤلف .**

(٢) ذكره مسلم « مقدمة صحيحه » ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١/٩) ، ح (١٥) .

(٣) ذكره مسلم « مقدمة صحيحه » ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١/٩) ، ح (١٦) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١/٧٦ ـ ٧٩) . **مؤلف .**

حديث المسند (٨٢٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ . . فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً ، فَاسْأَلُوا اللهَ ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ .

١٢٧٦ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ . . فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً ، فَاسْتَعِيذُوا / بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والحاكم[٥] ، والطبراني .

---

(١) « البخاري » (١٢٠٢/٣) كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ح (٣١٢٧) ، و« مسلم » (٨٥/٨) كتاب الدعاء والذكر والتوبة ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، ح (٧٠٩٦) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤٨٧/٤) كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم ، ح (٥١٠٤) .

(٣) « سنن الترمذي » (٥٠٨/٥) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ، ح (٣٤٥٩) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٣٤/٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا سمع صياح الديكة ، ح (١٠٧٨٠) .

(٥) « المستدرك » كتاب الأدب ، ح (٧٨٧٠) من حديث جابر بن عبد الله .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٥) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٧٧

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٠/٦٨ ـ ٧٠) .

(٢) يوم الخميس (١٣ جمادىٰ لـ عام ١٤٠١ هـ) في الحرم المدني ، بعد المغرب عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٥٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

هو الحديث السابق معنىً وتخريجاً وشرحاً وصحة .

إلا أن الأول : رواه أحمد : عن أبي عبد الرحمٰن ، عن سعيد ، عن جعفر بن ربيعة .

وهٰذا : رواه أحمد : عن شعيب بن حرب ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة .



(١) الدرس التاسع عشر بعد المائتين . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٠٤٤) حديث فيه : يحيى بن أبي سلمان ، وثقه ابن حبان ، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ كما يقول الهيثمي .

ورواه الطبراني في « معجمه الوسيط »[١] ؛ بهٰذا السند ، وبهٰذا اللفظ ، ويقول الهيثمي في « مجمع الزوائد »[٢] : (**والظاهر أن الليل هنا** : النبل) .

وبراوية النبل : رواه أحمد كذٰلك ، عن أبي هريرة أيضاً في مكان آخر من « مسنده » / .

١٢٧٨

وورد عن بريدة عند البزار برواية الباب : « مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ . . فَلَيْسَ مِنَّا »[٣] .

وورد عن عبد الله بن جعفر ؛ برواية بريدة ، وأبي هريرة عند الطبراني .

وهو في معنىٰ حديث : « مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه

---

(١) « المعجم الأوسط » (١٣٥/٩) ، ح (٩٣٤٠) .

(٢) « مجمع الزوائد » (ج ٧ ص ٢٩٢) . مؤلف .

(٣) قال الهيثمي : (رواه البزار ، وفيه : ليث بن أبي سليم ؛ وهو مدلس) . « مجمع الزوائد » (٣٢١/٣) .

عمرو بن عوف عند البزار [١] ، وابن الزبير عند الطبراني ، وابن عباس عند الطبراني في « معجمه الوسيط » [٢] ، [٣] .

وفي معناها : ما أخرجه مسلم : عن أبي موسىٰ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ . . فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ » [٤] .

قال النووي : (في هٰذا الحديث : الأدب ؛ وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس ؛ في مسجد ، أو سوق ، أو غيرهما) .

و(**النُّصُول**) ، و(**النِّصال**) : جمع نصل ؛ وهو حديدة السهم .

وفيه : اجتناب كل ما يُخاف منه ضرر ، وقال أبو موسىٰ عقب روايته للحديث : (والله ؛ ما متنا حتىٰ سدَّدناها بعضنا في وجوه بعض) [٥] / .

١٢٧٩

وعن عبد الله بن عمر عند البخاري : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [٦] ، ورواه كذٰلك أبو موسىٰ عنده [٧] .

---

(١) قال الهيثمي : (وفيه : كثير بن عبد الله ؛ وهو ضعيف عند الجمهور ، وحسن الترمذي حديثه) . « مجمع الزوائد » (٢٩١/٧) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٧٥/٦) ، ح (٥٨٣٩) .

(٣) « مجمع الزوائد » (ج ٧ ص ٢٩١ ، ٢٩٢) . مؤلف .

(٤) « مسلم » (٣٣/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق ، ح (٦٨٣١) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٩/١٦) . مؤلف .

(٦) « البخاري » (٢٥٩١/٦) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . . » ، ح (٦٦٥٩) .

(٧) « البخاري » (٢٥٩٢/٦) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . . » ، ح (٦٦٦٠) .

وروىٰ حديث مسلم عن أبي موسى : البخاري أيضاً [١] .

وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [٢] .

ومعنى الحديث : حملُ السلاح على المسلمين ؛ لقتالهم به بغير حق ؛ لما في ذٰلك من تخويفهم ، وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنّىٰ بالحمل عن المقاتلة أو القتل ؛ للملازمة الغالبة .

وفي الحديث : دلالة علىٰ تحريم قتال المسلمين ، والتشديد فيه .

وجاء الحديث بلفظ : « مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ » : أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ، وفي سند كل منها لين ، لٰكنها يعضد بعضها بعضاً .

وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ : « مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ : (الليل) بدل (النبل) ، وعند البزار من حديث بريدة مثله .

(**فليس منا**) : ليس علىٰ طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ؛ لأن من حق المسلم على المسلم . . أن ينصره ، ويقاتل دونه ؛ لا أن يُرعبه بحمل السلاح عليه ؛ لإرادة قتله أو قتاله ، ونظيره : / « مَنْ غَشَّنَا . . لَيْسَ مِنَّا » [٣] ، ١٢٨٠

---

(١) « البخاري » (٢٥٩٢/٦) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . . » ، ح (٦٦٦٤) .

(٢) « مسلم » (٦٩/١) كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . . » ، ح (٢٩٢) .

(٣) « المستدرك » (١٢/٢) كتاب البيوع ، ح (٢١٥٦) .

« وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ »[1] ، وهـٰذا في حق من لا يستحل ذٰلك ، فأما من يستحله . . فإنه يكفُر باستحلال المحرّم بشرطه ، لا مجرد حمل السلاح .

وقول أبي موسىٰ : (سدَّدنا بعضَنا إلىٰ وجوه بعض) : قوَّمناها إلىٰ وجوههم ؛ وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصُفين .

وفي هـٰذين الحديثين : تحريمُ قتال المسلم وقتلِه ، وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المُفضية إلىٰ أذيته بكل وجه ، وفيه : حجة للقول بسد الذرائع[2] .

ورد الحديث : عن أبي هريرة ، وبُريدة ، وعبد الله بن جعفر ، وعمرو بن عوف ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبي موسىٰ ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي بكرة ، وسمُرة ؛ ورد عن أحد عشر صحابياً ، فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، وأغفلاه فلم يذكراه في « متواترهما » .



---

(١) « البخاري » (١/٤٣٥) كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، ح (١٢٣٢) ، و« مسلم » (١/٦٩) كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، ح (٢٩٦) .

(٢) « فتح الباري » (ج ١٢ ص ٢٣ ـ ٢٦) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ . . إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتَهُ . . إِذَا عَطَسَ ، وَإِنْ دَعَاهُ . . أَنْ يُجِيبَهُ ، وَإِذَا مَرِضَ . . أَنْ يَعُودَهُ ، وَإِذَا مَاتَ . . أَنْ يَشْهَدَهُ ، وَإِذَا غَابَ . . أَنْ يَنْصَحَ لَهُ » .

حديث صحيح / . ١٢٨١

ورواه مسلم في « الصحيح »[١] ، والبخاري في « الأدب »[٢] .

ورواية مسلم : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إِذَا لَقِيتَهُ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ . . فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ . . فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ . . فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ . . فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ . . فَاتْبَعْهُ » .

(إذا استنصحك) : فمعناه : طلب منك النصيحة ، فعليك أن تنصحه ، ولا تداهنه ، ولا تغشه ، ولا تُمسك عن بيان النصيحة[٣] .

وورد الحديث عن البراء بن عازب عند مسلم بلفظ : (أَمَرَنا رسولُ اللهِ

---

(١) « مسلم » (٣/٧) كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ح (٥٧٧٨) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٣١٩) ، ح (٩٢٥) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ١٤٣) . مؤلف .

بسبعٍ ، ونهانَا عن سبعٍ ؛ أمرنَا : بعيادةِ المريضِ ، واتباعِ الجنازةِ ، وتشميتِ العاطسِ ، وإبرارِ القسمِ أو المقسمِ ، ونصرِ المظلومِ ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاءِ السلامِ ، ونهانَا عن : تختُّمٍ بالذهبِ ، وعن شُربٍ بالفضةِ ، وعن المياثِرِ ، وعن القِسيِّ ، وعن لبسِ الحريرِ ، والإستبرَقِ ، والديباجِ)[1] .

فعيادة المريض : سُنة بالإجماع ؛ مَن تعرفه ومن لا تعرفه ، والقريب والبعيد .

١٢٨٢ **واتباع الجنائز** : سُنة بالإجماع كذلك ؛ من تعرفه ومن لا ، / القريب والبعيد سواء .

وتشميت العاطس : أن تقول له : يرحمك الله ، ويقال بالسين المهملة والمعجمة ، لغتان معروفتان ، ومعناه : ذكر الله علىٰ كل حال ، وهو سنة على الكفاية ، إذا قام به البعض . . سقط عن الباقين ، وشرطه : أن يَسمَع قول العاطس : الحمد لله .

وإبرار القسم : سُنة مستحبة متأكدة ؛ إذا لم يكن فيه مفسدة أو ضرر .

نصر المظلوم : فرض كفاية للقادر عليه .

إجابة الداعي : فريضة في الوليمة ، سُنة لغيرها ، أو طعام إذا لم يكن ضرر .

إفشاء السلام : إشاعتُه وإكثارُه ؛ لمن تعرف ومن لا تعرف .

ورد السلام فرض كفاية إجماعاً .

---

(١) « مسلم » (١٣٥/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، ح (٥٥١٠) .

خاتم الذهب : حرام على الرجل إجماعاً .

وآنية الفضة والذهب : حرام على الذكور والإناث .

ولبس الحرير ، والإستبرق والديباج والقسي ؛ وهي أنواع من الحرير ، فكله حرام على الرجال ، حلال على النساء ، وهو مذهب الجماهير ، ثم انعقد الإجماع علىٰ ذٰلك .

والمياثر : جمع ميثرة ؛ وهي وطاء يوضع على السروج ، تُتخذ من الحرير ومن غيره ، فالحرير فيها : حرام بإجماع للرجال ؛ لباساً ، وفراشاً ، ومركباً ، حلال للنساء[١] .

وتنظر صفحات (١٥١٣ ـ ١٥١٥) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٨٣

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣١/١٤ ـ ٣٢) . **مؤلف** .

(٢) (٣٧٦/١١ ـ ٣٧٩) .

(٣) يوم السبت (١٤ جمادى الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٥٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَىٰ سَلْمَانَ الْخَيْرَ ، فَقَالَ : « إِنَّ نَبِيَّ اللهِ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ ، تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَـٰنَ ، تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ ، وَتَدْعُوَ بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قُلِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ ، وَإِيمَاناً فِي خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَنَجَاحاً يَتْبَعُهُ فَلَاحٌ ـ يَعْنِي ـ وَرَحْمَةً مِنْكَ ، وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ ، وَرِضْوَاناً » .

قَالَ أَبِي : وَهُنَّ مَرْفُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ : يَتْبَعُهُ فَلَاحٌ وَرَحْمَةٌ مِنْكَ ، وَعَافِيَةٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ ، وَرِضْوَانٌ .

حديث حسن .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٢] ، والطبراني في « معجمه الوسيط »[٣] ، وقال الهيثمي : **(رجاله ثقات)**[٤] .



---

(١) الدرس العشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « المستدرك » (١/٧٠٤) كتاب الدعاء والتكبير . . . ، ح (١٩١٩) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٩/١٣٢) ، ح (٩٣٣٣) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٠/١٧٤) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ . . فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » .

حديث حسن .

ورواه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً [١] / . ١٢٨٤

❋ ❋ ❋

(١) « المستدرك » (٢٥٨/٤) كتاب الأضاحي ، ح (٧٥٦٦) .

حديث المسند (٨٢٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ لِهَـٰذَا الْأَمْرِ ـ أَوْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَمْرِ ـ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ » .

حديث صحيح متواتر [1] .

وأشهر ألفاظه : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » . رواه الشيخان [2] : عن معاوية ، والمغيرة بن شعبة .

ومسلم : عن جابر بن سمُرة ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله .

وأحمد : عن زيد بن أرقم ، وأبي أمامة .

وأبو يعلىٰ [3] : عن عمر ، وجابر بن عبد الله .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٤٩/١٥) كتاب التاريخ ، ح (٦٨٣٥) .

(٢) « البخاري » (٢٦٦٧/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، ح (٦٨٨١) ، و« مسلم » (٦٢/٦) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، ح (٥٠٥٩) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (٥٩/٤) ، ح (٢٠٧٨) .

والبزار [١] : عن أبي هريرة .

والطبراني [٢] : عن مُرة البهزي .

وابن عساكر [٣] : عن شرحبيل بن السمط [٤] .

وزاد عليه جدي رحمه الله : عُقبة بن عامر ، وثوبان ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمة بن نفيل الحضرمي ، وعمران بن حصين ، وله ألفاظ متقاربة المعنىٰ .

ونص علىٰ تواتره : ابن تيمية ، فقال في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » [٥] : (قد تواتر عن رسول الله أنه قال : « لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ . . حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ») [٦] / .

١٢٨٥

ورواية البخاري : عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » [٧] .

وروايته عن معاوية بن أبي سفيان يخطب قال : سمعت رسول الله

---

(١) « مسند البزار » ، ح (١٠٨٥) من حديث سعد ، وأخرجه من حديث سعد ، ح (٢٩٨١) .

(٢) « المعجم الكبير » (٣١٧/٢٠) ، ح (٧٥٤) .

(٣) « تاريخ دمشق » (٤٥٥/٢٢) ترجمة رقم (٢٧٢٨) شرحبيل بن سمط .

(٤) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣١) . **مؤلف** .

(٥) « اقتضاء الصراط المستقيم » (٦/١) .

(٦) يوم الأحد (١٥ جمادى الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٧) أول الفقرة : الدرس الواحد والعشرون بعد المائتين ، بقية حديث (٨٢٥٧) . **مؤلف** .

يقول : « وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيماً . . حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ »[1] .

ورواية مسلم : عن ثوبان : قال رسول الله : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَٰلِكَ »[2] .

وروايته عن المغيرة بن شُعبة : سمعت رسول الله يقول : « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ »[3] .

وروايته عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَنْ يَبْرَحَ هَـٰذَا الدِّينُ قَائِماً ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ »[4] .

وروايته عن جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله يقول : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[5] .

---

(١) « البخاري » (٢٦٦٧/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٦٨٨٢) .

(٢) « مسلم » (٥٢/٦) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٥٩) .

(٣) « مسلم » (٥٣/٦) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٠) .

(٤) « مسلم » (٥٣/٦) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٢) .

(٥) « مسلم » (٥٣/٦) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٣) .

وروايته عن معاوية يقول على المنبر : سمعت رسول الله يقول : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ »[١] / .

١٢٨٦

ورواية له عنده : « وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[٢] .

وروايته عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله يقول : « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ . . حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » ، فقال عبد الله بن عمرو : « أَجَلْ ؛ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً ؛ كَرِيحِ الْمِسْكِ ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ . . إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ »[٣] .

وروايته عن سعد بن أبي وقاص : قال رسول الله : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . . حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ »[٤] .

وعند مسلم : عن أبي هريرة ، قال رسول الله : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً

---

(١) « مسلم » (٦/٥٣) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٤) .

(٢) « مسلم » (٦/٥٣) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٥) .

(٣) « مسلم » (٦/٥٤) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٦) .

(٤) « مسلم » (٦/٥٤) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٧) .

مِنَ الْيَمَنِ ؛ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ ، مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . . إِلَّا قَبَضَتْهُ »[١] .

قال النووي : (وقد جاء في معنى الحديث من هٰذا النوع أحاديث ؛ منها : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللهُ اللهُ »[٢] ، ومنها : « لَا تَقُومُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ اللهُ »[٣] ، ومنها : « لَا تَقُومُ . . إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ »[٤] ، وهٰذه كلها وما في معناها : علىٰ ظاهرها) .

١٢٨٧ قال : (وأما الحديث الآخر : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ / الحَقِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . . فليس مخالفاً لهٰذه الأحاديث ؛ لأن معنىٰ هٰذا : أنهم لا يزالون على الحق . . حتىٰ تقبضهم هٰذه الريح اللينة قرب القيامة ، وعند تظاهر أشراطها ، فأطلق في هٰذا الحديث بقاءهم إلىٰ قيام الساعة علىٰ أشراطها ، ودُنُوّها المتناهي في القرب)[٥] .

(**حتىٰ تقوم الساعة**) : حتىٰ تقرُب الساعة .

(**الطائفة**) : قال البخاري : (هم أهل العلم) ، وقال أحمد بن حنبل : (إن لم يكونوا أهل الحديث . . فلا أدري من هم) ، قال عياض : (إنما أراد أحمد : أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث) .

---

(١) « مسلم » (١/٧٠) كتاب الإيمان ، باب : في الريح التي تكون قرب القيامة . . . ، ح (٣٢٧) .

(٢) « مسلم » (١/٩١) كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، ح (٣٩٢) .

(٣) « مسلم » (١/٩١) كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، ح (٣٩٣) .

(٤) « مسلم » (٦/٥٤) كتاب الإمارة ، قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة . . . » ، ح (٥٠٦٦) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/١٣٢) . **مؤلف** .

قال النووي : (ويُحتمل : أن هٰذه الطائفة مُفَرقة بين أنواع المؤمنين ؛ منهم : شجعان مقاتلون ، ومنهم : فقهاء ، ومنهم : محدّثون ، ومنهم : زهاد ، وآمرون بالمعروف ، وناهون عن المنكر ، ومنهم : أهل أنواع أخرىٰ من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض) ، وقال : (وفي هٰذا الحديث : معجزة ظاهرة ؛ فإن هٰذا الوصف ما زال ـ بحمد الله تعالىٰ ـ من زمن النبي عليه السلام إلى الآن ـ وقد توفي النووي سنة (٦٧٦ هـ) ـ وفيه : دليل لكون الإجماع حُجة ، وهو أصح ما استُدل به له ، وأما حديث : « لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة » . . فضعيف) / .

١٢٨٨

(**لا يزال أهل الغرب**) : قال جماعة : المراد به : الغرب من الأرض ، وقال معاذ : هم بالشام ، وجاء في حديث آخر : « هم ببيت المقدس » ، وقيل : هم أهل الشام ، وما وراء ذٰلك [١] .

وقال ابن المديني : (هم العرب) [٢] .

الطائفة : قال علي بن المدني : (هم أصحاب الحديث) ، وقال البخاري في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٣] : (هم الطائفة المذكورة في حديث : « لا تزال طائفة من أمتي . . . ») ، وجاء نحوه عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وجابر ، وسلمة بن نفيل ، وقُرة بن إياس .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣/٦٥ ـ ٦٨) . مؤلف .

(٢) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (٥/٢٦٥) . مؤلف .

(٣) سورة البقرة : (١٤٢) .

(**وهم ظاهرون**) : غالبون ؛ والمراد بالظهور : أنهم غير مستترين ، بل مشهورون .

وجمع الطبري بين حديثنا هٰذا وحديث : « إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ تَقُومُ عَلَيهِمُ السَّاعَةُ » : أن هٰؤلاء يكونون بموضع مخصوص ، وأن موضعاً آخر يكون به الطائفة المقاتلة على الحق ، ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب ، وزاد فيه : قيل : يا رسول الله ؛ وأين هم ؟ قال : « بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ »[1] .

وذكر الحافظ : (أن المراد بأمر الله : هبوب تلك الريح ، وأن المراد بقيام الساعة : ساعتهم) / .   ١٢٨٩

قال الحافظ : (ووقع في بعض طرق الحديث : « المغرب »)[2] .

ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد : (أنهم ببيت المقدس)[3] ، وللطبراني من حديث النهدي نحوه ، وفي حديث أبي هريرة في « الأوسط » للطبراني : « يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَبْوابِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهَا ، وَعَلَىٰ أَبْوَابِ بيتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ »[4] .

اتفق شُرّاح الحديث : علىٰ أن معنىٰ قوله : « عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ » : أن المراد : علوهم عليهم بالغلبة .

---

(١) « المعجم الكبير » (١٤٥/٨) ، ح (٧٦٤٣) .

(٢) « مسند أبي عوانة » (٥٠٨/٤) ، ح (٧٥١٠) .

(٣) « مسند أحمد » (٢٦٩/٥) ، ح (٢٢٣٧٤) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٩/١) ، ح (٤٧) .

ونظير هٰذا الحديث حديث : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَـٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ . . مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »[1] ، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط ، بل يكون الأمرُ فيه . . كما ذكر في الطائفة ؛ فإن الصفات المحتاج إلىٰ تجديدها . . لا تنحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ؛ إلا أن يُدعىٰ ذٰلك في عمر بن عبد العزيز ؛ فإنه كان القائم بالأمر علىٰ رأس المائة الأولىٰ باتصافه بجميع صفات الخير وتقدُّمه فيها ، ومِن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده . . فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة ؛ إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحُكم بالعدل ، فعلىٰ هٰذا : كل من / كان متصفاً بشيء من ذٰلك عند رأس المائة هو المراد ، سواء تعدد أم لا[2] .

١٢٩٠

* * *

(١) « سنن أبي داود » (١٧٨/٤) كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، ح (٤٢٩٣) ، و« المستدرك » (٥٦٧/٤) كتاب الفتن والملاحم ، ح (٨٥٩٢) ، و« المعجم الأوسط » (٣٢٣/٦) ، ح (٦٥٢٧) .

(٢) « فتح الباري » (ج ١٣ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ أَبُو خَيْرَةَ : لَا أَعْلَمُ . . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي . . فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ ؛ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي . . فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] .

وورد عن جابر عند الحاكم [٢] ، وزعم هاشم أن البخاري رواه [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الترمذي » (١١٣/٥) كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، ح (٢٨٠١) .

(٢) « المستدرك » (٣٢٠/٤) كتاب الأدب ، ح (٧٧٧٩) .

(٣) يوم الاثنين (١٦ جمادى الثاني ١٤٠١ هـ) للحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٥٩)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً . . شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ ؛ وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[2] ، وابن حبان[3] ، والحاكم[4] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي[5] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن**) ، والنسائي[6] ،

---

(١) الدرس الثاني والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٢٩/١) كتاب شهر رمضان ، باب : في عدد الآي ، ح (١٤٠٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٦٩/٣) كتاب الرقاق ، ذكر استغفار ثواب قراءة : (تبارك الذي بيده الملك) ، ح (٧٨٨) .

(٤) « المستدرك » (٧٥٣/١) كتاب فضائل سور وآي متفرقة ، ح (٢٠٧٥) .

(٥) « سنن الترمذي » (١٦٤/٥) كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة الملك ، ح (٢٨٩١) .

(٦) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧٨/٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الفضل في قراءة (تبارك الذي بيده الملك) ، ح (١٠٥٤٦) .

وابن ماجه[١] ، وابن الفريس[٢] ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان »[٣] .



(١) « سنن ابن ماجه » (١٢٤٤/٢) كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ، ح (٣٧٨٦) .
(٢) « شعب الإيمان » الفصل (١٩) ، ح (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة .
(٣) « شعب الإيمان » ، ح (٢٢٧٨) الباب (١١) في الخوف من الله تعالىٰ ، وذكره في « سننه الصغرىٰ » (٥٥٢/١) ، ح (١٠١٠) .

حديث المسند (٨٢٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ؛ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ قُتِلْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَـٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ / ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَـٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ : هُوَ عَالِمٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا . . إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَـٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَّادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ » .

١٢٩٢

حديث صحيح .

ورواه مسلم [1] ، والنسائي [2] ، والترمذي [3] ، **وحسنه** ، وابن حبان [4] .

(تفرج الناس) : تفرقوا بعد اجتماعهم .

في الحديث : دليل علىٰ تغليظ تحريم الرياء ، وشدة عقوبته ، وفيه : الحث علىٰ وجوب الإخلاص في الأعمال ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [5] ، وفيه : أن العمومات الواردة في فضل الجهاد ، وكذٰلك الثناء على العلماء ، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات . . كل ذٰلك لمن فعله مخلصاً لله تعالىٰ [6] ، [7] .

١٢٩٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (٦/٤٧) كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، ح (٥٠٣٢) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/٤٧٧) كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ﴾ ، ح (١١٥٥٩) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرياء والسمعة ، ح (٢٣٠٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وأعمال البر ، ح (٤٠٩) .

(٥) سورة البينة : (٥) .

(٦) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (٥/٢٥١) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣/٥٠ ـ ٥١) . مؤلف .

(٧) يوم الثلاثاء (١٧ جمادى الثاني سنة ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٦١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ـ إِذَا فَتَحَ اللهُ ـ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي ، وابن خزيمة[٤] ، وأبو عوانة[٥] ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ »[٦] .

وورد عن أسامة بن زيد ، رواه له « الصحاح الستة » إلا الترمذي[٧] .

---

(١) الدرس الثالث والعشرون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (١٥٦١/٤) كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟ ح (٤٠٣٣) .

و« مسلم » (٨٦/٤) كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، ح (٣٢٣٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (١٥٩/٢) كتاب المناسك ، باب التحصيب ، ح (٢٠١٢) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٣٢٢/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم . . . ، ح (٢٩٨٤) .

(٥) « مسند أبي عوانة » (٤٣٦/٣) ، ح (٥٥٩٦) .

(٦) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٦٠/٥) كتاب الحج ، باب الصلاة بالمحصب والنزول بها ، ح (٩٥١٤) .

(٧) « سنن ابن ماجه » (٩٨١/٢) كتاب المناسك ، باب دخول مكة ، ح (٢٩٤٢) .

وورد عن أنس عند البخاري .

وورد عن ابن عمر عند البخاري ، وأبي داود ، وأحمد .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٩٥١ ـ ٩٥٤) من هٰذه المذكرات [١] .

* * *

---

(١) (٦/١٠٨ ـ ١١٢) .

حديث المسند (٨٢٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ ؛ إِنَّهُ أَوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن ماجه [٢] / . ١٢٩٤

(**لوط**) : هو ابن هاران بن تارخ ، وهو ابن أخي إبراهيم ، وقد قص الله تعالىٰ قصته مع قومه في (الأعراف) [٣] ، و(هود) [٤] ، و(الشعراء) [٥] ، و(النمل) [٦] ، و(الصافات) [٧] ، وغيرها .

---

(١) « البخاري » (٣/١٢٣٥) كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ . . . ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ ، ح (٣١٩٥) ، و« مسلم » (٧/٩٨) كتاب الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ، ح (٦٢٩٣) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠١٦) .

(٣) ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآيات (٧٩) إلىٰ (٨٣) .

(٤) ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ . . . قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴾ ، الآية (٦٨) إلىٰ (٨٢) .

(٥) ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ . . . وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ الشعراء ، الآيات (١٦٠ ـ ١٧٥) .

(٦) ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ . . . فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ ، النمل ، الآيات (٥٦ ـ ٦٠) .

(٧) ﴿ وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ . . . وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ، الصافات ، الآيات (١٣٣ ـ ١٣٨) .

وحاصلها : أنهم ابتدعوا وطء الذكور ، فدعاهم لوط إلى التوحيد ، وإلى الإقلاع عن الفاحشة ، فأصروا على الامتناع ، ولم يساعده منهم أحد ، وكانت مدائنهم تُسمىٰ : سَدُوم ؛ وهي بغور زغر من أرض الشام ، فلما أراد إهلاكهم . . بعث جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل إلىٰ إبراهيم ، فاستضافوه ، فكان ما قص الله في سورة هود .

ثم توجهوا إلىٰ لوط ، فاستضافوه ، فخاف عليهم من قومه ، وأراد أن يُخفي عليهم خَبَرهم ، فَنَمّت عليه امرأته ، فجاؤوا إليه ، وعاتبوه علىٰ كتمانه أمرهم ، وظنوا أنهم ظفروا بهم ، فأهلكهم الله علىٰ يد جبريل ، فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته . . إلا امرأته ؛ فإنها تأخرت مع قومها ، أو خرجت مع لوط . . فأدرَكَها العذاب ، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه ، فصار عاليها سافلها ، وصار مكانها بُحيرة منتنة لا يُنْتَفع بمائها ، ولا بشيء مما حولها ، وهي ما يقال لها اليوم : البحر الميت .

(**إلىٰ ركن شديد**) : أي : إلى الله سبحانه وتعالىٰ ، ويشير عليه السلام إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾[1] .

١٢٩٥ ويقال : إن قوم لوط لم يكن فيهم من يجتمع معه في نسبه / ؛ لأنهم من سدوم ، وهي من الشام ، وكان أصل إبراهيم ، ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام . . هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطاً إلىٰ أهل سدوم ، فقال : لو أن لي مَنَعة ، وأقارب ، وعشيرة . . لكنت أستنصر

---

(١) سورة هود : (٧٩) .

بهم عليكم ؛ ليدفعوا عن ضيفاني ، ولهٰذا جاء في بعض طرق هٰذا الحديث ؛ كما أخرجه أحمد : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ لُوطٌ : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ ﴾ » ، قَالَ : « فَإِنَّهُ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَـٰكِنَّه عَنَىٰ عَشِيرَتَهُ ، فَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِياً . . إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ »[1] .

زاد ابن مردويه من هٰذا الوجه : « أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ قَوْلِ قَوْمِ شُعَيْبٍ : ﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ﴾ ؟! »[2] .

وقيل : معنىٰ قوله : « **لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ** » ؛ أي : إلىٰ عشيرته ، لٰكنه لم يأو إليهم ، وأوىٰ إلى الله .

وقال النووي : (يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف . . قال ذٰلك ، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه ، وأظهر هٰذا القول للأضياف اعتذاراً .

وسمى العشيرة « ركناً » ؛ لأن الركن يُستند إليه ويُمتنع به ، فشبههم بالركن من الجبل ؛ لشدتهم ومنعتهم)[3] .

وتنظر صفحات (١٣٧٨ ـ ١٣٨٣) من هٰذه المذكرات[4] / .   ١٢٩٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٣٨٤/٢) ، ح (٨٩٧٥) ، والآية من سورة هود : (٧٩) .

(٢) سورة هود : (٩١) .

(٣) « فتح الباري » (٤١٥/٦ ـ ٤١٦) . مؤلف .

(٤) (٢٠٣/١١ ـ ٢٠٧) .

حديث المسند (٨٢٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا . . جَاءَ الذِّئْبُ ، فَأَخَذَ أَحَدَ الِابْنَيْنِ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ ، فَخَرَجَتَا ، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : هَاتُوا السِّكِّينَ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، هُوَ ابْنُهَا ، لَا تَشُقَّهُ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ؛ إِنْ عَلِمْنَا مَا السِّكِّينُ . . إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ . . إِلَّا الْمُدْيَةَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] ، والطبراني [٣] .

ورواية البخاري : « جَاءَ الذِّئْبُ ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ : إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ داودَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ . . . » .

---

(١) « البخاري » (٢٤٨٥/٦) كتاب الفرائض ، باب : إذا ادعت المرأة ابناً ، ح (٦٣٨٧) ، و« مسلم » (١٣٣/٥) كتاب الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، ح (٤٥٩٢) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٧٣/٣) كتاب القضاء ، باب نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله . . . ، ح (٥٩٦٠) .

(٣) « المعجم الأوسط » (١٥٥/٣) ، ح (٢٧٧١) .

ورواه موقوفاً علىٰ أبي هريرة في باب : ووهبنا لداود سليمان[1] ، ومرفوعاً إلىٰ رسول الله في كتاب الفرائض[2] .

قال الحافظ : (لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ، ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرُق) .

وداود قضىٰ به للكبرىٰ ؛ لسبب اقتضىٰ عنده ترجيح قولها ؛ إذ لا بينة لواحدة منهما ، ويُحتمل أن يقال : إن الولد الباقي كان في يد الكبرىٰ ، / ١٢٩٧ وعجزت الأخرىٰ عن إقامة البينة ، وهو تأويل حسن جار على القواعد الشرعية ، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه .

وسليمان لم ينقض حكم داود ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر ، وذٰلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة . . فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم علىٰ ذٰلك في الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصودُه لذٰلك ؛ لجزع الصغرى الدال علىٰ عظيم الشفقة ، فلم يلتفت إلىٰ إقرارها بقولها : هو ابن الكبرىٰ ؛ لأنه عَلِم أنها آثرت حياته ، فظهر له مِن قرينة شفقة الصغرىٰ ، وعدمها في الكبرىٰ ، مع ما انضاف إلىٰ ذٰلك من القرينة الدالة علىٰ صدقها . . ما هجم به على الحكم للصغرىٰ .

ونظير هٰذه القصة : ما لو حكم حاكم علىٰ مدع مُنكر بيمين ، فلما مضىٰ ليُحلفه . . حضر مَن استخرج من المنكِر ما اقتضىٰ إقرارَه ، بما أراد أن يحلف علىٰ جَحْدِه ، فإنه ـ والحالة هٰذه ـ يحكم عليه بإقراره ، سواء

---

(١) « البخاري » (١٢٦٠/٣) كتاب الأنبياء ، ح (٣٢٤٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الفرائض ، باب : إذا ادعت المرأة ابناً ، ح (٦٢٧١) .

كان ذٰلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذٰلك مِن نقض الحكم الأول ، ولٰكن مِن باب تبدّل الأحكام بتبدل الأسباب .

واستنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد ، وكلاهما حَكَم بالاجتهاد ؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص . . لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه .

١٢٩٨ ودلت هٰذه القصة : علىٰ أن الفهم والفطنة موهِبة من الله ، / لا تتعلق بكِبَر سن ولا صِغره .

وفيه : أن الحق في جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم أن يحكُموا بالاجتهاد .

وقال النووي : (إن سليمان فعل ذٰلك . . تحيُّلاً علىٰ إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه)[١] .

وفيه : استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتىٰ ذٰلك . . إلا بمزيد الفطنة ، وممارسة الأحكام .

وفيه : حُجة لمن قال : إن الأم تستلحق ، والمشهور من مذهب مالك[٢] ، والشافعي : أنه لا يصح .

والمُدية : مثلثة الميم[٣] ،[٤] .

١٢٩٩ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/١٢) .

(٢) « مواهب الجليل » (٢٤٩/٧) ، قال : (الاستلحاق لا يصح . . إلا من الأب فقط ، وهٰذا هو المشهور) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٥) . **مؤلف** .

(٤) يوم الأربعاء (١٨ جمادى الثاني ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة المباركة ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَٰنِ . . بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ » مُخَفَّفَةً .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] .

(**القدوم**) : مخففة ومشدد الدال ، قال النووي : (لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شيبة : التشديد أصلاً ، واختلف في المراد به ، فقيل : هو اسم مكان ، وقيل : هو اسم آلة النجار ، فعلى الثاني : هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول : ففيه اللغتان ، وقيل : هي قرية بالشام ، وقيل : ثنية بالسراة) .

وقال الحافظ : (والراجح : أن المراد في الحديث : الآلة ؛ فقد روىٰ أبو يعلىٰ ، من طريق علي بن رباح قال : « أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ بِالْخِتَانِ ؛ فَاخْتَتَنَ بِقَدُومٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيهِ : أَنْ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِآلَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ؛ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرَكَ ») .

---

(١) الدرس الرابع والعشرون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (٥/٢٣٢٠) كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، ح (٥٩٤٠) .

وروى الحديث مسدد في « مسنده » ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ورواه مالك في « الموطأ » ، موقوفاً علىٰ أبي هريرة ، ورواه ابن حبان مرفوعاً / : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً »[1] .

١٣٠٠

قال الحافظ : (والظاهر : أنه سقط منه شيء ؛ فإن هٰذا القدر هو مقدار عُمُره) .

ووقع في آخر « كتاب العقيقة » لأبي الشيخ : عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله ، وزاد : « وَعَاشَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً » ، فعلىٰ هٰذا : يكون عاش مائتي سنة[2] .

* * *

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٤/٨٤) كتاب التاريخ ، ذكر الوقت الذي اختتن فيه إبراهيم خليل الرحمٰن ، ح (٦٢٠٤) ، ولم أقف عليه في « الموطأ » ، و« مسند أبي يعلىٰ » .

(٢) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٣٨٨ ـ ٣٩١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَارِقٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ غَنِيٍّ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، عَلَىٰ سَارِقٍ ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ ، قَالَ : فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ . . فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ . . فَلَعَلَّهَا ـ يَعْنِي ـ أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ ، وَأَمَّا السَّارِقُ . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ / فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ » . ١٣٠١

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وفي رواية الطبراني : « فَسَاءَهُ ذَٰلِكَ ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ » ، وكذٰلك أخرجه أبو نعيم ، والإسماعيلي [٢] .

---

(١) « مسلم » (٨٩/٣) كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، ح (٢٤٠٩) .

(٢) لم أقف عليه .

في الحديث : ثبوت الثواب في الصدقة ؛ وإن كان الآخذُ فاسقاً وغنياً ؛ ففي كل كبد حرّىٰ صدقة وأجر ، وهٰذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة . . فلا يجزئ دفعُها إلىٰ غني [1] .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/١١٠ و١١١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ . . إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، ومالك [٤] ، والبخاري [٥] / . ١٣٠٢

وفي رواية : « وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ . . إِلَّا بَلِيَ ؛ إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٦] ، [٧] .

وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم ، وأبي يعلىٰ : قيل : يا رسول الله ؛ ما عجب الذنب ؟ قال : « مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ » .

---

(١) « مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح (٧٦٠٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٧٨/٤) كتاب السنة ، باب : في ذكر البعث والصور ، ح (٤٧٤٥) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦٦٦/١) كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب أرواح المؤمنين ، ح (٢٢٠٤) .

(٤) « الموطأ » (٣٣٦/٢) كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، ح (٨١٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) « البخاري » (١٨٨١/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ ، ح (٤٦٥١) ، و« مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح (٧٦٠٣) .

(٧) « جامع الأصول » (ج ١١ ص ٩٤) . **مؤلف .**

(**عَجْب**) : ويقال له : عجم ـ بالميم ـ ؛ وهو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العُصْعُص ، وهو مكان رأس الذنَب من ذوات الأربع .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود ، والحاكم ، وابن أبي الدنيا مرفوعاً : « قيل : حبة الخردل » ، وقال ابن عقيل : لله في هـٰذا سر لا يعلمُه . . إلا الله ؛ لأن مَن يُظهر الوجود من العدم . . لا يحتاج إلىٰ شيء يَبْنِي عليه .

ويُحتمل أن يكون ذٰلك : جعل علامة للملائكة علىٰ إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذٰلك . . إلا بإبقاء عظم كُل شخص ؛ ليعلم أنه إنما أراد بذٰلك : إعادة الأرواح إلىٰ تلك الأعيان التي هي جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منها . . لجوزت الملائكة : أن الإعادة إلىٰ أمثال الأجساد ، لا إلىٰ نفس الأجساد / . ١٣٠٣

ويبلىٰ كل شيء من الإنسان : قال العلماء : هـٰذا عام يُخَص منه الأنبياء ؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم .

وألحق ابن عبد البر بهم : الشهداء ، والقرطبي : المؤذن المحتسِب .

قال عياض : (فتأويلُ الخبر ؛ وهو : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ » ؛ أي : كل ابن آدم مما يأكله التراب ، وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة كالأنبياء) .

(**إلا عجب الذنب**) : أخذ بظاهره الجمهور ، فقالوا : لا يبلىٰ عجب الذنب ، ولا يأكله التراب ، وخالف المزني ، فقال : (« إلا » بمعنى الواو ؛ أي : وعجب الذنب أيضاً يبلىٰ) ، وقد أثبت هـٰذا المعنى الفرّاء ، والأخفش ، فقالوا : (تَرِدُ « إلا » : بمعنى الواو) .

وَيَرُدُّ ما انفرد به المُزَني : التصريح بأن الأرض لا تأكله أبداً ؛ كما في رواية همّام ، وقوله في رواية الأعرج : « مِنْهُ خُلِقَ » : يقتضي أنه أول كل شيء يخلق من الآدمي ، ولا يعارضه حديث سلمان : « إِنَّ أَوَّلَ مَا خُلِقَ مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ » ؛ لأنه يُجمع بينهما بأن هٰذا في حق آدم ، وذٰلك في حق نبيّه ، أو المراد بقول سلمان : نفخُ الروح في آدم ، لا خَلقُ جسده[1] / . ١٣٠٤

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٥٥١/٨ ـ ٥٥٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ . . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ . . فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ . . فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » .

ثُمَّ قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [1] .

ورواه علي بن أبي طالب عند الخمسة إلا النسائي ، والحاكم [2] .

---

(١) « البخاري » (٢/٥٣٤) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ . . . وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (١٣٩٩) ، و« مسلم » (٣/٦٨) كتاب الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، ح (٢٣٢٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢/٣٢) كتاب الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، ح (١٦٢٥) ، ولم أقف عليه عند الترمذي ، وابن ماجه .

وراوية : « يَا عُمَرُ ؛ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ . . . » .

ورواية البخاري ليس فيها ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس .

قال أبو عبيد : (أرىٰ ـ والله أعلم ـ : أنه أخر عن العباس الصدقة عامين ؛ لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر علىٰ وجه النظر ثم يأخذه ، وكان تسلّف منه صدقة عامين ذٰلك العام والذي قبله) .

ورواية علي رواها كذٰلك الدارقطني [1] ، والبيهقي [2] .

ورجّح إرسال الحديث : الدارقطني ، وأبو داود .

وقال الشافعي [3] : (لا أدري أثَبَت هٰذا الحديث أم لا ؟) .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي : عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : / « إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا ، فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ » [4] ، ورجاله ثقات ؛ إلا أن فيه انقطاعاً ، وعضده حديث أبي هريرة .

١٣٠٥

وابن جميل : قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : حميد .

(**احتبس أدراعه**) : ورواية : « أعتاده » ؛ وهي : آلة الحرب ؛ من

---

(١) « سنن الدارقطني » (١٢٣/٢) كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، ح (٢) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٦٣/٦) كتاب الوقف ، باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة ، ح (١١٦٩٥) .

(٣) « الأم » (٢٢/٢) .

(٤) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١١١/٤) كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ، ح (٧١٥٩) .

السلاح ، والدواب ، وغيرها ، ويُجمع علىٰ أعتدة أيضاً ، ومفرد أعتاد : عَتاد .

ومعنىٰ ذٰلك : أنهم طلبوا من خالد زكاة سلاحه ؛ ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها علي ، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذٰلك ، وأن خالداً امتنع من زكاتها ، فقال لهم : « إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا » .

ويُحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة . . لأعطاها وما شحّ بها ؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالىٰ مُتَبِّرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ؟!

واستنبط بعضهم من هٰذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهورُ السلف والخلف ، خلافاً لداود .

وفيه : دليل علىٰ صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها . . إلا أبا حنيفة ، وبعض الكوفيين .

وقال بعضهم : هٰذه الصدقة التي منعها ابن جميل ، وخالد ، والعباس لم تكن زكاة ، إنما كانت صدقة تطوّع . / . ١٣٠٦

حكىٰ هٰذا عياض ، وأيده ابنُ القصار ، وكلاهما مالكيان .

وتعجيل الزكاة قبل الحول ـ ولو بعامين ـ ؛ كما فعل رسول الله مع عمه العباس . . ذهب إليه الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

وقال مالك ، وسفيان الثوري ، وربيعة ، وداود : إنه لا يجزئ حتىٰ

يحول الحول[1] ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٣٠٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « الاستذكار » (٢٧٢/٣) ، قال : (واختلف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة ، فقال مالك فيما روىٰ عنه : ابن وهب ، وأشهب ، وخالد بن خداش : من أدىٰ زكاة ماله قبل محلها بتمام الحول . . فإنه لا يجزئ عنه ؛ وهو كالذي يصلي قبل الوقت) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ٣٦ ـ ٣٨) . **مؤلف .**

(٣) يوم الخميس (١٩ جمادى الثانية سنة ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . **مؤلف .**

حديث المسند (٨٢٦٨)[(١)] :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

هو الحديث الماضي ، مع تغيير في السند ، وبعض رجاله .

فالماضي يقول عبد الله : حدثني أبي ، ثنا علي بن حفص ، أنبأنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وهـٰذا الحديث يقول فيه عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا داود بن عمرو الضبي ، ثنا عبد الرحمـٰن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . مثله .



(١) الدرس الخامس والعشرون بعد المائتين . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ ـ يَعْنِي : مِنْ بَيْتِهِ ـ . . إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ : رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . . اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ . . حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ . . اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ . . حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ » .

حديث صحيح / . ١٣٠٨

لم يُذكر للحديث مخرج مع أحمد ، ولا راوٍ مع أبي هريرة ، وما أراه . . إلا تقصيراً في البحث [١] .

والحديث ظاهر المعنىٰ : بأن الإنسان وهو في بيته ، أو وهو خارج عنه ، إما أن يكون مِن حزب الشيطان ، فيعمل ما يُرضيه قولاً وعملاً ، وإما أن يكون مِن حزب الله ، فيعمل ما يُرضيه عنه قولاً وعملاً واعتقاداً ، وهٰكذا الناس في كل عصر وزمان ؛ إما أن يعدوا للنار تحت راية الشيطان ، أو يعدوا للجنة تحت راية الرحمٰن وداعي الرحمٰن صلوات الله وسلامه عليه .

❋ ❋ ❋

(١) انظر « المعجم الأوسط » (٥/٩٩) ، ح (٤٧٨٦) ، و« الزهد » للبيهقي (٧٠٥) .

حديث المسند (٨٢٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُحِلَّ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، والنسائي [٢] .

وورد عن ابن مسعود عندهما .

وعن جابر عند الترمذي .

وحديث ابن مسعود رواه أحمد [٣] .

وورد عن علي عند الخمسة إلا النسائي [٤] .

وعن عقبة بن عامر عند ابن ماجه ، وروايته : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « هُوَ الْمُحَلِّلُ ، وَالمُحَلَّلُ لَهُ » [٥] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٢٨/٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، ح (١١٢٠) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٥٤/٣) كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، ح (٥٦٠٩) .

(٣) « مسند أحمد » (٤٥٠/١) ، ح (٤٣٠٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٨٨/٢) كتاب النكاح ، باب : في التحليل ، ح (٢٠٧٨) ، و« سنن ابن ماجه » (٦٢٢/١) كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، ح (١٩٣٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٦٢٣/١) كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، ح (١٩٣٦) .

وحديث ابن مسعود : **صححه** : ابن القطان ، وابن دقيق العيد / على شرط البخاري ، ورواه عبد الرزاق ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » . ١٣٠٩

وحديث علي : **صححه** : ابن السكن .

وحديث عُقبة رواه الحاكم أيضاً[1] .

وورد حديث الباب : عن ابن عباس عند ابن ماجه .

وحديث أبي هريرة رواه أيضاً إسحاق ، والبيهقي[2] ، والبزار ، وابن أبي حاتم في « العلل » ، والترمذي في « العلل »[3] ، وحسنه البخاري .

والحديث : يدل على تحريم التحليل ؛ لأن اللعن لا يكون . . إلا على ذنب كبير .

قال الحافظ : (استدلوا بهذا الحديث : على بُطلان النكاح إذا شرط الزوجُ أنه إذا نكحها . . بانت منه ، أو شرط أنه يُطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولاشك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها) .

وورد عن عمر : أنه جاء إليه رجل ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ؛ ليُحلها لأخيه : هل تحل

---

(١) « المستدرك » (٢/٢١٧) كتاب الطلاق ، ح (٢٨٠٥) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرى » (٧/٢٠٨) كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، ح (١٣٩٦٤) .

(٣) « علل الترمذي » (١/١٦١) ، ح (٢٧٣) .

للأول ؟ قال : لا ؛ إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هٰذا سِفاحاً علىٰ عهد رسول الله [١] .

ومِن المُجوزين للتحليل بلا شرط : أبو ثور [٢] ، وبعض الحنفية [٣] .

وأرسلت امرأة إلىٰ رجل فزوجته نفسها ؛ ليحلها لزوجها / ، فأمره عمر بن الخطاب أن يُقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها [٤] ، فصحح نكاحه ، ولم يأمره باستئنافه .

وكان عروة بن الزبير لا يرىٰ بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحدُ الزوجين ، وهو قول سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد .

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : (لا بأس بذٰلك) .

وقال الشعبي : (لا بأس بالتحليل ؛ إذا لم يأمر به الزوج) [٥] .

وقال الليث بن سعد : (إن تزوجها ثم فارقها . . فترجع إلىٰ زوجها) .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : المحلل الذي يفسد نكاحه : هو من تزوجها

---

(١) « المستدرك » (٢١٧/٢) كتاب الطلاق ، ح (٢٨٠٦) .

(٢) « الاستذكار » (٤٤٨/٥) ، قال : (وقد روي عن الثوري في نكاح المحلل ، ونكاح الخيار أنه قال : النكاح جائز ، والشرط باطل) .

(٣) « المبسوط » للسرخسي (١٦/٦) ، قال : (قال : فإن تزوج بها الثاني علىٰ قصد أن يحللها للزوج الأول ؛ من غير أن يشترط ذٰلك في العقد . . صح النكاح ، ويثبت الحل للأول ؛ إذا دخل بها الثاني وفارقها ؛ فإن شرط أن يحللها للأول . . فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجواب كذٰلك) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٢٦٧/٦) كتاب النكاح ، باب التحليل ، ح (١٠٧٨٦) .

(٥) « مصنف عبد الرزاق » (٢٦٩/٦) كتاب النكاح ، باب التحليل ، ح (١٠٧٨٩) .

ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذٰلك في عقد النكاح . . فعقدُه صحيح ، لا داخلة فيه ؛ سواء شرط عليه ذٰلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوىٰ ذٰلك أو لم ينوه ، قال أبو ثور : وهو مأجور .

وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة : مثل هـٰذا سواء[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣١١

* * *

(١) « نيل الأوطار » (٦/٤٨ ـ ٥١) . **مؤلف** .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٩ رجب ١٤٠١ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، حَتَّىٰ تُقَادَ الشَّاةُ الْجَمَّاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

وورد عن عثمان بن عفان عند أحمد .

(**الجماء**) : التي لا قرن لها ، وهي الجلحاء .

(**القرناء**) : ذات القرون .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس والعشرون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « مسلم » (١٨/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح (٦٧٤٥) .

(٣) « سنن الترمذي » (٦١٤/٤) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ح (٢٤٢٠) .

حديث المسند (٨٢٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] / . ١٣١٢

سجن الدنيا وجنتها : هي أشياء نسبية ، فالمؤمن بما أعد الله له في الآخرة من نعيم دائم ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر علىٰ قلب بشر . . فالدنيا له سجن ؛ مهما أوتي فيها من مال ، وجاه ، وعافية ، والدنيا للكافر ؛ مهما أوتي فيها من فقر ، وبؤس ، وشقاء ، ومرض . . هي جنة له ، بما أعد الله في النار من عذاب مقيم ، وسعير أليم خالداً مخلداً .



(١) « مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب (١) ، ح (٧٦٠٦) .

(٢) « سنن الترمذي » (٥٦٢/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، ح (٢٣٢٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٣٧٨/٢) كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، ح (٤١١٣) .

حديث المسند (٨٢٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ ، عَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[1] ، والحاكم[2] ، والطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء[3] .

(**سبق المفرّدون**) : وفي رواية : « طُوبَىٰ لِلْمُفَرِّدِينَ » ، قِيلَ : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ ؟ قال : « الَّذِينَ اهْتَزُّوا ـ كَذَا ـ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ » .

يقال : فرد برأيه ، وأفرد وفرد واستفرد بمعنى : انفرد به ، وقيل : فرّد الرجل ؛ إذا تفقه واعتزل الناس ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي .

١٣١٣ وقيل : هم الهرمى الذين هلك أقرانُهم من الناس ، وبقوا يذكرون الله / .

---

(١) « سنن الترمذي » (٥/٥٧٧) كتاب الدعوات ، باب : في العفو والعافية ، ح (٣٥٩٦) .

(٢) « المستدرك » (١/٦٧٣) كتاب الدعاء والتكبير . . . ، ح (١٨٢٣) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٣/١٥٥) ، ح (٢٧٧٣) .

(**سبق المفرِّدون**) ، قَالُوا : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ اهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وفي رواية : « الْمُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللهِ » ؛ يعني : الذين أولعوا به ، يقال : أهتر فلان بكذا ، واستهتر ، فهو مهتر به ومستهتر ؛ أي : مولع به ، لا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيرَه .

وقيل : **أراد بقوله** : « **اهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللهِ** » : كبروا في طاعته .

* * *

حديث المسند (٨٢٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي : « وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً » ، فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا بِهِ أَمْ لَا ؟

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والخطيب ، والآجري .

وقد مضىٰ مخرَّجاً بمختلف رواياته في مختلف مخارجه ، وقول الأئمة فيه ، وعلماء الحديث في شرحه وبيانه ، في صفحات (١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) ، و(١٢٢٠) ، و(١٠٠٦) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٣١٤ والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) (٢٩٥/٦ ـ ٢٩٨) ، (٢٦/٧ ـ ٢٧) ، (٢٣٧/١٠ ـ ٢٣٨) .

(٢) يوم الأربعاء (فاتح شعبان ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٧٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا يَمَامِيُّ ؛ لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ : وَاللهِ ؛ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَداً .

قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ إِنَّ هَـٰذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ . . إِذَا غَضِبَ .

قَالَ : فَلَا تَقُلْهَا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِداً فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفاً عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَىٰ ذَنْبٍ ، فَيَقُولُ : يَا هَـٰذَا ؛ أَقْصِرْ ، فَيَقُولُ : خَلِّنِي وَرَبِّي ، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً ؟ قَالَ : إِلَىٰ أَنْ رَآهُ يَوْماً عَلَىٰ ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ؛ أَقْصِرْ ، قَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي ، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً ؟ قَالَ : فَقَالَ : وَاللهِ ؛ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَداً » ـ قَالَ أَحَدُهُمَا ـ .

قَالَ : « فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكاً ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : أَكُنْتَ بِي عَالِماً ؟ أَكُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِراً ؟ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ » .

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد المائتين . **مؤلف** .

قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ؛ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ » / . ١٣١٥

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[١] ، والنسائي .

(**أوبقت**) : ومنه : حديث الصراط : « وَمِنْهُم : الْمُوبَقُ بِذُنُوبِهِ » ؛ أي : المهلك ، يقال : وبق يبق ، ووبق يوْبَق ، فهو وبق ؛ إذا هلك ، وأوبقه غيره ، فهو موبق ، ومنه : حديث علي : « فَمِنْهُم : الْغَرِقُ الْوَبِقُ » ، ومنه الحديث : « وَلَوْ فَعَلَ الْمُوبِقَاتِ » ؛ أي : الذنوب المهلكات .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » (٤/٤٢٧) كتاب الأدب ، باب : في النهي عن البغي ، ح (٤٩٠٣) .

حديث المسند (٨٢٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمّ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ . . أَوْشَكَ أَنْ تَرَىٰ قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والحاكم في « صحيحيهما »[١] ، والبيهقي في « الدلائل »[٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من زلة لابن الجوزي ، وابن حبان في صفحات (٢٢٨٨ ـ ٢٢٩٦) من هـٰذه المذكرات[٣] / .

١٣١٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (١٥٥/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٧٣٧٥) ، و« المستدرك » (٤٨٢/٤) كتاب الفتن والملاحم ، ح (٨٣٤٤) .

(٢) « دلائل النبوة » للبيهقي ، ح (٢٩٠٧) (٥٣٢/٦) من حديث أبي هريرة ، جماع أبواب غزوة تبوك ، أبواب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالكوائن بعده .

(٣) (٩٥/١٠ ـ ٩٨) .

حديث المسند (٨٢٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عُرِضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ . . فَلْيَقْبَلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وفي رواية : « مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ . . فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَ وَجَلَّ إِلَيْهِ » .

ورواه ابن حبان [١] ، والحاكم في « صحيحيهما » [٢] ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » [٣] ، والطبراني في « المعجم » [٤] .

وورد عن عمر عند الشيخين ، وأحمد .

وورد عن ابنه عبد الله عندهم كذٰلك .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٩٥/٨) كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي . . . ، ح (٣٤٠٤) .

(٢) « المستدرك » (٧١/٢) كتاب البيوع ، ح (٢٣٦٣) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٢٦/٢) ، ح (٩٢٥) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٩٦/٤) ، ح (٤١٢٤) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (٢٠٣٩ ، و ٢٠٤٠) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٣١٧

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

(٢) يوم السبت (٢٥ شعبان ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الطاهرة بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٧٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ . . طَابَتْ نَفْسِي ، وَقَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ » .

قَالَ : أَنْبِئْنِي بِأَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ . . دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « أَفْشِ السَّلَامَ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَصَلِّ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : وَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان[٢] ، والحاكم في « صحيحيهما »[٣] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، والطبراني في « معجمه الكبير »[٤] .

---

(١) الدرس الثامن والعشرون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٦/٢٩٩) كتاب الصلاة ، باب ذكر إيجاب دخول الجنان للقائم في سواد الليل ، ح (٢٥٥٩) . .

(٣) « المستدرك » (٤/١٧٦) كتاب البر والصلة ، ح (٧٢٧٨) .

(٤) « المعجم الكبير » ، ح (٥٥٦٨) من حديث عبد الله بن سلام .

وورد عن أبي مالك الأشعري عند أحمد وابن حبان .

وقد مضىٰ مخرَّجاً وبروايته المزيدة في صفحتي (٢٠٦٦ ، و ٢٠٦٧) من هٰذه المذكرات [١] / .	١٣١٨

* * *

(١) (٩/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

حديث المسند (٨٢٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُكَ . . طَابَتْ نَفْسِي ، وَقَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

هو الحديث الماضي ، ولٰكن بسند آخر .

ففي الحديث الأول : يقول عبد الله : حدثني أبي : ثنا عفان ، وعبد الصمد ، قالا : حدثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة .

وفي الحديث الثاني : يقول عبد الله : حدثني أبي ، ثنا بهز ، ثنا همام .

والحديث صحيح بسنديه .

والذي أخرج الأول : أخرج الثاني .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٢٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَخَلَ هَـٰذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ ـ أَوْ تَنَخَّمَ ، أَوْ تَنَخَّعَ ـ . . فَلْيَحْفِرْ فِيهِ وَلْيُبْعِدْ ، فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَفِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد استدركته على الشيخين : السيوطي ، وجدي رحمهما الله .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٢٠٧ ، و ١٢٠٨) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٣١٩

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٥٠٣ ـ ٥٠٦) .

حديث المسند (٨٢٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [1] ، والطبراني [2] ، وابن راهويه ، وأبو يعلىٰ [3] ، وابن عساكر [4] .

ورد عن ستة عشر من الصحابة ؛ فيهم : العبادلة الخمسة ، وعلي ، وابنه الحسين الشهيد ابن الشهيد .

وقد مضىٰ مخرَّجاً برواياته في صفحتي (٢١١ ، و ٢١٢) من هـٰذه المذكرات [5] .

ورواه الجماعة ، والطبري .

---

(١) « البخاري » (٨٧٧/٢) كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، ح (٢٣٤٨) ، و« مسلم » (٨٧/١) كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق . . . ، ح (٣٧٨) .

(٢) « المعجم الكبير » (٢٠١/١٠) ، ح (١٠٤٦٣) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (٥٠/٤) ، ح (٢٠٦١) .

(٤) « تاريخ دمشق » عند ترجمة إبراهيم بن محمد بن طلحة (١٤١/٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٥) (٢٣٢/٤ ـ ٢٣٤) .

وراوية : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، ورواية : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً . . فَلَهُ الْجَنَّةُ »[1] ، ورواية : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[2] ، ورواية : « مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، وَدَمِهِ ، وَدِينِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[3] ، ورواية : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[4] / . ١٣٢٠

قال النووي : (فيه : جواز قتل من قَصَد أخذ المال بغير حق ؛ سواءً كان المالُ قليلاً أو كثيراً)[5] .

وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز ؛ إذا طلب الشيء الخفيف .

وقال الشافعي : من أُريد مالُه ، أو نفسه ، أو حريمُه . . فله الاختيار أن يُكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع . . لم يكن له قتاله ، وإلا . . فله أن يدفعه عن ذٰلك ، ولو أتىٰ علىٰ نفسه ، وليس عليه عقل ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولـٰكن ليس له عمد قتله[6] .

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٠٩/٢) كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح (٣٥٤٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٩١/٤) كتاب السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح (٤٧٧٣) ، و« سنن الترمذي » (٢٩/٤) كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤٢٠) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٠٩/٢) كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح (٣٥٥١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٩١/٤) كتاب السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح (٤٧٧٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٨٦٢/٢) كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (٢٥٨٢) .

(٥) « شرح النووي » (١٦٥/٢) .

(٦) « الأم » (٣٣/٦) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي هريرة : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَاقْتُلْهُ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « فَهُوَ فِي النَّارِ »[1] .

قال ابن بطال : (إنما أدخل البخاري هٰذه الترجمة ـ باب من قاتل دون ماله ـ في هٰذه الأبواب ؛ ليُبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه ، وماله ، ولا شيء عليه ؛ فإنه إذا كان شهيداً إذا قُتل في ذٰلك . . فلا قَوَد عليه ، ولا دية ؛ إذا كان هو القاتل)[2] ،[3] ،[4] .

١٣٢١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (١/ ٨٧) كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، ح (٣٧٧) .

(٢) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٦/ ٦٠٧) .

(٣) « فتح الباري » (٥/ ١٢٣ و ١٢٤) . مؤلف .

(٤) يوم الأحد (٢٦ شعبان ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلْتُهُ فِي مِكْتَلٍ لَنَا ، فَعَلَّقْنَاهُ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ مِنْهُ . . حَتَّىٰ كَانَ آخِرُهُ أَصَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ حَيْثُ أَغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ)[٢] .

١٠٤٥) إسماعيل بن مسلم البصري المكي ، أبو إسحاق ، سكن مكة ، ولكثرة مجاورته قيل له : المكي ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه .

روىٰ عن : أبي الطفيل عامر بن واثلة ، والحسن البصري ، والزهري ، **وعنه** : ابن المبارك ، والأوزاعي ، والسفيانان : الثوري ، وابن عيينة .

كان فقيهاً مفتياً ، وكان صدوقاً يُكتب حديثه ، وكان فصيحاً ، وليس بالقويّ عندهم ، وله رأي وفتوىٰ وبصرٌ بالحديث ، وحفظ له ، يكتب عنه ؛ لنباهته علىٰ ضعفه .

١٠٤٦) أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي البصري الحافظ ، **روىٰ عن** : أفلح بن حميد ، وقرة بن خالد ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، / ١٣٢٢ وابن معين ، ثقة مأمون ، **أخرج له** : الجماعة ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

---

(١) يوم الثلاثاء (١٢ صفر الخير ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

(٢) « مسند إسحاق بن راهويه » (١٢٦/١) ، ح (٤٦) .

١٠٤٧) أبو المتوكل : هو علي بن دؤاد الساجي البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عائشة ، وأبي هريرة ، **وعنه** : قتادة ، وثابت ، ثقة ، مات سنة (**٢٠٢ هـ**) .

الحديث ضعيف .

(**المكتل**) : الزنبيل الكبير ، قيل : إنه يسع خمسة عشر صاعاً ، ويُجمع علىٰ مكاتل[١] .

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الأحد (٢٦ شعبان ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٨٣)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ يَعْنِي : الْمُعَلِّمَ ـ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[2] ، قال الحافظ : (**ورجاله ثقات**) .

(**الزاني المجلود**) : هٰذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا .

فيه : دليل علىٰ أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا / ، وكذٰلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا . ١٣٢٣

ويدل علىٰ ذٰلك : الآية الكريمة : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] ؛ لأن : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . . صريح في التحريم .

---

(١) الدرس الثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » (٢/١٧٦) كتاب النكاح ، باب : في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ ، ح (٢٠٥٤) .

(٣) سورة النور : (٣) .

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » : (اختلفوا في قوله تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ؟ وهل الإشارة في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح ؟) قال : (وإنما صار الجمهور إلىٰ حمل الآية : على الذم لا على التحريم ؛ لحديث ابن عباس عند أبي داود ، والنسائي : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : « غَرِّبْهَا » ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا »)[1] .

وقد ورد عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، ومالك[2] ، والشافعي[3] : أنها لا تحرم علىٰ من زنىٰ بها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4] ، وقوله عليه السلام : « لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ » ، رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر[5] / .

١٣٢٤

وحكي عن الحسن البصري : أنه يحرُم على الرجل نكاحُ مَن زنىٰ بها ، واستدل بالآية ، وهو مذهب أحمد ؛ إلا إذا تابا ؛ لارتفاع سبب التحريم .

ومن الأدلة علىٰ جواز إمساك الزانية : قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

---

(١) « بداية المجتهد » (٤٠/٢) ، وانظر « سنن أبي داود » (١٧٥/٢) كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ح (٢٠٥١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٦٩/٣) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (٥٦٥٨) .

(٢) « الكافي في فقه أهل المدينة » (٥٤٢/٢) .

(٣) « المجموع شرح المهذب » (٢٢١/١٦) .

(٤) سورة النساء : (٢٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٦٤٩/١) كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ، ح (٢٠١٥) .

بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١] ، فإن فعلن . . فاهجروهن[٢] ،[٣] .

١٣٢٥ والحمد لله رب العالمين / .

في هٰذا الحديث يقول أبو هريرة : وكان آخره ـ التمر الهدية من رسول الله ـ أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة[٤] .

والحديث ضعيف سنداً ومتناً :

١٠٤٨) ففي سنده : إسماعيل بن مسلم البصري المكي الفقيه المفتي ، وهو ضعيف ؛ لكثرة أوهامه ، ومناكيره عند رجال الجرح والتعديل .

وفي متنه علة ظاهرة ؛ وهي : أن أبا هريرة يُخبر عن غارة الشاميين على المدينة ، ولم يعِش أيام غارتهم ، فقد كان مات قبلها بسنوات ، فقد مات سنة (٥٧ هـ) سنة وفاة عائشة ، وقيل : سنة (٥٨ هـ) ، وقيل : سنة (٥٩ هـ) .

وهو كان يدعو الله ويقول : (اللهم ؛ لا تُبقني حياً إلىٰ سنة الستين) ، وفي سنة إحدىٰ وستين استُشهد الحسين بن علي ، واستشهد معه جميع أولاده . . إلا غلام هو زين العابدين ؛ كما استشهد معه إخوة له ، وأبناء عم ، وأنصار كثيرون ، وكان استشهادهم في عاشر محرم سنة (٦١ هـ) .

فخَلَع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية ، وطردوا أميره علىٰ مدينتهم

---

(١) سورة النساء : (١٩) .

(٢) « نيل الأوطار » (٦/٥٥ ـ ٥٨) . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (١٣ صفر الخير عام ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

(٤) في أول الفقرة : الدرس الواحد والثلاثون بعد المائتين ، ملحق بحديث الدرس (٢٢٩) من حديث « المسند » (٨٢٨٢) . مؤلف .

عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، وحصروا من كان بها من بني أمية ، ١٣٢٦ وولوا / عليهم عبد الله بن حنظلة الغسيل .

وحين بلغ الخبر يزيد . . عين على المدينة مسلم ـ مجرم ـ ابن عقبة المري ، وهو شيخ كبير ضعيف مريض وأوصاه : (ادع القوم ثلاثاً ، فإن هم أجابوك ؛ وإلا . . فقاتلهم ، فإذا ظهرتَ عليهم . . فأبِحها ثلاثاً ، فما فيها من مال ، أو سلاح ، أو طعام . . فهو للجند) ، وكانوا اثني عشر ألف رجل ، فانهزم أهلُ المدينة ، فأباح مُجرم المدينة ثلاثاً يقتلون الناس ، ويأخذون الأموال .

وسُميت : (وقعة الحرة) ، وكانت في شهر ذي الحجة سنة (٦٣ هـ) ، واستشهد أمير المدينة عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، وأخذ مجرم البيعة ليزيد علىٰ أنهم خَوَل له ؛ يحكم في دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء .

وعندما احتضر هـٰذا المجرم وهو في طريقه إلىٰ مكة لقتال ابن الزبير . . قال : (اللهم ؛ إني لم أعمل عملاً قط بعد شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . . أحب إلي من قتلي أهل المدينة ، ولا أرجىٰ عندي في الآخرة)[١] ، [٢] .

١٣٢٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « تاريخ ابن جرير » (٤/٣٠١ ـ ٣٨٢) . مؤلف .

(٢) يوم الخميس (١٤ صفر الخير عام ١٤٠٢ هـ) ، بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٨٤)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ : (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ . . إِلَّا الْبِرَادُ الْمُتَفَتِّقَةُ ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَىٰ أَحَدِنَا الْأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَاماً يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ ، فَيَشُدُّهُ عَلَىٰ أَخْمَصِ بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ ، فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْراً ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً) ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : (تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي) .

قَالَ : فَقَالَ لِي : (مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟) قُلْتُ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : (هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَىٰ ؟) قُلْتُ : وَمَا حَجَرُ مُوسَىٰ ؟ قَالَ : (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَىٰ قَوْلاً تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ ، قَالَ : فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، قَالَ : فَسَعَتْ بِثِيَابِهِ ، قَالَ : فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَجَرُ ؛ أَلْقِ ثِيَابِي ، يَا حَجَرُ ؛ أَلْقِ ثِيَابِي ، حَتَّىٰ أَتَتْ / بِهِ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ سَوِيّاً حَسَنَ الْخَلْقِ ، فَلَجَبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ؛ لَوْ كُنْتَ نَظَرْتَ . . لَرَأَيْتَ لَجَبَاتِ مُوسَىٰ فِيهِ) . ١٣٢٨

---

(١) الدرس الواحد والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

حديث حسن[1] .

(**البراد**) : جمع برد ، ويقال : أبراد وبرود ، **والبردة** : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مُربع ، فيه صغر ، تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرُد .

(**أخمص بطنه**) : **الأخمص من البطون** : ضمورها من الجوع .

(**الخشفة**) : جمعها خشف : رديء التمر .

(**لجبات**) : قال أبو موسىٰ : كذا في « مسند أحمد بن حنبل » ، ولا أعرف وجهه ؛ إلا أن يكون بالحاء والثاء من اللحث ؛ وهو الضرب ، ولحثه بالعصا : ضربه .

و(**اللجبة**) : الشاة الحامل ، جمعها : لجاب ولجب .

والحديث يشير إلىٰ آية سورة الصف : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[2] ، / ويشير إلىٰ آية الأحزاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[3] .

١٣٢٩

وورد تفسيرهما في « صحيح البخاري » : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً ، وَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ . . . وَجِيهًا ﴾ » .

ورواه في أحاديث الأنبياء : عن أبي هريرة قال رسول الله : « إِنَّ مُوسَىٰ

---

(١) « مسند أحمد » (٢/٣٢٤) ، ح (٨٢٨٤) .

(٢) سورة الصف : (٥) .

(٣) سورة الأحزاب : (٦٩) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً ، لَا يُرَىٰ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا يَتَسَتَّرُ هَـٰذَا التَّسَتُّرَ . . إِلَّا مِنْ عَيْبٍ فِي جِلْدِهِ ؛ إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ـ انْتِفَاخٌ فِي الْخِصْيَةِ ـ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّأَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَلَا يَوْماً وَحْدَهُ ، فَخَلَعَ ثِيَابَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . أَقْبَلَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَىٰ عَصَاهُ ، وَطَلَبَ الْحَجَرَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ، ثَوْبِي حَجَرُ ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَبْرَأَهُ اللّٰهُ مِمَّا يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجَرُ ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ ، فَوَاللّٰهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثاً ، أَوْ أَرْبَعاً ، أَوْ خَمْساً » ، قَالَ : « فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ . . . ﴾ » / . ١٣٣٠

وهـٰذا الحديث مِن أفراد البخاري دون مسلم ، وأخرجه أحمد ؛ كرواية البخاري عن أبي هريرة ، ورواه ابن جرير كذٰلك ، وعن ابن عباس ، ورواه البزار عن أنس [١] ، [٢] ، [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٣١

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر « تفسير القرآن العظيم » (٤٨٥/٦) .

(٢) « تفسير ابن كثير » عند سورة الأحزاب . مؤلف .

(٣) يوم السبت (٢٨ ربيع النبوي عام ١٤٠٢ هـ) بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٨٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ : الصَّبَّاغُونَ ، وَالصَّوَّاغُونَ » .

ورواه ابن ماجه في التجارات[٢] .

وقد مضى الحديث في هٰذه المذكرات تحت رقم (٧٩٠٧) ، وفي صفحة (٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٩) مع شرحه ومختلف القول فيه سنداً ومتناً[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثاني والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) (٦/٢) « سنن ابن ماجه » (٧٢٨/٢) كتاب التجارات ، باب الصناعات ، ح (٢١٥٢) . **مؤلف** .

(٣) (٢١٩/٩ ـ ٢٢١) .

حديث المسند (٨٢٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَبَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَّالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ » .

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ : وَأَمْرَ الْعَامَّةِ . . قَالَ : أَمْرَ السَّاعَةِ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « صحيحه »[١] / . ١٣٣٢

قال هشام : **خاصة أحدكم** : الموت ، وخويصة تصغير خاصة .

(**أمر العامة**) : القيامة .

١٠٤٩) ابن رِيَاح : بكسر الراء والمثناة ، هٰكذا قال عبد الغني المصري ، والجمهور ، وحكى البخاري ، وغيره : فتح المثناة والموحدة ، مع فتح الراء[٢] .

---

(١) « مسلم » (٢٠٧/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في بقية من أحاديث الدجال ، ح (٧٥٨٤) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨٧/١٨) . مؤلف .

فالله وحده الذي يأتي بالشمس من المغرب : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ (١) .

وآية الدخان نطق بها القرآن الكريم : ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) / . ١٣٣٣

والدابة أتىٰ ذكرها في القرآن كذلك : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٣) ، (٤) .

١٣٣٤ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) سورة البقرة : (٢٥٧) .

(٢) سورة الدخان : (٩ ـ ١٠) .

(٣) سورة النمل : (٨٤) .

(٤) يوم الأحد (٢٩ ربيع النبوي عام ١٤٠٢ هـ) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة بعد صلاة المغرب إلىٰ أذان العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٨٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، قَالَ مَرْوَانُ وَهُوَ مَعَنَا فِي الْحَلْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ شَيْئاً : فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً ، قَالَ : أَمَا وَاللهِ ؛ لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ : بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ . . لَفَعَلْتُ .

قَالَ : فَقُمْتُ أَخْرُجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي إِلَىٰ مَرْوَانَ بَعْدَمَا مُلِّكُوا ، فَإِذَا هُمْ يُبَايِعُونَ الصِّبْيَانَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ يُبَايِعُ لَهُ ، وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَ لَنَا : هَلْ عَسَىٰ أَصْحَابُكُمْ هَٰؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَٰذِهِ الْمُلُوكَ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً ؟

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، والحاكم ، وابن حبان في « صحاحهم »[٢] ،

---

(١) الدرس الثالث والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٥٨٩/٦) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاك أمتي . . . » ، ح (٦٦٤٩) ، و« المستدرك » (٥٧٢/٤) كتاب الفتن والملاحم ، ح (٨٦٠٥) ، و« صحيح ابن حبان » (١٠٧/١٥) كتاب التاريخ ، باب ذكر الأخبار عمن يكون هلاك أكثر هٰذه الأمة علىٰ أيديهم ، ح (٦٧١٢) .

١٣٣٥ والطيالسي في « مسنده »[١] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٢] /.

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢١٢٨ ـ ٢١٣٠) ، و(٢٢٣٤) من هٰذه المذكرات ، وينظر منها صفحات (١٣٥٥ ـ ١٣٥٩)[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٤٤/٤) ، ح (٢٦٣٠) .

(٢) « التاريخ الكبير » ترجمة رقم (١٣١٥) مالك بن ظالم (١٠٩/٧) .

(٣) (٣٥٠/٩ ـ ٣٥٤) ، (١٩/١٠) ، (١٧٧/١١ ـ ١٨٠) .

حديث المسند (٨٢٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك ، والطيالسي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وغيرهم .

ورد عن أربعة عشر صحابياً ، وهو من مستدركاتي على السيوطي ، وجدي رحمهما الله .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بمختلف رواياته ومعانيه في صفحات (٢٣٢٦ ـ ٢٣٣١) من هٰذه المذكرات [٤] / .



---

(١) « البخاري » (١٠٤١/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٦٧٤) ، و« مسلم » (٥١/٦) كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح (٥٠٥٠) .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٦٠/٤) ، ح (٢٥٢٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٩٣٧/٢) كتاب الجهاد ، باب ما يرجىٰ فيه الشهادة ، ح (٢٨٠٤) .

(٤) (١٤١/١٠ ـ ١٤٦) .

حديث المسند (٨٢٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ : أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) .

وورد عن ابن عمر عند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، وعن جابر عند مسلم .

ورواية ابن عمر عند مسلم : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ . . فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ » .

وورد عن سلمة بن الأكوع عند مسلم ، وعن عمر بن أبي سلمة عند مسلم .

---

(١) « مسلم » (١٠٩/٦) كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ح (٥٣٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤١٠/٣) كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، ح (٣٧٧٨) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧٢/٤) كتاب آداب الأكل ، باب الأكل باليمين ، ح (٦٧٤٨) .

وردعن أبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وسلمة ، وعمر بن أبي سلمة ؛ عن خمسة من الصحابة .

فيه : استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتهما بالشمال[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (ج ١٣ ص ١٩١ ـ ١٩٣) . **مؤلف** .

(٢) يوم الاثنين (٣٠ ربيع النبوي ١٤٠٢ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَمْأَةَ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : « جُدَرِيُّ الْأَرْضِ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والنسائي[٥] ، والدارمي[٦] ، والطيالسي[٧] ، وغيرهم .

وورد عن أبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وسعيد بن

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (١٦٢٧/٤) كتاب التفسير ، باب : وقوله تعالىٰ : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ﴾ ، ح (٤٢٠٨) ، و« مسلم » (١٢٤/٦) كتاب الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ، ح (٥٤٦٣) .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٠١/٤) كتاب الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، ح (٢٠٦٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١١٤٢/٢) كتاب الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٣) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٥٧/٤) كتاب الوليمة ، باب الاختلاف علىٰ قتادة ، ح (٦٦٧١) .

(٦) « سنن الدارمي » (٤٣٦/٢) كتاب الرقاق ، باب : في العجوة ، ح (٢٨٤٠) .

(٧) « مسند الطيالسي » (١٥٠/٤) ، ح (٢٥١٩) .

زيد ، وحريث بن عمرو ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ؛ تسعة من الصحابة .

وهو بذٰلك متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، ولم يذكراه ، وذكرا ما لم يصل لهٰذا العدد في « متواترهما » .

وقد مضى الحديث مُخرَّجاً بمختلف رواته ورواياته ، ومشروحاً بمختلف معانيه ، في صفحات (٢١٧٨ ـ ٢١٨٥) من هٰذه المذكرات [١] / .   ١٣٣٨

❋ ❋ ❋

(١) (٩/٤٢٦ ـ ٤٣٤) .

حديث المسند (٨٢٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يَأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْأُمَمَ وَالْقُرُونَ قَبْلَهَا ، شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ ؟ قَالَ : « وَهَلِ النَّاسُ . . إِلَّا أُولَـٰئِكَ ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] .

وورد عن أبي سعيد الخدري ، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ . . تَبِعْتُمُوهُمْ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الْيَهُودُ وَالنَّصَارىٰ ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟! » . رواه البخاري [٢] .

(**حتىٰ يأخذ أمتي ما أخذ الأمم**) : **الأَخْذ** : هو السيرة ، يقال : أخذ فلان بأخذ فلان ؛ أي : سار بسيرته ، وما أخذ أَخْذَه ؛ أي : ما فعل فِعله ، ولا قصد قَصْدَه .

---

(١) « البخاري » (٢٦٦٩/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ح (٦٨٨٨) .

(٢) « البخاري » (٢٦٦٩/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ح (٦٨٨٩) .

وروايةُ البخاري : « حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ » ، **والقرون** : جمع قرن : الأمة من الناس .

ورواية : « مَأْخَذَ الْقُرُونِ » .

(**وهل الناس . . إلا أولئك ؟!**) : أي : فارس والروم ؛ لكونهم كانوا ـ إذ ذاك ـ أكبر الأمم ، وأصحاب المُلك والدولة / .

١٣٣٩

(**لتَتَّبِعُنّ سَنَن**) : بفتح السين ؛ وهو الطريق ، وفيه : يُستعمل الذراع والشبر ، وقال ابن التين : (قرأناه بضمها) .

(**شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع**) : قال عياض : (الشبر ، والذراع ، والطريق ، ودخول الجُحر . . تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه) .

(**الضب**) : الحيوان المعروف .

(**فمَن ؟!**) : استفهام إنكار ؛ والتقدير : فمَن هُم غير أولئك ؟ وأخرج الطبراني ، من حديث المستورد بن شداد رفعه : « لَا تَتْرُكْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئاً مِنْ سَنَنِ الْأَوَّلِينَ . . حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ »[1] .

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي ، **بسند صحيح** : « لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا »[2] .

قال ابن بطال : (أعلمَ صلى الله عليه وسلم : أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور ، والبدع والأهواء ؛ كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر في أحاديث

---

(١) « المعجم الأوسط » (١٠١/١) ، ح (٣١٣) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٢/١٥) .

١٣٤٠ كثيرة : بأن الآخر شر / ، والساعة لا تقوم . . إلا علىٰ شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقىٰ قائماً عند خاصة من الناس)[1] .

قال الحافظ : (وقد وقع مُعظم ما أنذر به عليه الصلاة والسلام ، وسيقع بقية ذٰلك)[2] ،[3] .

١٣٤١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٣٦٦/١٠) .

(٢) « فتح الباري » (٣٠٠/١٣ ـ ٣٠٢) . **مؤلف** .

(٣) يوم الثلاثاء (فاتح ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، والطيالسي في « مسنده » ، والبخاري في « تاريخه الكبير » ، وأبو داود[٢] .

وورد عن عبد الله بن عمرو ، وعن ابن عباس ، وعن واثلة ، وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٩١٩ ، و ١٩٢٠) ، و(١٩٧٦ ـ ١٩٧٨) من هٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .

الحمد لله رب العالمين / .

١٣٤٢

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الخامس والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) لم أقف عليه إلا في « سنن أبي داود » (١٠٤/٤) كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، ح (٤١٠٠) .

(٣) (٤٨/٩ ـ ٥١) ، (١٤١/٩ ـ ١٤٣) .

(٤) يوم الثلاثاء (فاتح ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَراً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَوْصِنِي ؟ قَالَ : « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ . . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » .

حديث صحيح .

رواه ابن ماجه[٢] ، وسعيد بن منصور في « سننهما » .

(**الشرف**) : المكان المرتفع .

(**ازْوِ**) : اجمعها واطوها .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/٩٢٦) كتاب الجهاد ، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، ح (٢٧٧١) .

حديث المسند (٨٢٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ ، وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » / . ١٣٤٣

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، وأبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والحاكم [٥] .

❋ ❋ ❋

(١) « الأدب المفرد » (ص ٢٣٦) ، ح (٦٧٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (١/٥٦٦) كتاب الوتر ، باب : في الاستعاذة ، ح (١٥٤٦) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤/٤٥٠) كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الذلة ، ح (٧٨٩٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢/١٢٦٣) كتاب الأدب ، باب ما تعوذ منه صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٨٤٢) .

(٥) « المستدرك » (١/٧٢٥) كتاب الدعاء والتكبير . . . ، ح (١٩٨٣) .

حديث المسند (٨٢٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ : أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

حديث صحيح .

رواه البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، والنسائي[2] ، والترمذي[3] ، وابن حبان[4] ، والدارمي[5] ،[6] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٤٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٣٤٤) ، ح (٩٩٣) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/٩١) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب سلام الفارس ، ح (١٠١٧٠) .

(٣) « سنن الترمذي » (٥/٦١) كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ، ح (٢٧٠٣) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٢/٢٤٩) كتاب البر والإحسان ، ذكر الأمر بابتداء السلام للقليل على الكثير . . . ، ح (٤٩٧) .

(٥) « سنن الدارمي » (٢/٣٥٧) كتاب الاستئذان ، باب : في تسليم الراكب على الماشي ، ح (٢٦٣٤) .

(٦) يوم الخميس (٣ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ) بعد صلاة المغرب ، في الحرم النبوي ، عند عتبات الروضة في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ . . يَقُولُ : « هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ . . إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، وأصحاب السنن[٣] ، والدارمي ، وغيرهم .

ورد عن أبي هريرة ، وأبي قتادة ، وجابر ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٤٩٢ ، و ٤٩٣) ، و(١٥٧٨ ـ ١٥٨٤) من هـٰذه المذكرات[٤] .

وينظر « فتح الباري » للحافظ (ج ١٢ ص ٤٣٨ ـ ٤٤٦) / .

١٣٤٥

---

(١) الدرس السابع والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » كتاب التعبير ، ح (٦٤٧٥) و« مسلم » في كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ح (٧٣٨) .

(٣) لم أقف عليه إلا في « سنن أبي داود » (٤/٦٦٢) كتاب الأدب ، باب : في الرؤيا ، ح (٥٠١٩) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤/٣٨٢) كتاب التعبير ، باب الرؤيا ، ح (٧٦٢١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب تعبير الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترىٰ له ، ح (٣٨٨٩) .

(٤) (٥/٩٨ ـ ١٠٠) ، (٨/٦٢ ـ ٧٠) .

حديث المسند (٨٢٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم [١] .

وورد عن ابن عباس عنده ، وعند أحمد .

وورد عن السائب بن خلاد بلفظ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي : أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » . رواه الخمسة [٢] ، وصححه : الترمذي [٣] .

---

(١) « المستدرك » (٦٢٠/١) كتاب المناسك ، ح (١٦٥٤) .

(٢) « الموطأ » (٤٨٢/٣) كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ح (١١٩٩) ، و« سنن أبي داود » (٩٩/٢) كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، ح (١٨١٦) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٥٤/٢) كتاب الحج ، باب كيف التلبية ، ح (٣٧٣٤) ، و« سنن ابن ماجه » (٩٧٥/٢) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ح (٢٩٢٢) .

(٣) « سنن الترمذي » (١٩١/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، ح (٨٢٩) ، قال أبو عيسىٰ : (حديث خلاد ، عن أبيه حديث حسن صحيح ، وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ، والصحيح : هو عن خلاد بن السائب ، عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن السويد الأنصاري ، عن أبيه) .

وفي رواية : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً » . رواه أحمد [1] .

والعج : التلبية ، **والثَّج** : نحر البُدن .

وورد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ) . رواه ابن أبي شيبة [2] .

وورد عن أبي بكر الصديق : (أفضلُ الحج : العَج والثَّج) / . رواه الترمذي [3] ، وابن ماجه [4] ، والحاكم [5] . ١٣٤٦

وورد نحوه عن جابر عند الترمذي .

وورد نحوه عن ابن مسعود عند أبي يعلىٰ [6] .

واستُدل به : على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية ، بحيث لا يضُر نفسه ، والمرأة لا تجهر بها ، بل تقتصر علىٰ إسماع نفسها .

وقال الروياني : (فإن رفعت صوتها . . لم يحرُم ؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح ، بل يكون مكروهاً) ، وكذا قال أبو الطيب ، وابن الرفعة .

---

(١) « مسند أحمد » (٥٦/٤) ، ح (١٦٦١٥) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٨٥١/٣) ، ح (١٥٢٨٨) .

(٣) « سنن الترمذي » (١٨٩/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، ح (٨٢٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٩٧٥/٢) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ح (٢٩٢٤) .

(٥) « المستدرك » (٦٢٠/١) كتاب المناسك ، ح (١٦٥٥) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (١٠٨/١) ، ح (١١٧) عن أبي بكر .

وذهب داود : إلىٰ أن رفع الصوت واجب ، وهو ظاهر قوله : « فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي » .

ويلبي منذ يحرم الحاج إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة ؛ كما رواه الجماعة[1] ، **والمعتمر** : إلىٰ أن يستلم الحجر . رواه الترمذي[2] .

ولفظ التلبية : (لبيك اللهُمّ لبيك ، لبيكَ لا شريك لك لبَّيك ، إنّ الحمدَ ، والنِّعْمَةَ ، لك والمُلك ، لا شريك لك)[3] ،[4] .

١٣٤٧ والحمد لله رب العالمين / .



(١) « البخاري » (٥٥٩/٢) كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج ، ح (١٤٦٩) ، و« مسلم » (٧٠/٤) كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية . . . ، ح (٣١٤٨) ، و« سنن أبي داود » (٩٩/٢) كتاب المناسك ، باب متىٰ يقطع التلبية ، ح (١٨١٧) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٤٠/٢) كتاب الحج ، باب قطع المحرم التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة ، ح (٤٠٨٦) ، و« سنن ابن ماجه » (١٠١١/٢) كتاب المناسك ، باب متىٰ يقطع الحاج التلبية ، ح (٣٠٤٠) .

(٢) « سنن الترمذي » (٢٦١/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء متىٰ تقطع التلبية في العمرة ، ح (٩١٩) .

(٣) « نيل الأوطار » (٢٠٥/٤ ـ ٢٠٧) . **مؤلف** .

(٤) يوم السبت (١٩ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٢٩٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَىٰ بَشَرٍ . . إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ؛ كما قال ذٰلك ابن كثير في « تاريخه » .

١٠٥٠) وقال : (ويوشع بن نون : هو الذي فتح بيت المقدس لا موسىٰ ، وحبسُ الشمس كان في فتحه لبيت المقدس لا أريحا ، وكان حبسُ الشمس من خصائص يوشع) .

وهو يوشع بن نون ؛ كما ثبت في « الصحيح » ، عن أُبي بن كعب يرفعه .

١٠٥١) ونون : هو ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وأشار إليه القرآن غيرَ مصرح باسمه في قصة الخضر من سورة الكهف : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾[٢] ، ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ﴾[٣] .

وأهل الكتاب متفقون علىٰ نبوته ، وقد جاء مصرحاً بنبوته مع ضمه لهٰذا الحديث في « مسند أحمد » ، و« صحيح مسلم » ، وغيرهما ، وأن

---

(١) الدرس الثامن والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) سورة الكهف : (٥٩) .

(٣) سورة الكهف : (٦٢) .

١٣٤٨ سبب حبس الشمس عليه : أنه غزا بيت المقدس حين صلاة العصر ، / أو قريباً من ذٰلك ، فقال للشمس : (أنْتِ مأمورَةٌ وأنَا مأمورٌ ، اللَّهمَّ ؛ احبسهَا عليَّ شيئاً) ، فحبست عليه حتىٰ فتح الله عليه .

روي عن ابن عباس : أن موسىٰ وهارون توفيا في التيه ، وتوفي فيه كل مَن دخله ، وقد جاوز العشرين سنة ؛ إلا يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، فلما انقضى التيه في أربعين سنة . . أوحى الله إلىٰ يوشع بن نون بالسير إلىٰ مدينة الجبارين وفتحِها ، ففتحها[١] .

قال عياض : (اختُلف في حبس الشمس هنا ، فقيل : رُدت علىٰ أدراجها ، وقيل : وقفت ولم تُرَد ، وقيل : أبطئ بحركتها ، وكل ذٰلك من معجزات النبوة) ، وقال : (وقد روي أن نبينا صلى الله عليه وسلم حُبست له الشمس مرتين ؛ إحداهما : يوم الخندق حين شُغلوا عن صلاة العصر حتىٰ غربت ، فردها الله عليه حتىٰ صلى العصر ، ذكر ذٰلك الطحاوي ، وقال : رواته ثقات ، والثانية : صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير في « زيادته علىٰ سيرة ابن إسحاق »)[٢]،[٣] .

وينظر حديث رقم (٨٢٢١) في صفحات (١٢٠٦ ـ ١٢١١) من هٰذه ١٣٤٩ المذكرات[٤] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « ترتيب المسند » لأحمد الساعاتي (١٠٥/٢٠ ، و ٩٠/١٤) . مؤلف .
(٢) سبق تخريج الحديثين .
(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥١/١٢ و ٥٢) . مؤلف .
(٤) (٤٧٩/١٠ ـ ٤٨٤) .

حديث المسند (٨٢٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً . . سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وابن حبان [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن ماجه [٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مبيناً بما فيه من آراء ومذاهب وروايات في صفحات (١٢٣١ ـ ١٢٣٣) من هٰذه المذكرات [٦] ، [٧] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٣٥٠

---

(١) « مسلم » (٧١/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ح (٧٠٢٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٨٤/١) كتاب العلم ، باب ذكر تسهيل الله جل وعلا طريق الجنة . . . ، ح (٨٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٥٤/٣) كتاب العلم ، باب الحث علىٰ طلب العلم ، ح (٣٦٤٣) .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٨/٥) كتاب العلم ، باب فضل العلم ، ح (٢٦٤٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٨٢/١) كتاب في الإيمان ، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم ، ح (٢٢٥) .

(٦) (٤٢/٧ ـ ٤٤) .

(٧) يوم الأحد (٢٠ ربيع الثاني ، ١٤٠٢ هـ) ، في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة المباركة . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُوراً ، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ ، فَنَادَىٰ مُنَادِيهِ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري : عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، قال رسول الله : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَىٰ والْمُثْلَةِ)[٢] .

ورواه عن أبي هريرة يرفعه : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[٣] .

النُّهبىٰ : فُعْلَىٰ ، من النَّهْب ؛ وهو : أخذ المرء ما ليس له جهاراً ، ونهبُ مال الغير غير جائز ، وترجم له البخاري : باب النُّهبىٰ بغير

---

(١) الدرس التاسع والثلاثون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (٨٧٥/٢) كتاب المظالم ، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه ، ح (٢٣٤٢) ، **والنهبىٰ** : رويت بالتاء ، وبالألف المقصورة .

(٣) « البخاري » (٨٧٥/٢) كتاب المظالم ، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه ، ح (٢٣٤٣) .

إذن صاحبه / [1] ، ومفهومه : أنه إذا أذن صاحبه . . جاز . ١٣٥١

ومحلُّه في المنهوب المشاع ؛ كالطعام يُقَدم للقوم ، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ، ولا يجذب من غيره . . إلا برضاه ، وبنحو ذٰلك فسره النخعي ، وغيره ، وكره مالك ، وجماعة : النهب في نَثَار العرس .

وورد عن عُبادة بن الصامت عند البخاري : (بايعْنَا النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ألَّا ننتهب) [2] ، وكان من شأن الجاهلية انتهابُ ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذٰلك ، وروى الحديث الطبراني .

وورد عن جابر عند أبي داود بلفظ : « مَنِ انْتَهَبَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [3] ، وعن أنس عند الترمذي مثله [4] ، وعن عمران عند ابن حبان مثله [5] ، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه بلفظ [6] : « إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » ، وعن زيد بن خالد عند أحمد بلفظ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ النُّهْبَةِ) [7] / . ١٣٥٢

(**ترفع الناس إليه فيها أبصارهم**) : لا يُرفع البصر إلى المنتهِب في العادة . . إلا عند عدم الإذن ، ومنه قيّد البخاري في ترجمته النهبىٰ بالإذن .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المظالم والغصب ، الباب رقم (٣٠) .

(٢) « البخاري » (٢/٨٧٤) كتاب المظالم ، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه ، ح (٢٣٤١) .

(٣) « المعجم الكبير » (١٨/١٤٧) ، ح (٣١٥) .

(٤) « سنن الترمذي » (٤/١٥٤) كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، ح (١٦٠١) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١١/٥٧٤) كتاب الغصب ، باب ذكر الزجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم ، ح (٥١٧٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٢/١٢٩٩) كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة ، ح (٣٩٣٨) .

(٧) « مسند أحمد » (٤/١١٧) ، ح (١٧٠٩٣) .

(**وهو مؤمن**) : قال ابن عباس : (يُنزع منه نور الإيمان)[1] ،[2] .

النُهْبىٰ : أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، ومنه : أخْذُ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢٤٨٦/٦) كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وقال ابن عباس : (ينزع منه نور الإيمان في الزنا) ، الباب (٢) .

(٢) « فتح الباري » (١١٩/٥ ـ ١٢١) . **مؤلف** .

(٣) « فتح الباري » (٩ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٥) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي عن ابن مسعود [١] .

وورد عن ابن عباس عند مسلم [٢] ، وأصحاب السنن [٣] ، ومن حديث أبي سعيد بلفظ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، / وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . ١٣٥٣

وفيه : تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ، والمرأة إلىٰ عورة المرأة ، ولا خلاف فيه ، وكذا يحرُم نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة ، والمرأة إلىٰ

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٣٩٠) كتاب عشرة النساء ، باب مباشرة المرأة المرأة ، ح (٩٢٣٢) ، ورواه عن مسروق عن عبد الله .

(٢) « مسلم » (١/١٨٣) كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ح (٧٩٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤/٧٢) كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ح (٤٠٢٠) ، و« سنن الترمذي » (٥/١٠٩) كتاب الأدب ، باب : في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ، ح (٢٧٩٣) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٣٩٠) كتاب عشرة النساء ، باب نظر المرأة إلىٰ عرية المرأة ، ح (٩٢٢٩) ، و« سنن ابن ماجه » (١/٢١٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي أن يرىٰ عورة أخيه ، ح (٦٦١) .

عورة الرجل ، وهو حرام بالإجماع ، ويُستثنى الزوجان ، فلكل منهما النظر إلىٰ عورة صاحبه .

وأما المحارم . . فالصحيح أنه يُباح نظر بعضهم إلىٰ بعض لما فوق السرة ، وتحت الركبة [١] .

وفي الحديث : تحريم ملاقاة بَشَرتي الرجلين بغير حائل ، ويُستثنَى المصافحة .

ورواية البخاري : عن عبد الله بن مسعود رفعه : « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا . . كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » [٢] ، قال القابسي : (هٰذا أصلٌ لمالك في سد الذرائع ؛ فإن الحكمة في هٰذا النهي : خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذٰلك إلىٰ تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة) [٣] .



---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٠/٤ ـ ٣١) .

(٢) « البخاري » (٢٠٠٧/٥) كتاب النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، ح (٤٩٤٢) .

(٣) « فتح الباري » (٣٣٨/٩ ـ ٣٣٩) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَامِلٌ ـ يَعْنِي : أَبَا الْعَلَاءِ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ـ مُؤَذِّناً كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُمْ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ » .

حديث صحيح .

ورواه البزار[1] ، قال الهيثمي في « المجمع »[2] : (**ورجال أحمد رجال « الصحيح » ؛ غير كامل بن العلاء ، وهو ثقة**) .

(**وإمارة الصبيان**) : رواها أحمد ، والشيخان ، وعلي بن معبد في كتاب « الطاعة والمعصية » ، ومن ألفاظها : « رُؤُسٌ أُمَرَاءُ ، أُغَيْلِمَةٌ سُفَهَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ » ، « غِلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ » ، « غِلْمَةٌ سُفَهَاءُ » ، ورواها النسائي[3] .

(**أغيلمة**) : تصغير غلمة ، جمع غلام ، وواحد الجمع المصغر : غليّم ، يقال للصبي حين يولد إلىٰ أن يحتلم : غلام ، وتصغيره غُلَيِّم ،

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢٧٩/٣) كتاب الفتن ، باب الاستعاذة من رأس السبعين وغير ذٰلك من حديث أبي هريرة .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٢٠/٧) ، (٤٥٠/٧) ، ح (١١٩٦٠) . مؤلف .

(٣) سبق تخريجه (١٥١/١١ ـ ١٥٢) .

وجمعه غِلْمَان وغلَمَة وأُغَيْلِمة ، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة : غلام ؛ تشبيهاً له بالغلام في قوته .

قال ابن الأثير : (المراد هنا بالأغيلمة : الصبيان ، ولذٰلك صَغَّرهم ، ١٣٥٥ وقد يُطلق الصبي ، والغُلَيِّم بالتصغير : على الضعيف / العقل والتدبير والدين ؛ ولو كان محتلماً) .

وملوك بني أمية لم يكن فيهم من استُخلف وهو دون البلوغ ، وكذٰلك مَن أمروه على الأعمال ؛ إلا أن يكون المراد بالأغيلمة : أولاد بعض من استُخلف فوقع الفساد بسببهم ، فنُسب إليهم .

قال الحافظ : (والأولى : الحملُ علىٰ أعم من ذٰلك ، والمراد بالأمة في الحديث : أهل ذٰلك العصر ومن قاربهم ، لا جميع الأمة إلىٰ يوم القيامة) .

وفي رواية لحديث الباب عند علي بن معبد ، وابن أبي شيبة : عن أبي هريرة رفعه : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ » ، قَالُوا : وَمَا إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ ؟ قَالَ : « إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ . . هَلَكْتُمْ ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ . . أَهْلَكُوكُمْ »[1] .

أي : الهلاك في الدين إن أُطيعوا ، والهلاك في الدنيا بإزهاق الأنفس ، ١٣٥٦ وذهاب الأموال ، وهتك الأعراض إن عصوا / .

وفي رواية ابن أبي شيبة : أن أبا هريرة كان يمشي في الأسواق ويقول : (اللهم ؛ لا تُدْرِكْني سنة ستين ، ولا إمارة الصبيان) .

---

(١) « المصنف » ، ح (١٢٨) (٦١١/٨) .

قال الحافظ : (وفي هٰذا : إشارة إلىٰ أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذٰلك ؛ فإن يزيد بن معاوية ملك فيها وبقي إلىٰ سنة أربع وستين فهلك ، ثم ولّىٰ ولده معاوية ، ومات بعد أشهر) .

والمراد من قريش : بعضهم ؛ وهم الأحداث منهم لا كلهم ، **والمراد بأنهم يُهلكون الناس** : بسبب طلبهم المُلك والقتال لأجله ، فتفسد أحوال الناس ، وتكثر الفتن .

قال الحافظ : (وقد وقع الأمر كما أخبر رسول الله) .

(**لو أن الناس اعتزلوهم**) : محذوف الجواب ؛ وتقديرُه : لكان أولىٰ بهم ؛ والمراد باعتزالهم : ألَّا يُداخلوهم ، ولا يقاتلوا معهم ، ويفروا بدينهم منهم ، ويُحتمل أن تكون (لو) : للتمني ، فلا تحتاج إلىٰ تقدير جواب .

ويؤخذ من الحديث : استحباب هُجران البلدة التي / يقع فيها إظهارُ المعصية ؛ فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك . ١٣٥٧

قال مالك : تُهجر الأرض التي يُصنع فيها المنكر جهاراً ، وقد صنع ذٰلك جماعة من السلف .

(**لو شئت أن أقول بني فلان . . لفعلت**) : وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم ، وكان ذٰلك من الجِرَاب الذي لم يُحَدِّث به ، الذي قال عنه : (لو حدثتُ به . . لقطعتُم مني هٰذا البلعوم) .

وكان يزيد غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان من الكبار ، ويوليها الصغار من أقاربه ، قال الحافظ : (وقد وردت أحاديث في لعن الحَكَم

والدِ مروان وما ولد ، أخرجها الطبراني ، وغيرُه ، غالبها فيه مقال ، وبعضها جيد)[1] .

سنة ستين التي كان يتعوّذ منها أبو هريرة ويدعو الله ألّا تدركه حياً :

١٣٥٨ فيها استُشهد الحسين ، وآل بيت النبوة / من أولاده ، وأبناء عمومته ، في مأساة ظالمة فاجعة لا تُنسىٰ إلىٰ يوم القيامة .

ورأس السبعين التي تعوذ منها رسول الله : فيها كان يملك عبد الملك بن مروان الذي ولى الطغاة في مملكته ، وهَدَم الكعبة ، وصَلَب فيها أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، وخرج عليه بالحديد والنار ، وسفك دماء المسلمين ، وفيها : ثارت الروم ، واستجاشوا علىٰ مَن بالشام ، فخضع لهم عبد الملك ، وأصبح يعطيهم الجزية ألف دينار في كل جمعة .

وتُنظر أوراق من هٰذه المذكرات في صفحات (٢١٢٨ ـ ٢١٣٠) ، و(١٣٣٥ ، و ١٣٣٦) ، فقد خُرج الحديث في بعض رواياته ، وشُرح بما فيه من آراء ومذاهب[2] ،[3] .

١٣٥٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٩/١٣ ـ ١١) . **مؤلف** .

(٢) (٩/٣٥٠ ـ ٣٥٤) ، (١١/١٥١ ـ ١٥٢) .

(٣) يوم الاثنين (٢١ ربيع الثاني ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة المباركة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٠٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ ، إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ » ، وَقَالَ : « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا . . حَتَّىٰ تَصِيرَ لِلُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ » .

حديث صحيح .

هو الحديث قبله ؛ إلا أن الأول : رواه أحمد : عن الأسود بن عامر ، وهٰذا : رواه عن يحيى بن أبي بكير .

وفيه زيادة : « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَصِيرَ لِلُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ » .

وهٰذه الزيادة رواها الترمذي ، والضياء : عن حذيفة ، وصححها : السيوطي ، ومعناها يفسره حديث مسلم : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ اللهُ »[٢] ، وحديث أحمد : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

وحديث البخاري : « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ »[٣] .

---

(١) الدرس الأربعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) سبق تخريجه (١١/٨٨) .

(٣) « البخاري » (٦/٢٥٩٠) كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، ح (٦٦٥٦) .

وحديث مسلم : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ »[1] ،[2] .

ومنها : حديث أحمد ، وأبي يعلىٰ ، والطبراني ، برجال ثقات : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . إِلَّا عَلَىٰ حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ »[3] ،[4] ، / ورواية : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ »[5] .

١٣٦٠

يقال للرجل : لُكع ، وللمرأة : لَكاع ، وتُستعمل هـٰذه الكلمة للذم ، وللأحمق ، واللئيم ، والقذِر[6] .

❋ ❋ ❋

(١) « مسلم » (٢٠٨/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة ، ح (٧٥٩٠) .
(٢) « فتح الباري » (ج ١٣ ص ١٣ ـ ١٩) . مؤلف .
(٣) « مسند أحمد » (٤٩٩/٣) ، ح (١٦١١٥) ، و« المعجم الكبير » (٨٤/١٨) ، ح (١٥٦) .
(٤) « مجمع الزوائد » (١٣/٨ و١٤) . مؤلف .
(٥) « المعجم الأوسط » (٢٨٢/٨) ، ح (٨٦٤٣) .
(٦) « مجمع الزوائد » (١٣/٨ و ١٤) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَغَارُ ؟ قَالَ : « وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَغَارُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَىٰ عَنِ الْفَوَاحِشِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [1] ، والترمذي .

وورد عن عبد الله بن مسعود عند مسلم : « وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَن » ، ورواه البخاري [2] .

ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « إِنَّ اللهَ يَغَارُ ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ : أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » ، ورواه البخاري [3] / . ١٣٦١

---

(١) « البخاري » (٢٦٩٨/٦) كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا شخص أغير من الله » ، ح (٦٩٨٠) ، و« مسلم » كتاب اللعان ، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، ح (٢٧٥٥) .

(٢) « البخاري » (١٦٩٦/٤) كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، ح (٤٣٥٨) ، و« مسلم » (١٠٠/٨) كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش ، ح (٧١٦٩) .

(٣) « البخاري » (٢٠٠٢/٥) كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٤٩٢٥) ، و« مسلم » (١٠١/٨) كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالىٰ ، ح (٧١٧١) .

وورد عن أسماء بنت أبي بكر : « لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه مسلم ، والبخاري[1] ، ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً »[2] .

والغَيرة في حقنا : الأنفة ، **وأما في حق الله تعالىٰ** . . فقد فسرها هنا حديثُ مُسلم : عن أبي هريرة : « وغَيْرَةُ اللهِ : أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » ؛ أي : غيرته : منعُه وتحريمُه[3] .

وورد عن سعد بن عبادة عند البخاري ، ومسلم : لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي . . لضربتُه بالسيف غير مُصْفح ، فقال رسول الله : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي »[4] .

وورد عن عائشة عند البخاري : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ؛ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي »[5] .

الغيرة : مُشتقة مِن تَغَيُّر القلب ، وهَيَجان الغضب ؛ بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذٰلك بين الزوجين ، هٰذا في حق الآدمي ، وأشد الآدميين غيرة رسول الله ؛ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهٰذا كان لا ينتقم لنفسه / .   ١٣٦٢

---

(١) « البخاري » (٢٠٠٢/٥) كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٤٩٢٤) ، و« مسلم » (١٠١/٨) كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالىٰ ، ح (٧١٧٢) .

(٢) « مسلم » (١٠١/٨) كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالىٰ ، ح (٧١٧٥) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٦/١٧ ـ ٧٧) . **مؤلف** .

(٤) « البخاري » (٢٠٠١/٥) كتاب النكاح ، باب الغيرة معلقاً ، و« مسلم » (٢١١/٤) كتاب اللعان ، ح (٣٨٣٧) .

(٥) « البخاري » (٢٠٠٢/٥) كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٤٩٢٣) .

وورد حديث سعد عن ابن عباس عند أحمد [١] ، وأبي داود [٢] ، والحاكم [٣] .

(**غيرُ مُصْفَح**) : هو من صفح السيف ؛ أي : عرضه وحدُّه .

ولحديث سعد : ذهب ابن المواز من المالكية ، وغيرُه : إن وُجد رجلٌ مع زوجته وقتله الزوج . . ذهب دمُه هدراً [٤] .

وتنظر صفحة (٨٧٨) ، و(٢١٧٣) من هـٰذه المذكرات [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « مسند أحمد » (٢٤٨/٤) ، ح (١٨١٩٣) .

(٢) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٦٠) .

(٣) « المستدرك » (٣٩٨/٤) كتاب الحدود ، ح (٨٠٦١) .

(٤) « فتح الباري » (٣١٩/٩ ـ ٣٢٢) . **مؤلف** .

(٥) (٢٢/٦ ـ ٢٣) ، (٤١٧/٩ ـ ٤١٨) .

حديث المسند (٨٣٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا كَامِلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَصِيرَ » ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ : « حَتَّىٰ تَصِيرَ لِلُكَعَ ابْنِ لُكَعَ » ، وقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : « لِلُكَيْعِ ابْنِ لُكَيْعٍ » ، وقَالَ أَسْوَدُ : (يَعْنِي : اللَّئِيمَ ابْنَ اللَّئِيمِ)[1] .

حديث صحيح .

هو الحديث الماضي رقم (٨٣٠٣) ؛ إلا أن الماضي : رواه أحمد : عن يحيى بن أبي بكير ، عن كامل أبي العلاء ، وهـٰذا : رواه عن الأسود بن عامر ، وأبي المنذر إسماعيل بن عمر ، قالا : حدثنا كامل / . ١٣٦٣

قال ابن بطال عن هـٰذا الحديث : (وما جاء في معناه من قوله عليه السلام : « لَا تَقُومُ السَّاعةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ اللهُ » ، ويقول : « لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ » ، « لَا تَقُومُ . . إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ » ، « إِلَّا عَلَىٰ لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ ») ، قال : (هـٰذا وإن كان لفظُه العموم . . فالمراد به : الخصوص ، ومعناه : أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب علىٰ شرار الناس ؛ بدليل قوله عليه السلام : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ . . حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » ، فدل هـٰذا الخبر : أن الساعة تقوم أيضاً علىٰ قوم فضلاء) .

---

(١) في نسخة المؤلف رحمه الله : قال أسود : (يعني : المتهم ابن المتهم) . مصحح .

قال الحافظ : (لا يتعين ما قال ؛ فقد جاء ما يُؤيد العموم المذكور ؛ كقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة عند مسلم رفعه : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . . إِلَّا قَبَضَتْهُ »[(١)] ، ولمسلم أيضاً ، من حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال ، وعيسىٰ ، ويأجوج ومأجوج : « إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كَلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمُرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ »[(٢)] / .

١٣٦٤

وشُرحت « يتهارجون » هنا : أنهم يتسافَدون ، وقيل : يتشاورون ، وقيل : يتقاتلون)[(٣)] .

وفي حديث الصُّور الطويل : عن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي في « مسنده » رفعه : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الصُّورَ ، فَأَعْطَاهُ إِسْرَافِيلَ ، وَهُوَ قَرْنٌ عَظِيمٌ ، دَائِرَةٌ فِيهِ . . كَعَرْضِ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَنْفُخُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفْخَاتٍ ؛ الْأُولَىٰ : نَفْخَةُ الْفَزَعِ ، وَالثَّانِيةُ : نَفْخَةُ الصَّعْقِ ، وَالثَّالِثَةُ : نَفْخَةُ الْقِيَام لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » .

فالنفخة الأولىٰ : هي التي يقول الله فيها : ﴿ وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ ﴾[(٤)] ، فترتج الأرض بأهلها ، وترُج الأرواح ، ويقول الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « مسلم » (٨/١٩٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ح (٧٥٦٠) .

(٣) « فتح الباري » (١٣/١٩) . مؤلف .

(٤) سورة صٓ : (١٥) .

فيها : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [1] ، فتميد الأرض بأهلها ، وتذهل المراضع ، وتضع الحوامل ، وتشيب الولدان ، وتطير الناس هاربين من الفزع ، فتلقاهم الملائكة ، فيضربون وجوههم فيرجعون ، ثم يُولون مدبرين ما لهم من الله من عاصم ، فيمكثون في ذلك العذاب ما شاء الله / . ١٣٦٥

ثم ينفخ إسرافيل بأمر الله تعالىٰ نفخة الصعق ، فيُصعق أهل السماوات والأرض . . إلا من شاء الله ، فإذا هم خامدون ، فيقول الله تعالىٰ : ليمُت جبريل وميكائيل ، ثم يقول : فليمُت حَمَلة عرشي ، ثم يأمر ملك الموت فيموت ، ويموت قبله إسرافيل ، فلا يبقىٰ . . إلا الله ؛ فيقول : أنا الجبار ، ثلاثاً ، ثم يهتف بصوته : لمن الملك اليوم ؟ ثلاثاً ، فلا يجيبه أحد ، فيقول لنفسه : لله الواحد القهار .

ثم بعد ذلك يلبثون ما شاء الله ، ثم تنبت الأجساد كنبات البقل ، ثم يحيي جبريل وميكائيل ، ثم يعيد الأرواح إلىٰ أجسادها ، ويحيي إسرافيل ، فينفخ نفخة البعث ، فتخرج الأرواح كأنها النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض [2] .



---

(١) سورة النازعات : (٦ ـ ٨) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (١/٢٤٥ ـ ٢٤٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَرْذَلُونَ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَٰكَذَا ، وَهَٰكَذَا ، وَهَٰكَذَا » ، وَقَالَ كَامِلٌ بِيَدِهِ : عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه ، وورد عنده عن أبي سعيد الخدري رفعه : « وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ . . إِلَّا مَنْ قَالَ هَٰكَذَا ، وَهَٰكَذَا ، وَهَٰكَذَا ، وَهَٰكَذَا » أَرْبَعاً ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ [١] .

وورد عن أبي ذر رفعه : « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا ، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ » . رواه ابن ماجه [٢] .

ورواية لأبي هريرة عنده : « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . . . » [٣] .

للمكثرين من المال ولو من الحلال .

(**قال بالمال هٰكذا**) : أي : أكثر التصدق في جهات الخير كلها ، فالقول في الحديث بمعنى الفعل .

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢/١٣٨٣) كتاب الزهد ، باب : في المكثرين ، ح (٤١٢٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/١٣٨٤) كتاب الزهد ، باب : في المكثرين ، ح (٤١٣٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٢/١٣٨٤) كتاب الزهد ، باب : في المكثرين ، ح (٤١٣١) .

(**الأسفلون**) : منزلة .

وحديث أبي ذر ، وحديث أبي هريرة قال عن سندهما الهيثمي : (**صحيح ، ورجالهما ثقات**)[1] .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد[2] ، والحاكم[3] ، **وصححه** ، وأقره الذهبي ، **وصححه** : الهيثمي[4] ، والمنذري ، وهو عند البزار[5] ، **برجال هم رجال « الصحيح » ؛ غير كميل ، وهو ثقة** : « يَا أَبَا هُرَيرَةَ ؛ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ . . إِلَّا مَنْ قَالَ هَـٰكَذَا ، وَهَـٰكَذَا ، وَهَـٰكَذَا » ثَلَاثاً ، وَحَثَا بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : « وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » .

وتنظر صفحة (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٩) من هـٰذه المذكرات[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٣٢/٢ و ٥٣٣) . **مؤلف** .

(٢) « مسند أحمد » (٣٠٩/٢) ، ح (٨٠٧١) .

(٣) « المستدرك » (٦٩٨/١) كتاب الدعاء والتكبير ، ح (١٩٠١) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٢٠٨/١) ، ح (١٤٨) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٤٨٣/١) .

(٦) (١٢١/١٠ ـ ١٢٣) .

حديث المسند (٨٣٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَىٰ ـ قَالَ : « ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ » .

حديث صحيح[١] .

ورواه سعيد بن منصور في « سننه » بلفظ : « ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصَافِيرَ خُضْرٍ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، يَكْفَلُهُمْ أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ »[٢] .

ورواه أبو بكر ابن أبي داود في « البعث » عن أبي هريرة .

وورد عن أبي أمامة عند ابن عساكر ، وأبي بكر في « الغيلانيات » / . ١٣٦٨

« ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ ، شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ ، مَنْ لَمْ يَبْلُغِ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . . فَعَلَيْهِ وَلَهُ » .

وصحح الحديث : ابن عساكر ، والسيوطي[٣] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٨١/١٦) كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب ذكر الإخبار عن وصف من يكفل ذراري المؤمنين في الجنة ، ح (٧٤٤٦) .

(٢) « كنز العمال » (٤٧٢/١٤) .

(٣) « كنز العمال » (٤٧٢/١٤) وعزاه لابن عساكر عن أبي أمامة ، ولأبي بكر في « الغيلانيات » ، ح (٨٠١) .

وتنظر صفحات (١٠٨٨) ، و(١٢٦٣ ـ ١٢٦٦) ، و(١٣٧٧) ، و(١٥٧٢) من هٰذه المذكرات[1] ،[2] .

١٣٦٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) (٣٠١/٦ ـ ٣٠٣) ، (٨٨/٧ ـ ٩٠) ، (٢٥٨/٧) ، (٥٤/٨) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٠٨) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَادَهُ . . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : طِبْتَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي ، **وحسنه** ، ولفظه : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللهِ . . نَادَاهُ مُنَادٍ : بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ الْجَنَّةَ مَنْزِلاً » [٢] .

وورد عن أنس رفعه : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخَاهُ يَزُورُهُ فِي اللهِ . . إِلَّا نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ : عَبْدِي زَارَنِي وَعَلَيَّ قِرَاهُ ، فَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ » . رواه البزار ، وأبو يعلىٰ [٣] ، ورجاله ـ قال الهيثمي : ـ **(رجال « الصحيح » ؛ غير ميمون بن عجلان ، وهو ثقة)** [٤] ، [٥] / .

١٣٧٠

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الواحد والأربعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « سنن الترمذي » (٣٦٥/٤) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في زيارة الإخوان ، ح (٢٠٠٨) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١٦٦/٧) ، ح (٤١٤٠) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٣١٧/٨) ، ح (١٣٥٩١) .

(٥) « ترتيب الساعاتي لمسند أحمد » (١٥٩/١٩ ، و ١٦٠) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بْنَ حُذَافَةَ ؛ لَا تُسْمِعْنِي ، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه البزار في « مسنده »[١] ، وقال العراقي : (**إسناده صحيح**) .

وعن علي عند أحمد : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا ، يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[٢] .

وعنه عند أحمد : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ)[٣] .

وعن ابن عمر عند أحمد ، والبزار ، والطبراني : « لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ »[٤] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ، والنسائي ، **وصححه** : النووي .

---

(١) « مسند البزار » ، ح (٦٤٦٦) (١٠٢/١٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٨٧/١) ، ح (٦٦٣) .

(٣) « مسند أحمد » (٩٦/١) ، ح (٧٥٢) .

(٤) « مسند أحمد » (٣٦/٢) ، ح (٤٩٢٨) ، و« المعجم الكبير » (٤٢٨/١٢) ، ح (١٣٥٧٢) .

وخص عليه السلام النهي عن رفع الصوت بالقراءة في القرآن / قبل ١٣٧١ العشاء وبعدها ؛ لأن ما بعد المغرب وقتُ انتظار العشاء ، وما بعدها وقتُ التهجد ، وكلاهما مُرَغّب فيه في الصلاة فيه تطوعاً ، وكان الصحابة أحرص الناس علىٰ ذٰلك ، فكان يجهر بعضهم علىٰ بعض بالقراءة في الصلاة ، فيحصل التشويش ، والغلط لبعضهم في القراءة ، ويختلط عليه الأمر ، فنهاهم عن ذٰلك [١] .



(١) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٠١/٣ ، ٢٠٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : (خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَهُ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ) .

حديث صحيح ومتواتر .

١٣٧٢ ورواه ابن ماجه [١] ، وأبو عوانة [٢] ، والبيهقي [٣] / .

(**خرج**) : أي : إلى المصلىٰ ؛ كما صرح به عبد الله بن زيد في روايته ، وفيه : دليل للقائلين بأن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة .

وقال القرطبي : (يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد) ، وهو قول الجمهور .

وورد حديث أبي هريرة عن عبد الله بن زيد المازني عند أحمد ، ومسلم .

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٨) .

(٢) « مسند أبي عوانة » (١٢٢/٢) ، ح (٢٥٢٢) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٤٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدليل علىٰ أن السنة في صلاة ، ح (٦١٩٤) .

وكذلك رواه ابن عباس عند أحمد ، وقال : (فصلىٰ بالناس ركعتين ؛ كما يصلي للعيد)[1] ، وبه احتج الشافعية ، ومن قال بقولهم : علىٰ أنه يكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيد[2] .

وورد عن عائشة عند أبي داود : (فخرج رسول الله للمصلىٰ حين بدا حاجب الشمس ، فصعد للمنبر فكبّر)[3] .

وقال ابن عباس : (السُّنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد : خرج رسول الله يستسقي ، فصلىٰ ركعتين ، وقرأ فيهما ، وكبر في الأولىٰ : سبع تكبيرات ، وفي الثانية : خمس تكبيرات) . رواه أبو داود ، والبزار[4] / .

وفيه : الخطبة ، والدعاء ، والتضرع بتخشُّع وتذلل ، واستقبال القبلة فيه ، ورفع اليدين ، وتحويلُ الملابس ظهراً لبطن عنده .

وقد أجمع العلماء على الاستسقاء والخروج إليه ، والبروز عن المصر ، والدعاء والضراعة ، وهو سُنة سنها رسول الله[5] .

---

(١) « مسند أحمد » (١/٢٣٠) ، ح (٢٠٣٩) .

(٢) « الأم » (١/٢٤٩) ، و« المدونة » (١/٢٤٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (١/٤٥٥) كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، ح (١١٧٥) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، ح (٩٧٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ح (٢١٢) : (رواه البزار ، وفيه : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، وهو متروك) .

(٥) « المدونة » (١/٢٤٤) ، قال : وقال مالك في صلاة الاستسقاء : ويخرج الإمام ؛ فإذا بلغ المصلىٰ . . صلىٰ بالناس ركعتين يقرأ فيهما : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ، (والشمس ←

واختلفوا في الصلاة له ، فقال أبو حنيفة[1] : (لا تُسن له صلاة ، بل يُستسقىٰ بالدعاء بلا صلاة) .

وقال سائر العلماء سلفاً وخلفاً ، صحابة وتابعين فمن بعدهم : (تُسن الصلاة) ، ولم يخالف فيها . . إلا أبو حنيفة ، وتعلقَ بأحاديث في الاستسقاء لم تُذكر فيها الصلاة ، ورواها أنس عند أحمد ، وشرحبيل بن السمط ، عن كعب بن مرة عند أحمد .

ولٰكن هٰذين الحديثين ؛ وهما حديث واحد . . ليس بحجة ؛ إذ استسقىٰ رسول الله أفرادٌ وهو يخطب على المنبر يوم جمعة ، ففعل فسقاهم الله[2] ،

← وضحاها) ، ونحو ذٰلك ، ويجهر بالقراءة ، ثم يسلم ، ثم يستقبل الناس ، ويخطب عليهم خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة ، فإذا فرغ من خطبته . . استقبل القبلة مكانه ، وحول رداءه قائماً ، يجعل الذي علىٰ يمينه علىٰ شماله ، والذي علىٰ شماله علىٰ يمينه حين يستقبل القبلة ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلىٰ والأعلى الأسفل ، ويحول الناس أرديتهم ؛ كما يحول الإمام فيجعلون الذي علىٰ أيمانهم علىٰ أيسارهم ، والذي علىٰ أيسارهم علىٰ أيمانهم ، ثم يدعو الإمام قائماً ، ويدعون وهم قعود ، فإذا فرغ من الدعاء . . انصرف وانصرفوا .

(١) « المبسوط » للسرخسي (٢/١٣٩) ، قال : (ولا صلاة في الاستسقاء ، إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ) .

(٢) والحديث رواه البخاري (١/٣١٥) كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، ح (٨٩١) عن أنس بن مالك ، قال : أصابت الناس سنة علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة . . قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ؛ هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرىٰ في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ؛ ما وضعها حتىٰ ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتىٰ رأيت المطر يتحادر علىٰ لحيته صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا يومنا ذٰلك ، ومن الغد ، وبعد الغد ، والذي يليه . . حتى الجمعة الأخرىٰ ، وقام ذٰلك الأعرابي ـ أو قال : غيره ـ ، فقال : يا رسول الله ؛ تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، فقال : « اللهم ؛ حوالينا ولا علينا » ، فما يشير بيده إلىٰ ناحية من ←

وما كان منه بداية ، خرج له للصحراء وصعد المنبر وخطب ، وهي أحاديث في الصحاح (١) ، والسنن (٢) ، وبها احتج الجمهور .

وقد أجمع من قال : في الاستسقاء صلاة على الخطبة فيها .

واختلفوا هل يخطب للاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها ؟

فرجح المالكية ، والشافعية : الشروع بالصلاة أولاً (٣) .

واحتجوا بحديث أبي هريرة ، وابن زيد ، وعائشة ، وابن عباس .

ولأحمد رواية ؛ كقول المالكية ، والشافعية ، قال النووي : (وبه قال الجماهير) .

وقال الليث : (الصلاة بعد الخطبة) (٤) ، ورواية عن أحمد ، وكان

السحاب . . إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال الوادي قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية . . إلا حدث بالجود ، ورواه مسلم (٢٤/٣) كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، ح (٢١١٥) .

(١) « البخاري » (٣٤٨/١) كتاب الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين ، ح (٩٨٠) ، و« مسلم » (٢٣/٣) كتاب الاستسقاء ، ح (٢١٠٨) ، و« صحيح ابن حبان » (١١٦/٧) كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن يجهر فيها بالقراءة ، ح (٢٨٦٥) ، و« صحيح ابن خزيمة » (٣٣٦/٢) كتاب الصلاة ، باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء ، ح (١٤١٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤٥٣/١) كتاب الاستسقاء ، ح (١١٦٧) ، و« سنن الترمذي » (٤٤٥/٢) كتاب أبواب السفر ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (٥٥٨) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٦١/١) كتاب الاستسقاء ، باب كيف صلاة الاستسقاء ، ح (١٨٢٦) ، و« سنن ابن ماجه » (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٦) .

(٣) « الأم » (٢٤٢/١) ، و« المدونة » (٢٤٤/١) .

(٤) « الاستذكار » (٢٢٧/٢) .

مالك يقول به ، ثم رجع عنه ؛ للأدلة التي قال به الجماهير .

وقال الحافظ : (يُمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذٰلك : أنه بدأ بالدعاء ، ثم صلىٰ ركعتين ؛ ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة علىٰ شيء ، وعبّر بعضُهم بالدعاء عن الخطبة ؛ فلذٰلك وقع الخلاف)[1] ،[2] .

وقد قال أبو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء برسول الله صلى الله عليه وسلم :

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهِهِ ثمالُ اليتامىٰ عصمةٌ للأراملِ

رواه البخاري تعليقاً[3] ، ووصله ابن ماجه[4] ، وأحمد[5] / . ١٣٧٥

وعن أنس : استسقىٰ عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ، قال : (كان إذا قحطوا . . استسقىٰ عمر بالعباس ، وقال : اللهم ؛ إنا كنا نتوسَّل إليك بنبيك فتُسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، فاسقنا) ، قال : (فيُسقون)[6] ،[7] .

---

(١) « فتح الباري » (٥٠٠/٢) .
(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٣٣/٦ ـ ٢٥٠) . **مؤلف** .
(٣) « البخاري » (٣٤٢/١) كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، ح (٩٦٣) .
(٤) « سنن ابن ماجه » (٤٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ، ح (١٢٧٢) .
(٥) « مسند أحمد » (٩٣/٢) ، ح (٥٦٧٣) .
(٦) « البخاري » (٣٤٢/١) كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، ح (٩٦٤) .
(٧) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٤٩/٦ ـ ٢٥١) . **مؤلف** .

وقد ورد حديث الاستسقاء بكل أنواعه ورواياته عن أبي هريرة عند أحمد ، والحاكم ، والبزار ، وابن ماجه ، والبيهقي .

وعن عبد الله بن زيد المُزَني عند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه .

وعن ابن عباس عند أحمد ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

وعن عائشة عند أبي داود .

وعن أنس بن مالك عند أحمد ، والشيخين ، وأبي دواد ، والنسائي ، والبيهقي .

وعن كعب بن مُرة عند أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم / .

وعن جابر بن عبد الله عند الحاكم ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي .

وعن عُمير مولىٰ آبي اللحم الغفاري عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والحاكم ، والترمذي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومالك ، والبيهقي .

وعن سمُرة بن جندب عند الطبراني في « معجمه الكبير » ، والبزار .

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وابن ماجه ، والبخاري معلقاً .

ورد عن أحد عشر صحابياً ؛ فهو متواتر ، وقد أغفله السيوطي ، وجدّي رحمهما الله .

فلم يذكراه في « متواترهما » ، وهو علىٰ شرطهما[1] ،[2] .

١٣٧٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٣٠/٦ ـ ٢٥١) . مؤلف .

(٢) يوم الخميس (٢٤ ربيع الثاني ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣١١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ »[2] .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُ اللهُ لُوطاً ؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ . . لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ »[3] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[4] ، وابن ماجه[5] .

والآيات الثلاث عن الأنبياء الثلاثة هي : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي

---

(١) الدرس الثاني والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (٢٦٠) .

(٣) كذا جعل المؤلف في نسخته الحديثين حديثاً واحداً ، وفي نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط هما حديثان ، فيصبح الفرق بين ترقيم النسختين (١٨) عدداً . مصحح .

(٤) « البخاري » (١٢٣٣/٣) كتاب الأنبياء ، باب قوله عز وجل : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ، ح (٣١٩٢) ، و« مسلم » (٩٧/٧) كتاب الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ، ح (٦٢٩١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١٣٣٥/٢) كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٢٦) .

﴿ كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، قال لوط : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[2] ، ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ / إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3] .

١٣٧٨

والحديث رواه مالك ، وأبو عوانة[4] ، والنسائي[5] ، والدارقطني في « غرائب مالك »[6] .

اختلف السلف في الشك هنا ما المراد منه ؟ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » ، حمله بعضهم علىٰ ظاهره ، وقال : كان ذٰلك قبل النبوة ، وقال ذٰلك الطبري أيضاً ، وجعل سببه : حصول وسوسة الشيطان ، ولٰكن لم يستقر ولا زلزل الإيمان الثابت .

وقال ابن عباس : (هٰذا لما يعرض في الصدور ، ويوسوس به الشيطان ، فرضي من إبراهيم بأن قال : ﴿ بَلَىٰ ﴾)[7] ، وكذٰلك قال عطاء .

---

(١) سورة البقرة : (٢٦٠) .

(٢) سورة هود : (٨٠) .

(٣) سورة يوسف : (٥٠ ـ ٥١) .

(٤) « مسند أبي عوانة » (١/٧٧) ، ح (٢٣٠) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/٣٠٥) كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، ح (١١٠٥٠) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٨/٣٤٢) ، ح (٨٨١٣) .

(٧) « المستدرك » (١/١٢٨) كتاب الإيمان ، ح (١٩٨) .

وقال غيرهم : وحين بشره مَلك الموت بأن الله اتخذه خليلاً . . قام إبراهيم يدعو ربه : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، حتىٰ أعلم أني خليلُك ؛ ليطمئن قلبي بالخلة ، وأني خليلك ، ولأعلم أنك أجبت دعائي ، وأنك تجيبني إذا دعوتك ، وطلب ذٰلك ؛ لتذهب عنه شدة الخوف ، وإليه جنح الباقلاني ، وقال ابن الحصّار : (إنما سأل أن يحيي الموتىٰ علىٰ يديه / ، فلهٰذا قيل له : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾) . ١٣٧٩

(نحن أحق بالشك) : معناه : إذا لم نشك نحن . . فإبراهيم أولىٰ ألَّا يشك ؛ أي : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء . . لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أني لم أشك ، فاعلموا أنه لم يشُك ، وإنما قال ذٰلك ؛ تواضعاً منه ، أو من قَبْل أن يُعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ »[1] .

وقيل : قال ذٰلك لمن قال : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » ؛ أي : لا شك عندنا جميعاً .

ومن قال بالشك لمن قال بالخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك الذي هو التوقُّف بين الأمرين . . فهو منفي عن إبراهيم قطعاً ؛ لأنه يبعُد وقوعُه ممن رسخ الإيمانُ في قلبه ، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة ؟!

(أَوَلَمْ تُؤْمِن) : هو استفهام للتقرير ، ووجهه : أنه طلب الكيفية ، وهو مُشعر بالتصديق بالإحياء / . ١٣٨٠

---

(١) « مسلم » (٩٧/٧) كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ، ح (٦٢٨٧) .

(لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) : ليزيد سكوناً بالمشاهدة المتضمنة إلى اعتقاد القلب ؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال : أنا مصدق ، ولٰكن للعيان لطيفُ معنىٰ ، فأراد الترقي من عِلم اليقين إلىٰ عين اليقين .

(لأجبتُ الداعي) : أي : لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ، ولما قدمتُ طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يُبادر بالخروج .

وإنما قاله عليه السلام تواضعاً ، والتواضع لا يحُطُّ مرتبة الكبير ، بل يزيده رفعة وجلالاً .

وقد قيل : إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (1) .

﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ : هي طيور أمر بأن يأخذها ويقطعها أجزاء ، قيل : هي نعام ، وديك ، وطاوس ، فأخذها وقطعها ، وخلط ريشها بعظامها بلحمها ، وجعل في كل جبل من جبال أربعة جزءاً ، ثم دعاها كما أمره الله ، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش ، والدم إلى الدم ، واللحم إلى اللحم ، والأجزاء من كل طائر يتصل بعضُها ببعض ، حتىٰ قام كل / طائر علىٰ حِدَتِه ، وأتينه يمشين سعياً ؛ ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها (2) . ١٣٨١

﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : ضمهن وقطعهن (3) .

---

(1) « فتح الباري » (٦/٤١٠ ـ ٤١٣) . مؤلف .

(2) « تفسير ابن كثير » (١/٣١٥) . مؤلف .

(3) « فتح الباري » (٨/٢٠١) . مؤلف .

﴿ حَٰشَ لِلَّهِ ﴾ : معناه : التنزيه ، والاستثناء عن الشر .

﴿ حَصۡحَصَ ﴾ : وضَحَ الحقُّ وتبين ، وظهر بعد خفاء[1] .

وعن يوسف وسجنه : ﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] ، ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[3] ، ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾[4] ، ﴿ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ﴾[5] / .　١٣٨٢

وينظر شرح ما يتعلق بلوط وقوله في صفحات (١٢٩٤ ـ ١٢٩٦) من هـٰذه المذكرات[6] .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٣٦٦/٨) . مؤلف .

(٢) سورة يوسف : (٢٣) .

(٣) سورة يوسف : (٣٣) .

(٤) سورة يوسف : (٣٥) .

(٥) سورة يوسف : (٤٢) .

(٦) (٩٩/١١ ـ ١٠١) .

حديث المسند (٨٣١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُنَجِّيهِ مِنَ النَّارِ » ، قِيلَ : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَٰكَذَا ـ وَأَشَارَ وَهْبٌ ـ : يَقْبِضُهَا ، وَيَبْسُطُهَا .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان ، والدارمي ، وابن ماجه .

وورد عن عائشة عند الشيخين ، وعن جابر عند مسلم .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من روايات في صفحات (٨٧١) ، و(١٣٠٨ ـ ١٣١٠) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٣٨٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٣/٦) ، (١٥٦/٧ ـ ١٥٩) .

(٢) يوم الجمعة (٢٥ ربيع الثاني ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] .

وورد عن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعند البزار[٣] ، والطبراني في « معجمه الكبير » ، والحاكم[٤] ، والدارقطني[٥] : « عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ، فَاسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ » .

وورد عن أنس عند الدارقطني : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ »[٦] .

وورد عن عائشة عند الطبراني في « معجمه الوسيط » : قالت : مَرَّ

---

(١) الدرس الثالث والأربعون بعد المائتين . **مؤلف .**

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/١٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول ، ح (٣٤٨) .

(٣) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/١٢٨) : (رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » ، وفيه : أبو يحيى بن معين في رواية ، وضعفه الباقون) .

(٤) « المستدرك » (١/٢٩٣) كتاب الطهارة ، ح (٦٥٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » (١/١٢٨) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، ح (٩) .

(٦) « المعجم الكبير » (١١/٧٩) ، ح (١١١٠٤) .

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبٍ ، فَكَسَرَهَا ، فَوَضَعَ عَلَىٰ هَـٰذَا وَعَلَىٰ هَـٰذَا ، وَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَيْبَسَا »[1] .

ورواه أبو بكرة عند أحمد ، والطبراني في « الوسيط » ، وابن ماجه .

وورد عن عبادة عند البزار .

وورد عن أبي أمامة عند أحمد ، والطبراني في « الكبير » / .

وورد عن أنس عند أحمد ، والطبراني في « الوسيط » .

وعن ابن عمر عند الطبراني في « الوسيط » .

وعن شفي بن مانع الأصبحي عند الطبراني في « الكبير » .

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في « الكبير » .

وعن ميمونة بنت سعد عند الطبراني في « الكبير »[2] .

ورد الحديث عن أحد عشر صحابياً : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ، وأبي بكرة ، وعبادة ، وابن أمامة ، وابن عمر ، وشفي ، ومعاذ ، وميمونة ، فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدّي رحمهما الله ، وأغفلاه فلم يذكراه في « متواترهما » .

(في كبير) : أي : في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه .

---

(١) « المعجم الأوسط » (٣٣٧/٦) ، ح (٦٥٦٥) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٠٧/١ ـ ٢٠٩) . مؤلف .

(**يستنزه**) : لا يجتنب ، ولا يحترز عن وقوع البول عليه ، لا يستبرئ ولا يتطهر ، ولا يبتعد ببوله وما ذٰلك إلا لنجاسة البول .

(**النميمة**) : يمشي بين الناس بنقل كلامهم لبعضهم ؛ بقصد الإضرار ، وإشاعة النميمة بينهم ، وأصل الحديث في « الصحيح » ، بلفظ : النميمة [1] / . ١٣٨٥

❋ ❋ ❋

(١) « حاشية السندي على ابن ماجه » (١/١٤٤) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي سُلْمَىٰ ـ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ ـ يَعْنِي : ذَاتِ الْبُرُوجِ ـ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) .

١٠٥٢) فيه : أبو المهزِّم ، قال عنه أحمد : (ما أقرب حديثه) ، وضعفه آخرون [١] .



(١) « مجمع الزوائد » (١١٨/١) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبَّادٍ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَاوَاتِ فِي الْعِشَاءِ) .

كذٰلك فيه أبو المهزِّم ، وقارب حديثه أحمد [١] .

(**السماوات**) : هنا يشرحها الحديث السابق : (والسماء ذات البروج) ، و(السماء والطارق) ، و(إذا السماء انشقت) ، و(إذا السماء انفطرت) [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٨٦

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (١١٨/١) . **مؤلف** .

(٢) يوم السبت (٢٦ ربيع الثاني ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً ، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثاً : رَضِيَ لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والدارمي[٣] .

وورد عن عمار بن ياسر ، والمغيرة بن شعبة عند الطبراني[٤] .

وعن معقل بن يسار عند الطبراني[٥] .

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري : (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَىٰ : عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ،

---

(١) الدرس الرابع والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥٣٧/٢) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ح (١٤٠٧) ، و« مسلم » (١٣٠/٥) كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل ، ح (٤٥٧٨) .

(٣) « سنن الدارمي » (٤٠١/٢) كتاب الرقاق ، باب : إن الله كره لكم قيل وقال ، ح (٢٧٥١) .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٨/٩) ، ح (٨٣٠٧) .

(٥) وينظر « ترتيب المسند » للساعاتي (١٨٦/١٩) . مؤلف .

وَكَانَ يَنْهَىٰ : عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، ومَنْعٍ وَهَاتِ)[1] .

وعن أبي هريرة عند البخاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . . كَثْرَةُ سُؤَالِهِم ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ . . فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، / وأخرجه مسلم[2] ، وأبو عوانة ، والترمذي[3] .

١٣٨٧

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4] ، وقال : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[5] .

(**قيل وقال**) : قال أبو عبيد : (جعل القال مصدراً ، كأنه قال : نهىٰ عن قيل وقول ، تقول : قلت قولاً ، وقيلاً وقالاً ؛ والمراد : أنه نهىٰ عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام ، والحكمة في النهي عن ذٰلك : أن الكثرة من الكلام لا يؤمَن معها وقوع الخطأ) .

وقيل : إن المراد حكاية أقاويل الناس ، والبحث عنها كما يقال : قال فلان كذا ، وقيل عنه كذا ، مما يكره حكايته عنه مسلم .

والنهي عن كثرة السؤال : يتناول الإلحاف في الطلب ، والسؤال عما لا يعني السائل .

---

(١) « البخاري » (٢٦٥٩/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ح (٦٨٦٢) ، و« مسلم » (١٣١/٥) كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل ، ح (٤٥٨٣) .

(٢) « مسلم » كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح (٢٣٨٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة المائدة : (١٠١) .

(٥) سورة التغابن : (١٦) .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، وأحمد ، والنسائي ، وأبو يعلىٰ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والطبراني [1] / . ١٣٨٨

(**مَنَع وهات**) : أي : منع ما عليه إعطاؤه ، وطلب ما ليس له .

« إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ للهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » ، **والنصيحة** : كلمة يعبَّر بها عن جملة ؛ هي إرادة الخير للمنصوح له ، **وأصل النصح** : الخلوص ، يقال : نصحتُ له ونصحته .

ومعنىٰ **نصيحة الله** : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .

والنصيحة لكتاب الله : هو التصديق به والعمل بما فيه .

ونصيحة رسوله : التصديق بنبوته ورسالته ، والانقياد لما أمر به ونهىٰ عنه .

ونصيحة الأئمة : أن يُطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروجَ عليهم إذا جاروا .

ونصيحة عامة المسلمين : إرشادُهم إلىٰ مصالحهم [2] ، [3] ، [4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٨٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨) ، و(ج ١٣ ، ص ٢٦٤ ـ ٢٧٠) . **مؤلف** .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (منع) ، (نصح) .

(٣) « النهاية » لابن الأثير مادة (منع) ، (نصح) . **مؤلف** .

(٤) يوم الأحد (٣ جمادى الثانية ، ١٤٠٢ هـ) في الحرم النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣١٧) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ) .

حديث صحيح ، بفقراته الثلاثة .

ورواها مجتمعة ومفرقة : البخاري [٢] وابن ماجه [٣] ، ومالك [٤] ، والجماعة [٥] ، والطبراني [٦] ، والبيهقي [٧] ، وعبد الرزاق [٨] ،

---

(١) الدرس الخامس والأربعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (٢١٣٢/٥) كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، ح (٥٣٠٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١١٣٢/٢) كتاب الأشربة ، باب الشرب من في السقاء ، ح (٣٤٢٠) .

(٤) « الموطأ » (١٠٧٨/٤) كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ح (٢٧٥٩) .

(٥) « مسلم » (١١٠/٦) كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، ح (٥٣٩٤) ، و« سنن أبي داود » (٣٨٨/٣) كتاب الأشربة ، باب : في الشرب قائماً ، ح (٣٧١٩) ، و« سنن الترمذي » (٣٠٠/٤) كتاب الأشربة ، باب النهي عن الشرب قائماً ، ح (١٨٧٩) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٢٥٤/٨) ، ح (٨٥٥٥) .

(٧) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢٨٥/٧) كتاب الصداق ، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذٰلك ، ح (١٤٤٤٠) .

(٨) « مصنف عبد الرزاق » (٤٢٩/١٠) كتاب أهل الكتابين ، باب الشرب من في السقاء ، ح (١٩٥٩٨) .

والبزار [1] ، وابن حبان [2] ، وغيرهم .

وورد عن ابن عباس ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، ومجمع بن يزيد الأنصاري ، وعلي ، وغيرهم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من مذاهب ، وبمختلف ألفاظه ورواياته في صفحات (٧٦١ ـ ٧٦٣) ، و(١٠٣٠) ، و(١٦٦٥) ، و(١٨٤٢ ـ ١٨٤٥) ، (٢١٨٦) من هـٰذه المذكرات [3] / . ١٣٩٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند البزار » ، ح (٧٠٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢/٢٧٠) كتاب البر والإحسان ، باب ذكر الزجر عن منع المرء جاره أن يضع الخشبة علىٰ حائطه ، ح (٥١٥) .

(٣) (٥/٣٨٢ ـ ٣٨٣) ، (٦/٢١١ ـ ٢١٢) ، (٨/١٨٢ ـ ١٨٣) ، (٨/٤٤٣ ـ ٤٤٧) ، (٩/٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

حديث المسند (٨٣١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ قَيْسٍ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ ، لِيَشْرَبْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده »[١] .

وتنظر صفحة (٢٢٥٣) من هٰذه المذكرات ، وحديث رقم (٨٠٣٨)[٢] .



---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٨٥/١١) ، ح (٦٣٩٩) .

(٢) (٥٠/١٠ ـ ٥١) .

حديث المسند (٨٣١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم(١) ، وأبو داود(٢) ، والترمذي(٣) ، بزيادة : « فِيهَا كَلْبٌ ، وَلَا جَرَسٌ » .

وورد عن ابن عمر عند أحمد ، والنسائي(٤) .

١٣٩١ وتنظر صفحة (١٤٥٩ ، و ١٤٦٠) من هـٰذه المذكرات(٥) / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (١٦٢/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس ، ح (٥٦٦٨) .
(٢) « سنن أبي داود » (٣٣٠/٢) كتاب الجهاد ، باب : في تعليق الأجراس ، ح (٢٥٥٧) .
(٣) « سنن الترمذي » (٢٠٧/٤) كتاب الجهاد ، باب كراهية الأجراس ، ح (١٧٠٣) .
(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٥١/٥) كتاب السير ، باب التغليظ في الأجراس ، ح (٨٨١٠) .
(٥) (٣٦٨/٧ ـ ٣٧٠) .

حديث المسند (٨٣٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ابْنَا الْعَاصِي [١] مُؤْمِنَانِ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » [٢] ، والحاكم في « المستدرك » [٣] ، وقال : (**صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني في معجميه « الكبير » ، و« الوسيط » ، والنسائي [٤] ، قال الهيثمي : (**ورجال أحمد ، و« الكبير » رجال « الصحيح »**) ، والحديث فيها : « ابْنَا الْعَاصِي مُؤْمِنَانِ : عَمْرٌو ، وَهِشَامٌ » ، وكما مضىٰ في « المسند » تحت رقم (٨٠٢٩) .

١٠٥٣) وعمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أمير مصر ، يكنىٰ أبا عبد الله ، وأبا محمد ، أسلم قبل الفتح ، سنة ثمان ، كان إسلامُه علىٰ يد النجاشي وهو بأرض الحبشة .

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب : (ابنا العاص) من دون ياء . مصحح .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (١٩٢/٨) ترجمة هشام بن العاص .

(٣) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب عمرو بن العاص ، ح (٥٩٣٩) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٨١/٥) كتاب المناقب ، هشام بن العاصي رضي الله عنه ، ح (٨٣٠٠) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدنيه ويُقربه ؛ لمعرفته وشجاعته ، وولاه غَزاة ذات السلاسل ، وأمده بأبي بكر ، وعمر ، وأبي عبيدة ، ثم استعمله على عُمان ، فمات صلى الله عليه وسلم وهو أميرها ، وكان من قادة الجيش بالشام زمن عمر ، وهو / الذي افتتح قنسرين ، وصالح أهل حلب ، ومنبج ، وأنطاكية ، وولاه عمر فلسطين .

١٣٩٢

كان الشعبي يقول : (دُهاة العرب في الإسلام أربعة) ؛ فعد منهم : عمراً ، وقال : (هو للمعضلات) ، والثلاثة : معاوية ، والمغيرة ، وزياد .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، **وروىٰ عنه** : ولداه : عبد الله ، ومحمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمـٰن ، وآخرون ، وحديثه في الكتب الستة .

وولاه عمر إمرة مصر ، وهو الذي افتتحها ، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله ، وأعاده إلىٰ إمارتها معاوية أيام الفتنة ، وبقي فيها إلىٰ وفاته سنة (٤٣ هـ) ، وهو ابن (٩٠) سنة ، وخلف أموالاً عظيمة جداً .

١٠٤٦) وهشام أخوه ، كنيته أبو العاص ، فكناه النبي عليه السلام : أبا مطيع ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قبل الفتح ، كان قديم الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، استشهد بأجنادين [١] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٣٩٣

❋ ❋ ❋

(١) يوم الاثنين (٤ جمادى الثانية ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، عقب صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة النبوية . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٢١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والبخاري[٢] .

بهٰذا اللفظ رواه مسلم ، و : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ . . . »[٣] ، و : « فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »[٤] ، و : « فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ »[٥] ، و : « فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ »[٦] ، وكلها عن أبي هريرة .

قال العلماء : هٰذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضربُ الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يُشوه الوجه ، والشيْن فيه فاحش ؛ لأنه بارزٌ ظاهر لا يُمكن ستره ، ومتىٰ ضُرب لا يسلم من شين غالباً .

---

(١) الدرس السادس والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « مسلم » (٨/٣١) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ح (٦٨١٨) .

(٤) « مسلم » (٨/٣١) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ح (٦٨١٩) .

(٥) « مسلم » (٨/٣٢) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ح (٦٨٢٠) .

(٦) « مسلم » (٨/٣٢) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ح (٦٨٢١) .

ويدخل في النهي : إذا ضرب زوجته ، أو ولده ، أو عبده ضرب تأديب . . فليجتنب الوجه .

١٣٩٤ « فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » : هو من أحاديث الصفات / ، والعلماء منهم : من يمسك عن تأويلها ، ويقول : نؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرَها غيرُ مراد ، ولها معنىً يليق بها ، وهٰذا مذهب السلف ، وهو أحوط وأسلم ، ومنهم : من يُؤولها علىٰ حسب ما يليق بتنزيه الله تعالىٰ ، وأنه ليس كمثله شيء .

قال المازري : (هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَـٰنِ »[1] ، وليس بثابت عند أهل الحديث ، وكأن مَن نقله رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذٰلك .

وقال : (وقد غلط ابن قتيبة[2] في هٰذا الحديث ، فأجراه علىٰ ظاهره ، وقال : « لله تعالىٰ صورة لا كالصور » ، وهٰذا الذي قاله ظاهر الفساد ؛ لأن الصورة تُفيد التركيب ، وكُل مركب مُحْدَث ، والله تعالىٰ ليس بمُحْدَث ، فليس هو مركباً ، فليس مصوراً) .

قال : (وهٰذا كقول المجسمة : جسم لا كالأجسام ؛ لما رأوا أهل السنة يقولون : الباري سبحانه وتعالىٰ شيء لا كالأشياء . . طردوا الاستعمال ، فقالوا : جسم لا كالأجسام / ، والفرق : أن لفظ شيء لا ١٣٩٥

---

(١) « المعجم الكبير » (١٢/٤٣٠) ، ح (١٣٥٨٠) .

(٢) **ابن قتيبة** : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي ، الكاتب صاحب التصانيف ، ثقة ، ولي قضاء دينور ، وكان رأساً في علم اللسان العربي .

يفيد الحدوث ، ولا يتضمن ما يقتضيه ، وأما جسم وصورة . . فيتضمنان التأليف والتركيب ، وذٰلك دليل الحدوث) .

واختلف العلماء في تأويل : « عَلَىٰ صُورَتِهِ » ، فقالت طائفة : الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب ، وهٰذا ظاهرُ رواية مسلم .

وقالت طائفة : (يعود إلىٰ آدم) ، وقال النووي : (وفيه ضعف) .

وقالت طائفة : (يعود إلى الله تعالىٰ ، ويكون المراد : إضافة تشريف واختصاص ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ نَاقَةَ ٱللَّهِ ﴾ ، وكما يقال في الكعبة : بيت الله ، ونظائره)[1] .

(**قاتل أحدُكم أخاه**) : قال الأبي : (قاتل بمعنىٰ : ضرب ؛ كما صرح به في رواية ، والمراد بالأخوة : أخوة الآدمية ، ويدل عليه : « خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » ؛ أي : صورة المضروب ، فكأن الضاربَ ضرب وجه أبيه آدم ؛ إذ لو أراد بذٰلك أُخُوة الدين . . لم يكن للتعليل بذٰلك فائدة) ، قال : (وعلىٰ ذٰلك يُمنع ضربُ وجه الكافر ولو في القتال)[2]،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٩٦

ورواية البخاري : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ »[4] ، ورواية له في « الأدب المفرد » : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ »[5] ، ورواه الدارقطني في

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١٦٤ ـ ١٦٦) . مؤلف .

(٢) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (٧/٥٢ ـ ٥٤) . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (٥ جمادى الثانية ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب . مؤلف .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) « الأدب المفرد » (ص ٧١) ، ح (١٧٤) .

« غرائب مالك » ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، والنسائي ، وأبو داود [1] .

ويدخل في النهي : كل من ضَرَب في حَدٍّ ، أو تعزير ، أو تأديب .

وورد عن أبي بكرة ، وغيره عند أبي داود ، وغيره في قصة التي زنت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ، وقال : « ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ » [2] ، وإذا كان ذٰلك في حق من تَعَيَّن إهلاكُه ، فمن دونَه أولىٰ .

(**علىٰ صورته**) : الأكثر علىٰ أن الضمير يعود على المضروب ؛ لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذٰلك . . لم يكن لهٰذه الجملة ارتباطٌ بما قبلها .

وقال القرطبي ؛ كما قال المازري من عدم صحة رواية : « صُورَةِ الرَّحْمَـٰنِ » [3] .

قال الحافظ : (« إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَـٰنِ » : أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » [4] ، والطبراني [5] ، من حديث ابن عمر ، بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي عاصم ، عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل / بصورة آدم ، قال : « مَنْ قَاتَلَ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ صُورَةَ ١٣٩٧

---

(١) أول الفقرة : الدرس السابع والأربعون بعد المائتين ، حديث « المسند » (٨٣٢١) أيضاً . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٦١/٤) كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ، ح (٤٤٤٦) .

(٣) « تفسير القرطبي » (١١٤/٢٠) ، قال : (وفي رواية : « علىٰ صورة الرحمـٰن » ومن أين تكون للرحمـٰن صورة متشخصة ، فلم يبق . . إلا أن تكون معاني) .

(٤) « السنة » لابن أبي عاصم ، ح (٤١٧) .

(٥) سبق تخريجه .

وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَـٰنِ »)[1] ، قال : (فتعين إجراء ما في ذٰلك علىٰ ما تقرر بين أهل السُّنة من إمراره كما جاء ، من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله علىٰ ما يليق بالرحمـٰن جل جلاله) .

قال : (وزعم بعضهم : أن الضمير يعود علىٰ آدم ؛ أي : علىٰ صفته ؛ أي : علىٰ خُلُقه ؛ موصوفاً بالعلم الذي فُضل به ، وهـٰذا محتمَل) .

وقال إسحاق بن راهويه : (صحّ أن الله خلق آدم علىٰ صورة الرحمـٰن) ، وقال أحمد : (**هو حديث صحيح**) .

ويؤيد أن الضمير يعود علىٰ آدم الحديث الذي رواه البخاري في « الأدب المفرد » ، وأحمد : عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تَقُولَنَّ : قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ »[2] . وهو ظاهرٌ في عَوْدِ الضمير على المقول له ذٰلك .

وأخرجه كذٰلك ابن أبي عاصم : عن أبي هريرة ، بلفظ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ وَجْهِهِ »[3] .

ويؤيده حديث سُويد بن مقرن الصحابي : أن رجلاً لطم غلامه ، فقال : (أَوَما علمت أن الصورة محترمة ؟!) . أخرجه مسلم[4] ، وغيره[5] .

---

(١) « السنة » لابن أبي عاصم ، ح (٤٢١) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٧١) ، ح (١٧٣) ، و« مسند أحمد » (٢/٢٥١) ، ح (٧٤١٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) « مسلم » (٥/٩١) كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ح (٤٣٩٤) ، و« الأدب المفرد » (ص ٧٣) ، ح (١٧٩) .

(٥) « فتح الباري » (٥/١٨٢ ، و ١٨٣) . **مؤلف** .

وفي « البخاري » : عن أبي هريرة رفعَه : « فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ »[1] .

ورواية له عند عبد الرزاق : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً »[2] .

وهٰذه الرواية تؤيد قول من قال : إن الضمير لآدم ؛ والمعنىٰ : أن الله تعالىٰ أوجده على الهيئة التي خَلَقَهُ عليها ، لم ينتقل في النشأة أحوالاً ، ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته ، بل خلقه الله رجُلاً كاملاً سوياً ، مِن أول ما نفخ فيه الروح ؛ إبطالاً لقول أهل الطبائع[3] .

وتنظر صفحات (١٠٠٦) ، و(١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) ، و(١٢٢٠) من هٰذه المذكرات[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / .　١٣٩٩

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (٣٨٤/١٠) كتاب أهل الكتابين ، باب كيف السلام والرد ، ح (١٩٤٣٥) .

(٣) « فتح الباري » (٣٦٢/٦ ـ ٣٦٦) ، و(٣/١١) . **مؤلف** .

(٤) (٢٣٧/١٠ ـ ٢٣٨) ، (٢٩٥/٦ ـ ٢٩٨) ، (٢٦/٧ ـ ٢٧) .

(٥) يوم الأربعاء (٦ جمادى الثانية ، ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٢٢) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، وَبَاعاً فَبَاعاً ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ . . دَخَلْتُمُوهُ » ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ أَهْلُ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟! » [٢] .

حديث صحيح [٣] .

رواه ابن ماجه ، وروايته : « لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . . . » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ؟ قَالَ : « فَمَنْ إِذاً ؟! » [٤] .

(لو دخلوا) : مبالغة في كمال الإتيان .

وفي « الزوائد » : **(صحيح رجاله ثقات)** [٥] .

ورواه الطبري ، وفيه : كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف [٦] ، وقد حسن

---

(١) الدرس الثامن والأربعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) في نسخة الشيخ شعيب : (قال : فمه) . مصحح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١٣٢٢/٢) كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، ح (٣٩٩٤) .

(٥) « حاشية السِّندي على ابن ماجه » (٤٨٠/٢) . **مؤلف** .

(٦) **ضعفه** : ابن عدي في « الكامل » (٥٧/٦) ، والذهبي في « الميزان » (٢٠١/٣) .

الترمذي له حديثاً ، وبقية رجاله ثقات ، قال : « لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ بِمِثْلِ أَخْذِهِمْ إِنْ شِبْراً . . . » ، رواه عن عمرو بن عوف .

وورد عن سهل بن سعد الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلاً بِمِثْلٍ » . رواه أحمد ، والطبراني بنحوه ، وزاد : قلنا : يا رسول الله ؛ اليهود والنصارىٰ ؟ قال / : « فَمَنْ إِلَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ؟! »[1] ، في إسناد أحمد : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وفي إسناد الطبراني : يحيى بن عثمان ، عن أبي حازم ، ولم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات . ١٤٠٠

وورد عن شداد بن أويس عند أحمد ، والطبراني ، ورجاله مختلَف فيهم ، رفعه : « لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ »[2] ؛ ريش السهم .

وورد عن ابن عباس رفعه : « . . . وَحَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ أُمَّهُ . . لَفَعَلْتُمْ » . رواه البزار ، ورجاله ثقات[3] .

وورد عن ابن مسعود عند الطبراني ، وفيه من لم أعرفه ، رفعه : « أَنْتُمْ أَشْبَهُ الْأُمَمِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَتَرْكَبُنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٣٤٠) ، ح (٢٢٩٢٩) ، و« المعجم الكبير » (٦/١٨٦) ، ح (٥٩٤٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٤/١٢٥) ، ح (١٧١٧٥) ، و« المعجم الكبير » (٧/٢٨١) ، ح (٧١٤٠) .

(٣) قال الهيثمي : (رواه البزار ، ورجاله ثقات) . « مجمع الزوائد » (٣/٣٠٣) .

بِالْقُذَّةِ ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِيهِمْ شَيْءٌ . . إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْقَوْمَ لَتَمُرُّ عَلَيهِمُ الْمَرْأَةُ ، فَيَقُومَ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ فَيُجَامِعُهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ لَهُمْ ، وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ »[(١)] .

وورد عن المستورد بن شداد رفعه : « لَا تَتْرُكُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئاً مِنْ سَنَنِ الْأَوَّلِينَ . . حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ » . رواه الطبراني في « الأوسط »[(٢)] ، ورجاله ثقات[(٣)] / .

١٤٠١

وورد عن أبي واقد الليثي عند الترمذي ، وورد عن أبي سعيد الخُدري في « الصحيحين » .

وعن أبي هريرة عند البخاري رفعه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ، شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ قَالَ : « مَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَـٰئِكَ ؟! »[(٤)] .

وورد عن عائشة عند مسلم رفعته : « لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . . حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[(٥)] . . أَنَّ ذَٰلِكَ تَامّاً ؟ قَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، فَيَتَوَفَّىٰ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي

---

(١) « المعجم الكبير » (٣٩/١٠) ، ح (٩٨٨٢) .

(٢) « المعجم الأوسط » (١٠١/١) ، ح (٣١٣) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢٥٩/٧ ـ ٢٦١) . مؤلف .

(٤) « البخاري » (٢٦٦٩/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ح (٦٨٨٨) .

(٥) سورة التوبة : (٣٣) .

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ »[1] ،[2] .

(**تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها**) : والأَخْذُ : هو السيرة ، يقال : أخذ فلان بأخذ فلان ؛ أي : سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ؛ أي : ما فعل فِعله ، ولا قصد قصده .

و(**القرون**) : جمع قرن : الأمة من الناس ، كانت الروم وفارس إذ ذاك أكبر الأمم وأوسعهم بلاداً .

روي : « **سَنن** » ، و« **سُنن** » : بفتح السين وضمها ، وبفتحها : الطريق / ، قال المهلّب : (وبالفتح أولىٰ ؛ لأنه الذي يُستعمل فيه الذراع والشبر) . ١٤٠٢

قال عياض : (الشبر ، والذراع ، والطريق ، ودُخول الجُحر : تمثيلٌ للاقتداء بهم في كل شيء ، مما نهى الشرعُ عنه وذمه ، قال : « فمن ؟! » : هو استفهامُ إنكار ؛ والتقدير : فمَن هُم غير أولـٰئك ؟) .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند الشافعي ، بسند صحيح : « لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حُلْوَهَا ومُرَّهَا » .

وقال ابن بطال : (أعلمَ صلى الله عليه وسلم أن أمّته ستتبع المحدثات من الأمور ، والبدع ، والأهواء ؛ كما وقع للأمم قبلهم ، وقد

---

(١) « مسلم » (١٨٢/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة ، ح (٧٤٨٣) .

(٢) « جامع الأصول » (٤٠٨/١٠ ، و ٤٠٩) . **مؤلف** .

أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخِر شر ، والساعة لا تقوم . . إلا علىٰ شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقىٰ قائماً عند خاصة من الناس)[1] ، قال الحافظ : (وقد وقع مُعظم ما أنذر به عليه الصلاة والسلام ، وسيقع بقية ذٰلك) .

وقال الكرماني : (حديثُ أبي هريرة مُغايِر لحديث أبي سعيد ؛ لأن الأول : فَسَّر بفارس والروم ، والثاني : باليهود والنصارىٰ ، ولٰكن الروم نصارىٰ ، وقد كان في الفُرس يهود ، أو ذَكَر ذٰلك علىٰ سبيل المثال ؛ لأنه قال في السؤال : كفارس) .

وأخرج ابن أبي خيثمة : عن أنس : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَتَىٰ يُتْرَكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ / ١٤٠٣ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ إِذَا ظَهَرَ الادِّهَانُ فِي خِيَارِكُمْ ، وَالْفُحْشُ فِي شِرَارِكُمْ ، وَالمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ ، وَالْفِقْهُ فِي رُذَالِكُمْ »[2] ،[3] .

ورد الحديث : عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وشداد بن أوس ، وابن عباس ، والمستورد بن شداد ، وابن واقد الليثي ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن عوف .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، والشافعي .

---

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/٣٦٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/١٣٣١) كتاب الفتن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ح (٤٠١٥) .

(٣) « فتح الباري » (١٣/٣٠٠ ـ ٣٠٢) . مؤلف .

ورد عن عشرة من الصحابة ، فهو علىٰ ذٰلك متواتر ، واستدركتُه على السيوطي في « متواتره » ، وجدّي في « متواتره » رحمهما الله ، فقد أغفلاه ، وهو علىٰ شرطهما .



حديث المسند (٨٣٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، فَقَالَ : « خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَ / خَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » . ١٤٠٤

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[١] ، ولم يكد يذكر عنه شيئاً النووي في « شرحه »[٢] ، ورواه النسائي[٣] .

(التربة) : الأرض .

(يوم السبت) : فيه : رَدُّ زَعْمِ اليهود أنه ابتدأ في خلق العالم يوم الأحد ،

---

(١) « مسلم » (١٢٧/٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق ، ح (٧٢٣١) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٣/١٧) . مؤلف .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٩٣/٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ، ح (١١٠١٠) .

وفرغ يوم الجمعة ، واستراح يوم السبت ، قالوا : ونحن نستريح فيه ؛ كما استراح الرب ، وهٰذا من كذبهم ، وغباوتهم ، وجهلهم ؛ إذ لا يتعب . . إلا المخلوق ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [1] .

(**المكروه**) : فسره العلماء : بالشر ؛ لأنه ضد المحبوب .

(**وبث فيها الدواب**) : خلقها منتشرة موزعة في الأرض .

وأورده ابن كثير في « تفسيره » ، وقال : (**هو من غرائب الصحيح**) [2] ، وأورده أيضاً في تاريخه « البداية والنهاية » ، وقال : (اختُلف فيه / على ابن جُرَيج) ، قال : (وقد تكلم في هٰذا الحديث : علي بن المديني ، والبخاري ، والبيهقي ، وغيرهم من الحفاظ) .

١٤٠٥

قال البخاري في « التاريخ » : (وقال بعضهم : عن كَعب ، وهو أصح) [3] ؛ يريد أن هٰذا الحديث مما سمعه أبو هريرة ، وتلقاه عن كعب الأحبار ؛ فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث ، فهٰذا يُحدثه عن صُحُفه ، وهٰذا يُحدثه بما يصدِّقُه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان هٰذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه ، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكد رفعه بقوله : (أخذ بيدي رسول الله) .

ثم في متنه غرابة شديدة ، فمن ذٰلك : أنه ليس فيه : ذِكر خلق السماوات ، وفيه : ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهٰذا خلاف

---

(١) سورة النحل : (٤٠) . **مؤلف** .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (١٦٨/٧) .

(٣) « التاريخ الكبير » (٤١٣/١) ، ح (١٣١٧) .

ما في القرآن ؛ لأن الأرض خُلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان ؛ وهو بخار الماء الذي ارتفع حين اضطرب الماء العظيم ، الذي خلق من زبدة الأرض بالقدرة البالغة (١) ، (٢) .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (٣) / .

١٤٠٦

وقال تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ . . . وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . . . ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ . . . فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ (٥) .

وقال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ (٦) .

وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى . . . ﴾ (٧) .

وقال : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ (٨) .

وقال : ﴿ اللهُ الَّذي . . . ﴾ (٩) .

---

(١) « البداية والنهاية » (١٨/١) .

(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (٨/٢٠ ـ ٩) . مؤلف .

(٣) سورة قٓ : (٣٨) .

(٤) سورة فصلت : (٩ ـ ١٢) .

(٥) سورة الأعراف : (٤٥) .

(٦) سورة هود : (٧) .

(٧) سورة الحديد : (٤) .

(٨) سورة الفرقان : (٥٩) .

(٩) سورة السجدة : (٤) .

وهٰكذا : فالله تعالىٰ ذكر خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام في عدة سور وآيات ؛ في (قٓ) ، و(فصلت) ، و(الأعراف) ، و(يونس) ، و(هود) ، و(الحديد) ، و(الفرقان) ، و(السجدة) ، والحديث ذكر أن خلقها كان في سبعة أيام ، ولم يذكر خلق السماوات .

وهٰذا ما يُؤكد أن الحديث من كلام كعب ، وليس حديثاً نبوياً ، وأن الرُّواة وَهَموا فيه ، وأخطؤوا ؛ كما يقول أئمة الحديث وحفاظُه : ابن المديني ، والبخاري ، والبيهقي ، وغيرهم [1] .

١٤٠٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم السبت (٢٩ رجب الفرد ، سنة ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٢٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُسَيِّبِ ـ ، حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ سُبْحَانَ اللهِ ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا ؟! فقَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً » ، قَالُوا : فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً !! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ » .

حديث صحيح .

١٠٥٥) حديث فيه : عيسى بن المسيب البجلي الكوفي قاضيها ، ضعفوه ، وصدقه الحاكم ، وقال عنه الدارقطني ، وابن عدي : (صالح الحديث) .

والحديث رواه الحاكم في « المستدرك »[٢] ، **وصححه** ، ورواه الدارقطني في « السنن »[٣] .

وفي رواية وكيع عن عيسى : « الْهِرُّ سَبُعٌ » .

ومن المعلوم : أن الأنبياء والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، ولا يرافقون جماعة معهم كلب ، ولا جرس .

---

(١) الدرس التاسع والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « المستدرك » (١/٢٩٢) كتاب الطهارة ، ح (٦٤٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/٦٣) كتاب الطهارة ، باب الآسار ، ح (٥) .

وقد مضىٰ ذٰلك في صفحات (٢٢٤٥ ، و ٢٢٤٦) ، و(٢٢٩٩ ـ ٢٣٠٠) ، و(١٤٥٩ ، و ١٤٦٠) من هٰذه المذكرات [١] / .   ١٤٠٨

وكذٰلك ؛ فمن اتخذ كلباً ؛ إلا كلب صيدٍ ، أو زرعٍ ، أو ماشية . . نقص من أجره كل يوم قيراط ؛ كما في « الصحيح » [٢] .

وقد مضىٰ في صفحات (١٥٣٩ ـ ١٥٤٣) تفصيلُ ذٰلك ورواتُهُ ومخارجه من هٰذه المذكرات [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٠/٣٩ ـ ٤٠) ، (١٠/١٠٩ ـ ١١٠) ، (١٠/١٦٠) .

(٢) « البخاري » (٢/٨١٧) كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، ح (٢١٩٧) ، و« مسلم » (٥/٣٧) كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، ح (٤١١٢) .

(٣) (٨/١١ ـ ١٥) .

حديث المسند (٨٣٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً ، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً » ثَلَاثاً .

قَالَ : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ ، أَوْ بِعَجْبِهِ ، فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ جَرَباً ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً .

ثُمَّ قَالَ : « مَا أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ لَا عَدْوَىٰ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا ، وَمَوْتَهَا ، وَمُصِيبَاتِهَا ، وَرِزْقَهَا » .

حديث صحيح ومتواتر بشطريه .

العدوىٰ والطيَرة : ذكرهما جدّي رحمه الله في « متواتره » : عن عشرة من الصحابة ، ثم عن أحد عشر منهم [١] .

ورواه الشيخان [٢] ، وطائفة .

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١٦) . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥/٢١٦١) كتاب الطب ، باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن ، ح (٥٣٨٧) .

و« مسلم » (٧/٣٠) كتاب السلام ، باب : لا عدوىٰ ولا طيرة ، ح (٥٩١٩) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٥٣٧ ـ ٥٤٠) ، و(٤٩٤ ، و ٤٩٥) ، (١٥٣٧ ، و ١٥٣٨) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٤٠٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/١٥٠ ـ ١٥٣) ، (٥/١٠١ ـ ١٠٢) ، (٨/٨ ـ ١٠) .

(٢) يوم الأحد (٣٠ رجب ٤٠٢) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٢٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات في صفحات (٦٤٣ ـ ٦٥٣) من هٰذه المذكرات[٥] .



---

(١) الدرس الخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥/٢٢٢٧) كتاب البر والصلة ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ح (٥٦٢٦) .

(٣) « مسلم » (٨/٢) كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ح (٦٦٦٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢/٩٠٣) كتاب الوصايا ، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ، ح (٢٧٠٦) .

(٥) (٥/٢٥٨ ـ ٢٦٦) .

حديث المسند (٨٣٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبَذَةِ » / . ١٤١٠

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والترمذي (١) .

ورواية مسلم : « ضِرْسُ الْكَافِرِ ـ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ ـ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ » (٢) .

ورواية له : « مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » (٣) .

قال النووي : (هٰذا كله لكونه أبلغَ في إيلامه ، وكل هٰذا في

---

(١) « سنن الترمذي » (٧٠٣/٤) كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء في عظم أهل النار ، ح (٢٥٧٨) .

(٢) « مسلم » (١٥٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٧٣٦٤) .

(٣) « مسلم » (١٥٤/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٧٣٦٥) .

مقدور الله تعالىٰ ، يجب الإيمان به ؛ لإخبار الصادق به)[1] .

(**الربذَة**) : قرية قرب المدينة المنورة[2] ، بها قبر أبي ذر الغفاري .

(**وَرِقَان**)[3] : علىٰ وزن قَطِران : جبل أسود بين العَرْج والرويثة ، علىٰ يمين المار من المدينة المنورة إلىٰ مكة المكرمة[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٤١١

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨٦/١٧) . **مؤلف** .

(٢) « معجم البلدان » لياقوت الحموي (الربذة) ، قال : (والربذة : من قرى المدينة ، علىٰ ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق علىٰ طريق الحجاز) .

(٣) « معجم البلدان » (ورقان) ، « النهاية في غريب الحديث » مادة (ورق) .

(٤) « غريب الحديث » لابن الأثير . **مؤلف** .

(٥) يوم الاثنين (فاتح شعبان ، سنة ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٢٨)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ ، فَلَمْ يُشَمِّتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَطَسَ الْآخَرُ ، فَحَمِدَ اللهَ ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّرِيفُ : عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسَ هَـٰذَا عِنْدَكَ فَشَمَّتَّهُ !! فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا ذَكَرَ اللهَ فَذَكَرْتُهُ ، وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللهَ فَنَسِيتُكَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، وجمهور أئمة الحديث[(٤)] .

وورد الحديث عن أنس بن مالك عند مسلم ، والبخاري .

وورد عن أبي موسى الأشعري عند مسلم بلفظ : سمعتُ رسول الله

---

(١) الدرس الواحد والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٢٩٧/٥) كتاب الأدب ، باب الحمد للعاطس ، ح (٥٨٦٧) .

(٣) « مسلم » (٢٢٥/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح (٧٦٧٧) .

(٤) « سنن أبي داود » (٤٦٨/٤) كتاب الأدب ، باب : فيمن يعطس ولا يحمد الله ، ح (٥٠٤١) ، و« المستدرك » (٢٩٤/٤) كتاب الأدب ، ح (٧٦٨٩) ، و« المعجم الأوسط » (٩٩/٢) ، ح (١٣٨٠) ، و« شعب الإيمان » للبيهقي (٢٦/٧) ، ح (٩٣٣٢) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (٤٧٢/١١) ، ح (٦٥٩٢) .

يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ . . فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ . . فَلَا تُشَمِّتُوهُ »[١] .

وورد عن سلمة بن الأكوع عنده ، ولفظه : أنه سمع رسول الله وعطس رجل عنده ، فقال له : « يَرْحَمُكَ اللهُ » ، ثم عطس أخرىٰ ، فقال له رسول الله : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ »[٢] . أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] / . ١٤١٢

التَّشْمِيت : بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ، والمعجمة أفصح ، قال ثعلب : (معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة ، وبالمهملة : هو من السمت ؛ وهو القصد والهدىٰ) .

أجمعت الأمة : علىٰ أن التشميت مشروعٌ ، ثم اختُلف في حكمه :

فأوجبه الظاهرية ، وابن مريم من المالكية علىٰ كل من سمعه ؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ »[٥] .

قال عياض : (والمشهور من مذهب مالك : أنه فرض كفاية ، وبه قال جماعة من العلماء ؛ كرد السلام) .

---

(١) « مسلم » (٨/٢٢٥) كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح (٧٦٧٩) .

(٢) « مسلم » (٨/٢٢٥) كتاب الزهد والرقائق ، تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح (٧٦٨١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤/٤٦٧) كتاب الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، ح (٥٠٣٩) .

(٤) « سنن الترمذي » (٥/٨٤) كتاب الأدب ، باب كم يشمت العاطس ، ح (٢٧٤٣) .

(٥) « البخاري » (٥/٢٢٩٧) كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، ح (٥٨٦٩) .

ومذهب الشافعي[١] ، وآخرين : أنه سُنة وأدب ، وليس بواجب ، ويحملون الحديث : على الندب والأدب ؛ كقوله عليه السلام : « حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ : أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ »[٢] .

قال عياض[٣] : (واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ، واختلفت فيه الآثار ، فقيل : يقول : الحمد لله ، وقيل : الحمد لله رب العالمين ، وقيل : الحمد لله علىٰ كل حال)[٤] ، قال ابن جرير : (هو مُخَيّر بين هـٰذا كله)[٥] ، قال عياض[٦] : (وهـٰذا هو الصحيح) / . ١٤١٣

وأجمعوا : علىٰ أنه مأمور بالحمد لله .

وأما لفظ التشميت . . فقيل : يقول : يرحمك الله ، وقيل : يقول : الحمد لله يرحمك الله ، وقيل : يقول : يرحمنا الله وإياكم .

واختلفوا في رد العاطس على المشمِّت . . فقيل : يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقيل : يقول : يغفر الله لنا ولكم ، وقال مالك ، والشافعي : (يُخيّر بين هـٰذين) .

قال عياض : (وهـٰذا هو الصواب ، وقد صحت الأحاديث بهما) .

---

(١) « الأم » (٢٠٣/١) .

(٢) « البخاري » (٣٠٥/١) كتاب الجمعة ، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل ، ح (٨٥٦) ، و« مسلم » (٤/٣) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ح (٢٠٠٠) .

(٣) « الاستذكار » (٤٨٢/٨) ، و« المجموع شرح المهذب » (٦٢٩/٤) .

(٤) « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٥٤٢/٨) .

(٥) « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٥٤٢/٨) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٠/١٨) ، وهو قول النووي ولعله سبق القلم .

ولو تكرر العطاس . . قال مالك : (يُشَمِّتُه ثلاثاً ، ثم يسكت) .

« **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ . . فَشَمِّتُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ . . فَلَا تُشَمِّتُوهُ** » : هٰذا تصريح نبوي بالأمر بالتشميت . . إذا حمد العاطس ، وتصريحٌ بالنهي عن تشميته . . إذا لم يحمده ، فيُكره تشميتُه إذا لم يحمد .

قال مالك : (لا يشمته حتىٰ يسمع حمده ، فإن رأيت مَن يليه شمته . . فشمته) .

قال عياض : (قال بعض شيوخنا : وإنما أمر العاطس بالحمد ؛ لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة)[1] / . ١٤١٤

وورد الحديث : عن البراء بن عازب عند البخاري ، ولفظه : (أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ) ، فذكر منها : (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)[2] .

ورواية لأبي هريرة عند البخاري : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ . . فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ . . فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَاءْ . . ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »[3] .

ورواية عنده كذٰلك : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ للهِ ، وَلْيَقُلْ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/١٢٠ ـ ١٢٢) . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥/٢٣٠٢) كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، ح (٥٨٨١) .

(٣) « البخاري » (٥/٢٢٩٧) كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، ح (٥٨٦٩) .

لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ »[1] .

قال ابن دقيق العيد : (ظاهر الأمر : الوجوب) .

ويؤيده حديث أبي هريرة عند البخاري : « فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ . . أَنْ يُشَمِّتَهُ » ، وحديثه عند مسلم : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ . . . » فذكر فيها : « فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ . . فَشَمِّتْهُ »[2] ، وحديثه عند البخاري ، ومسلم : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . . . » فذكر منها : « التَّشْمِيتَ »[3] ، وحديث عائشة عند أحمد ، وأبي يعلىٰ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ للهِ ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ »[4] ، ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري[5] .

وقد أخذ بظاهرها : ابن مزين من المالكية[6] ، وبه قال جمهور الظاهرية / .   ١٤١٥

وقال ابن أبي جمرة[7] : (قال جماعة من علمائنا : إنه فرض عين) ،

---

(١) « البخاري » (٢٢٩٨/٥) كتاب الأدب ، باب : إذا عطس كيف يشمت ، ح (٥٨٧٠) .
(٢) « مسلم » (٣/٧) كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ح (٥٧٧٨) .
(٣) « البخاري » (٤١٨/١) كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ح (١١٨٣) ، و« مسلم » (٣/٧) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ح (٥٧٧٧) .
(٤) « مسند أحمد » (١٢٠/١) ، ح (٩٧٣) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (٢٦٠/١) ، ح (٣٠٦) .
(٥) « المعجم الكبير » (٢٩٢/٣) ، ح (٣٤٣٧) .
(٦) « الذخيرة » (٣٠١/١٣) .
(٧) **عبد الله بن أبي سعيد بن أبي جمرة الأندلسي** ، (ت ٦٩٩ هـ) ، له شرح علىٰ « صحيح البخاري » عنوانه : « بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها » طبع . « الأعلام » للزركلي (٨٩/٤) .

وقواه ابن القيم ، فقال : (جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ : الحق الدال عليه ، وبلفظ : على الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي : أمرنا رسول الله) ، قال : (ولا شك أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هٰذه الأشياء) .

وذهب آخرون : إلىٰ أنه فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض . . سقط عن الباقين ، ورجحه ابن رشد ، وابن العربي ، وقال به الحنفية [1] ، وجمهور الحنابلة [2] .

وذهب عبد الوهاب ، وجماعة من المالكية : إلىٰ أنه مستحب ، ويُجزئ الواحد عن الجماعة [3] ، وهو قول الشافعية [4] .

والمزكوم يقول أبو هريرة : (يُشمت واحدة وثنتين وثلاثاً ، وما كان بعد ذٰلك . . فهو زكام) [5] .

وقال عمرو بن العاص : (شمِّتوه ثلاثاً ، فإن زاد . . فهو داء يخرج من رأسه) [6] .

وهو قول عبد الله بن الزبير أيضاً ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وقتادة .

---

(١) « تحفة الملوك » (٢٤١/١) .

(٢) « كشف القناع » (١٥٧/٢) .

(٣) « الذخيرة » (٣٠١/١٣) .

(٤) « إعانة الطالبين » (١٩٢/٤) .

(٥) « الأدب المفرد » (ص ٣٢٣) ، ح (٩٣٩) .

(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٩٨/٨) ، ح (٢٦٥٠٥) .

قال النووي : (إذا تكرر العطاس متتابعاً . . فالسُّنة أن يشمته لكل مرة ، إلىٰ أن يبلغ ثلاث مرات) / . ١٤١٦

ورواية أبي داود ، والترمذي ، لحديث سلمة بن الأكوع : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد ، فقال له رسول الله : « يَرْحَمُكَ اللهُ » ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول الله : « يَرْحَمُكُ اللهُ ؛ هَـٰذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » .

وروىٰ حديث سلمة : أبو عوانة ، وأبو نعيم في « مستخرجيهما » ، والنسائي[١] ، وابن ماجه[٢] ، والدارمي[٣] ، وأحمد ، وابن أبي شيبة[٤] ، وابن السني[٥] ، وابن حبان[٦] ، والبيهقي .

قال الحافظ : (وليس عند أحد منهم إعادة : « يرحمك الله » في الحديث) ، وقال عن رواية أبي داود ، والترمذي : « ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّالِثَةَ » : (فيها نظر) .

ولـٰكن قال الحافظ في رواية قاسم بن أصبغ الأندلسي في « مصنفه » ، وابن عبد البر الأندلسي من طريقه : عطس رجل عند النبي صلى الله

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/٦٤) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب كم مرة يشمت ، ح (١٠٠٥١) .
(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/١٢٢٣) كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس ، ح (٣٧١٤) .
(٣) « سنن الدارمي » (٢/٣٦٩) كتاب الاستئذان ، باب كم يشمت العاطس ، ح (٢٦٦١) .
(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٨/٤٩٧) ، ح (٢٦٥٠٣) .
(٥) « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، ح (٢٤٨) .
(٦) « صحيح ابن حبان » (٢/٣٦٥) كتاب البر والإحسان ، ذكر البيان بأن المزكوم يجب أن يشمت عند أول عطسته ، ح (٦٠٣) .

عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس ، فقال له في الثالثة : « أَنْتَ مَزْكُومٌ » .

وأخرجه ابن ماجه بلفظ : « يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً ، فَمَا زَادَ . . فَهُوَ مَزْكُومٌ » ، وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي رواية شاذة .

وقد ضعّف النووي رواية تكرار التشميت للمزكوم ، وقال الترمذي : (**هو حديث غريب ، وإسناده مجهول**)[١] .

وورد الحديث : عن عبيد بن رفاعة ، قال ابن عبد البر : (زيادة تكرار التشميت للمزكوم ثلاثاً يجب قبولها)[٢] / .

١٤١٧

العطاس : يكون من خِفة البدن ، وانفتاح المسام ، وعدم الغاية في الشبع ، وهو بخلاف التثاؤب ؛ فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل ، والتخليط فيه .

والعطاس يستدعي النشاط للعبادة ، والتثاؤب علىٰ عكسه ، ومن أجل ذٰلك كان الحديث : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ »[٣] .

وروىٰ حديث العطاس والتثاؤب أيضاً : النسائي[٤] ، وأبو داود[٥] ،

---

(١) « سنن الترمذي » (٨٥/٥) كتاب الأدب ، باب كم يشمت العاطس ، ح (٢٧٤٤) .

(٢) « التمهيد » (٣٢٨/١٧) .

(٣) « البخاري » (٢٢٩٧/٥) كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، ح (٥٨٦٩) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦٢/٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا عطس ، ح (١٠٠٤٣) .

(٥) « سنن أبي داود » (٤٦٦/٤) كتاب الأدب ، باب ما جاء في التثاؤب ، ح (٥٠٣٠) .

والطيالسي [١] ، والترمذي [٢] ، والحاكم [٣] ، وابن خزيمة [٤] ، وابن حبان [٥] .

(**يحب العطاس**) : الذي لا ينشأ عن زكام ؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت .

وروىٰ حديث : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ للهِ . . . » كذٰلك النسائي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم ، وأبو داود بلفظ : « فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » .

ويشرع التحميد للعاطس حتىٰ وهو في الصلاة ، وبذٰلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد [٦] .

١٤١٨ (**أخوه أو صاحبه**) : هو شك من الراوي ، / روى البيهقي في « الشعب » [٧] ، **وصححه** : ابن حبان [٨] : عن أبي هريرة رفعه : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ . . عَطَسَ ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ » .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٤/٧٦) ، ح (٢٤٣٤) .
(٢) « سنن الترمذي » (٥/٨٧) كتاب الأدب ، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، ح (٢٧٤٧) .
(٣) « المستدرك » (٤/٢٩٣) كتاب الأدب ، ح (٧٦٨٣) .
(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٢/٦١) كتاب الصلاة ، باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة : هاه ، ح (٩٢٢) .
(٥) « صحيح ابن حبان » (٦/١٢٢) كتاب الصلاة ، ذكر الأمر بكظم التثاؤب ما استطاع المرء ، ح (٢٣٥٨) .
(٦) ما وجدته هو العكس .
(٧) « شعب الإيمان » (٧/٢٣) ، ح (٩٣٢٣) .
(٨) « صحيح ابن حبان » (١٤/٣٦) كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ح (٦١٦٤) .

وأخرج الطبري : عن ابن مسعود في جواب المشمت : « يَقُولُ : يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ » ، ومثله عن ابن عمر ، وزاد : « وَيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ »[١] .

وقال ابن عباس : « يَقُولُ إِذَا شُمِّتَ : عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَرْحَمُكُمُ اللهُ »[٢] .

(**فليقل من شمت : يهديكم الله ويصلح بالكم**) : قال ابن بطال : (ذهب الجمهور إلىٰ هٰذا ، وذهب الكوفيون : إلىٰ أنه يقول : يغفر الله لنا ولكم)[٣] .

والحديث بذٰلك ورد عن ابن مسعود ، وابن عمر عند الطبري ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، من حديث ابن عمر ، والطبراني كذٰلك ، والبزار ، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني ، وحديث علي بن أبي طالب ، وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في « الشعب » .

وفي الحديث : دليل علىٰ عظيم نعمة الله على العاطس ، ويؤخذ ذٰلك مما رُتب عليه من الخير .

وفيه : إشارة إلىٰ عظيم فضل الله / علىٰ عبده ؛ فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس . ١٤١٩

ثم شرع له الحمد الذي يُثاب عليه .

---

(١) « الموطأ » (١٤٠٥/٥) كتاب الجامع ، باب التشميت في العطاس ، ح (٣٥٤٣) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٣٢٠) ، ح (٩٢٩) .

(٣) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٣٦٨/٩) .

ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير .

وشرع هٰذه النعم المتواليات في زمن يسير ؛ فضلاً منه وإحساناً ، وفي هٰذا ـ لمن رآه بقلب له بصيرة ـ زيادة قوة في إيمانه ، حتىٰ يحصل له من ذٰلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذٰلك ما لم يكن في باله ، ومن حُب رسول الله الذي جاءت معرفة هٰذا الخير علىٰ يده ، والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يُقدر قدره .

قال هٰذا كله ابن أبي جمرة .

الجمهور علىٰ أن من عطس ولم يحمد الله . . لا يُشَمّت ؛ لحديث : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ . . فَشَمِّتُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ . . فَلَا تُشَمِّتُوهُ » ، وأن النهي للتنزيه .

وكذٰلك إذا أتىٰ بلفظ آخر غير الحمد . . لا يشمت ؛ فقد جاء من حديث سالم بن عبيد الأشجعي عند أبي داود[1] ، والنسائي[2] ، وغيرهما[3] : قال : عَطَسَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ » ، وَقَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَحْمَدِ اللهَ » .

وينبغي للمتثائب : أن يضع يده علىٰ فمه ؛ فقد ورد عن أبي سعيد

---

(١) « سنن أبي داود » (٤/٤٦٦) كتاب الأدب ، باب كيف تشميت العاطس ، ح (٥٠٣٣) .
(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/٦٥) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول العاطس إذا شمت ، ح (١٠٠٥٣) .
(٣) « سنن أبي داود » (٤/٤٦٦) كتاب الأدب ، باب كيف تشميت العاطس ، ح (٥٠٣٤) .

الخدري رفعه : « إِذَا تَثَاءَبَ . . فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ » . رواه الترمذي [1] ، و / مسلم [2] ، وأبو داود [3] .

١٤٢٠

وروايتهم : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ » .

قال ابن بطال : (إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنىٰ إضافة الرضا والإرادة ؛ أي : إن الشيطان يُحب أن يرى الإنسان متثائباً ؛ لأنها حالة تتغير فيها صورتُه ، فيضحك منه) [4] .

ومن الخصائص النبوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتثاءب ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري في « التاريخ » ، من مرسل يزيد بن الأصم قال : (مَا تَثَاءَبَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ) [5] .

ووقع في « الشفاء » لابن سبع : (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَتَمَطَّىٰ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ) [6] .

فقد ورد حديث العطاس والتحميد والتشميت : عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وأبي موسى الأشعري ، وسلمة بن الأكوع ، والبراء بن

---

(١) « سنن الترمذي » (٢٠٦/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب كراهية التثاؤب في الصلاة ، ح (٣٧٠) .

(٢) « مسلم » (٢٢٥/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح (٧٦٨٢) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٦٥/٤) كتاب الأدب ، باب ما جاء في التثاؤب ، ح (٥٠٢٨) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٣٧٠/٩) .

(٥) وقفت عليه عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٢٧/٢) ، ح (٨٠٦٥) ، « التاريخ الكبير » (٢٩٥/٨) ، ح (٣٠٥٥) .

(٦) « فتح الباري » (٥٩٩/١٠ ـ ٦١٣) . مؤلف .

عازب ، وعائشة ، وأبي مالك الأشعري ، وعبيد بن رفاعة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وسالم بن عبيد الأشجعي ، وأبي سعيد الخدري ؛ عن أربعة عشر صحابياً ، فهو متواتر على شرط السيوطي وجدي رحمهما الله في « متواترهما » ، وأغفلاه فلم يذكراه [1] .

١٤٢١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (٢ شعبان ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٢٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ رُؤُوسِ غِلْمَةٍ أُمَرَاءَ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والحاكم ، وابن حبان في « صحاحهم » ، والطيالسي في « مسنده » ، والبخاري في « تاريخه الكبير » ، والبزار[٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات وآراء ، في صفحات (١٣٣٥ ، و ١٣٣٦) ، و(١٣٥٥ ـ ١٣٥٩) ، و(١٩٥١) ، (٢١٢٨ ـ ٢١٣٠) ، و(٢١٨٧) من هـٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .

والحمد لله العالمين / . ١٤٢٢

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثاني والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (١٥١/١١ ـ ١٥٢) ، (١٧٧/١١ ـ ١٨٠) ، (١٠١/٩ ـ ١٠٢) ، (٣٥٠/٩ ـ ٣٥٤) ، (٤٣٨/٩ ـ ٤٨٩) .

(٤) يوم الأربعاء (ثالث شعبان سنة ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، عند العتبات للروضة الشريفة ، بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٣٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[٢] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[٣] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٤] ، والترمذي[٥] ، والدارمي[٦] .

---

(١) الدرس الثالث والخمسون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) سورة المؤمنون : (٥٢) .

(٣) سورة البقرة : (١٧١) .

(٤) « مسلم » (٨٥/٣) كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ح (٢٣٩٣) .

(٥) « سنن الترمذي » (٢٢٠/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، ح (٢٩٨٩) .

(٦) « سنن الدارمي » (٣٨٩/٢) كتاب الرقاق ، باب : في أكل الطيب ، ح (٢٧١٧) .

وفي رواية لمسلم عنه : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ . . إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَـٰنُ بِيَمِينِهِ »[١] .

(**الطيّب**) **هنا** : الحلال ، / قال عياض[٢] : (الطيب في صفة الله تعالىٰ بمعنى : المنزَّه عن النقائص ، وهو بمعنى : القدوس ، وأصل الطيب : الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث) . ١٤٢٤

وهـٰذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، قال النووي : (وقد جمعتُ منها أربعين حديثاً في جزء ، وفيه : الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره ، وفيه : أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذٰلك ، ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شُبهة فيه ، وأن مَن أراد الدعاء . . كان أولىٰ بالاعتناء بذٰلك من غيره) .

(**يطيل السفر**) : معناه : أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات ؛ كحج ، وزيارة مستحبة ، وصلة الرحم ، وغير ذٰلك .

(**يستجاب لذٰلك**) : من أين يستجاب لمن هـٰذه صفته ، وكيف يستجاب له ؟[٣] .

أخرجه الترمذي[٤] ، وقال : (**هـٰذا حديث حسن غريب** ، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق ، وأبو حازم : هو الأشجعي ، اسمه : سلمان ، مولىٰ عزة الأشجعية) / . ١٤٢٥

---

(١) « مسلم » (٨٥/٣) كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ح (٢٣٨٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٠/٧) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩٨/٧ ـ ١٠٠) . **مؤلف** .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٢٠/٥) .

وقال ابن العربي : (« إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً » : صحيح حسن ، والطيّب لفظٌ ينطلق على اللذيذ المَطْعَم ، وعلى الحلال المكسب) ، قال : (وقد اختلف الناس في المراد هنا ، والأكثر علىٰ أنه الطيب المكسب) .

وقال العابدون : هو المطعم الذي لا بد منه لمخلوق ، والحلال : هو الذي خلص كسبه من التبعات ، فإذا اجتمعا . . فهو الحلال الطيب .

(**أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**) : بيان أن الابتلاء واحد ، أما إن للرسل في الابتلاء خصائص ليست لغيرهم ، وحائزُ قصب فيها : محمد رسول الله ، والحديث صحيح إلىٰ هٰذا المقدار .

(**ذكر الرجل يطيل السفر . . .**) : هو حسن ، هو إعلام من الله بأن الدعاء له بشرط التقوىٰ ، وخلوص النية ، والإتيان بشروط التوبة ، وقد يُستجاب للكافر إملاءً ، وتُحبس الإجابة عن العاصي إمهالاً لعله يستعتب[1] .

١٤٢٦ ويُنظر الحديث العاشر من « شرح الأربعين النووية » للنووي / .

❋ ❋ ❋

(١) « عارضة الأحوذي » (١١/١١٠ ـ ١١٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[١] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] .

وورد عن ابن عمر عند الشيخين .

---

(١) كذا نص الحديث في نسخة الشيخ شعيب ، ونصه عند المؤلف : « تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعاً وعشرين صلاة » . مصحح .

(٢) « البخاري » (١/٢٣١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح (٦١٩) . و« مسلم » (٢/١٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح (١٥٠٩) .

(٣) « الموطأ » (٢/١٧٦) كتاب النداء للصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ح (٤٢٥) .

(٤) « سنن الترمذي » (١/٤٢٠) كتاب أبواب الصلاة ، باب فضل الجماعة ، ح (٢١٥) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١/٢٩٤) كتاب الإمامة والجماعة ، باب فضل الجماعة ، ح (٩١١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (١/٢٥٩) كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة ، ح (٧٨٨) .

ورد عن أحد عشر من الصحابة .

وهو من مستدركاتي على السيوطي ، وجدي رحمهما الله في « متواترهما » .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً ، وبمختلف رواياته في صفحات (٨٢٧ ـ ٨٣٠) من هٰذه المذكرات[١] .

* * *

(١) (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٨) .

حديث المسند (٨٣٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُوطِنُ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : لَا يُوَطِّنُ ـ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ . . إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ؛ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه ، وروايته : « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ . . . »(١) .

(**تَبَشْبَش**) : فرحُ الصديق بمجيء الصديق ، والأهل بالأهل ، واللطف في المسألة والإقبال ؛ والمراد هنا : تلقي الله له ببره وتقريبه والكرامة .

قال الهيثمي في « زوائده » : (**إسناده صحيح ، رجاله ثقات**)(٢) ، (٣) / . ١٤٢٧



---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٦٢/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠٠) .

(٢) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٢٦٧/١) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (٢٥ شعبان ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٣٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ . . إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ . . فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً ، لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والحاكم في « صحاحهم » ، وأبو داود ، والطيالسي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم ، والطبراني ، وغيرهم .

وورد عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأمهات المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وابن عمرو .

وقد مضىٰ مخرَّجاً بمختلف رواياته ، ومشروحاً بمختلف معانيه في صفحات (٤٥٤ ـ ٤٥٧) ، و(٥٠٦ ـ ٥٠٩) ، و(٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٩) ، و(٢٣٧٦ ، و ٢٣٧٧) من هـٰذه المذكرات[٢] / . ١٤٢٨

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) (٤٧٤/١ ـ ٤٧٧) ، (١١٦/٥ ـ ١١٨) ، (١٩٩/٩ ـ ٢٠٢) ، (٢٠٦/١٠ ـ ٢٠٧) .

حديث المسند (٨٣٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ : (كَانَ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، يُقْبِلُ جَمِيعاً ، وَيُدْبِرُ جَمِيعاً ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً ، وَلَا مُتَفَحِّشاً ، وَلَا صَخَّاباً فِي الْأَسْوَاقِ) .

حديث صحيح .

وفي صفته في « صحيح البخاري » :

عن أنس : (كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَومِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ، وَلَا آدَمَ ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ ، وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ) .

وفيه :

عن البراء : (كانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً ، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقاً ، وَكَانَ مَرْبُوعاً ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَلَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ ، وَكَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ الْقَمَرِ) .

وفيه : عن ابن عمرو : (لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً ، وَلَا مُتَفَحِّشاً) .

وقال أنس فيه : (مَا مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً . . أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ وَلَا عَرْفاً . . أَطْيَبَ مِنْ رِيحِهِ أَوْ عَرْفِهِ)[1] ،[2] .

١٤٢٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٥٦٣/٦) . **مؤلف** .

(٢) يوم الجمعة (٢٦ شعبان ، سنة ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٣٥)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ـ أُرَاهُ ذَكَرَهُ ـ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً . . قِيلَ : لِمَ نَقَصْتَ مِنْهَا ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكاً شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي ، فَيَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ ، فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ ، أَوْ عَمَلِهِ ؟ قَالَ : فَيَتَّخِذُ اللهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ » .

حديث صحيح .

فيه : الحض على الصلاة ، وإتمامها من الأحرار والعبيد ، وعلىٰ كل حال .

وعن أبي هريرة ، وأبي بكر ، وابن عمر عند الشيخين ، وأبي داود رفعوه : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ . . كَانَ لَهُ أَجْرَانِ »[2] .

وفي رواية عندهم : « إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ . . . »[3] .

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢/٩٠٠) كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٤٠٩) ، و« مسلم » (٥/٩٤) كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده . . . ، ح (٤٤١٢) .

(٣) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ .

وفي رواية عندهم : « نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ ، نِعِمَّا لَهُ »[١] .

وتُنظر صفحات (١٢٣٤) ، و(١٤٧٣) ، و(١٦٠٩ ، و ١٦١٠) من هـٰذه المذكرات ، و(٢٠٤٢)[٢] / . ١٤٣٠

❋ ❋ ❋

(١) « مسلم » (٩٥/٥) كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده . . . ، ح (٤٤١٤) .

(٢) (٤٥/٧) ، (٣٨٩/٧ ـ ٣٩٠) ، (٩٩/٨ ـ ١٠١) ، (٢٢٧/٩ ـ ٢٢٨) .

حديث المسند (٨٣٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ . . إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ » ، فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ سَلَامَكَ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ » ، وَحَدَّثَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَٰذَا لَمْ أَحْفَظْهَا .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

وفي رواية : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ » [٢] .

وورد مثله : عن أبي موسىٰ ، وأُبَي بن كعب ، وجابر بن عبد الله عند مسلم .

ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ

---

(١) سبق تخريجه بصيغة مختلفة .

(٢) « البخاري » (١٥٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، ح (٢٧٣٤) .

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ . . كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا : تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَىٰ : تَرْفَعُ دَرَجَةً »[1] / . ١٤٣١

وراوية عن عدي بن حاتم عند البخاري : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »[2] .

ورواية لأبي هريرة عند البخاري : « كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ . . . » ، « وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »[3] .

ورواية عنه له : « كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ . . . » ، « يَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ »[4] .

ورواية عن حذيفة عند مسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »[5] .

ورواية عن أبي ذر عند مسلم : « إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً . . . » ، « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » .

---

(١) « مسلم » (١٣١/٢) كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا ، ح (١٥٥٣) .

(٢) « البخاري » (٢٢٤١/٥) كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، ح (٥٦٧٧) .

(٣) « البخاري » (١٠٥٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، ح (٢٧٣٤) .

(٤) « البخاري » (٩٦٤/٢) كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، ح (٢٥٦٠) .

(٥) « مسلم » (٨٢/٣) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ، ح (٢٣٧٥) .

وروايـة عـن أبـي مـوسى الأشـعـري عـنـد مسـلـم : « وَيُـمْسِـكُ عَـنِ الـشَّـرِّ صَـدَقَـةٌ » [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً بما فيه من روايات ومعان في (٢٣٦٦ ـ ٢٣٦٨) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ١٤٣٢

* * *

(١) « مسـلـم » (٨٣/٣) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ، ح (٢٣٨٠) .

(٢) (١٩٤/١٠ ـ ١٩٧) .

حديث المسند (٨٣٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » .

قَالَ الْحَسَنُ : فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَٰذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ، فَيَجْعَلُونَ حَرِيراً فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ ؟!

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

وورد عندهم : عن عمر ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي موسىٰ .

وقد مضىٰ مخرَّجاً بما فيه من روايات ومشروحاً بما فيه من معان

---

(١) « البخاري » (٢١٩٤/٥) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٤٩٧) .

و« مسلم » (١٣٨/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٢٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح (٣٥٢٢) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٦٦/٥) كتاب الزينة ، باب لبس الحرير ، ح (٩٥٩١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب باب كراهية لبس الحرير ، ح (٣٥٨١) .

في صفحتين (١٢٦٦ ، و ١٢٦٧) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٤٣٣

* * *

(١) (١١/٥٨ ـ ٦٠) .

(٢) يوم السبت (٢٧ شعبان ، سنة ١٤٠٢ هـ) ، بعد المغرب ، في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٣٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا أَعْلَمُهُ . . إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْعَيْنُ تَزْنِي ، وَالْقَلْبُ يَزْنِي ، فَزِنَا الْعَيْنِ : النَّظَرُ ، وَزِنَا الْقَلْبِ : التَّمَنِّي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا هُنَالِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، وأبي يعلىٰ ، والبزار في « مسانيدهم » ، والطبراني في « معجمه الكبير » .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من روايات وألفاظ في صفحات (١٧٠٥ ـ ١٧١٠) من هـٰذه المذكرات[٢] .



(١) الدرس الخامس والخمسون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) (٢٢٩/٨ ـ ٢٣٣) .

حديث المسند (٨٣٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَلَّا أَنَامَ . . إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) / . ١٤٣١

حديث صحيح .

رواه الخمسة[١] ، وغيرهم ، وبقية الستة ، وغيرهم .

وحديث الوتر متواتر ؛ كما تواتر حديث الغُسل يوم الجمعة ، وتواتر حديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو من مستدرَكاتي على السيوطي ، وجدي رحمهم الله .

فالحديث متواتر بفقراته الثلاثة ، وفي رواية : « صَلَاةُ الضُّحَىٰ » بدل « غسل الجمعة »[٢] ، وصلاة الضحىٰ كذٰلك متواترة .

---

(١) « البخاري » (٦٩٩/٢) كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة ، ح (١٨٨٠) ، و« مسلم » (١٥٩/٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان ، ح (١٧٠٨) ، و« سنن أبي داود » (٥٣٩/١) كتاب الوتر ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٤) ، و« سنن الترمذي » (١٣٣/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٠) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٣٦/١) كتاب الوتر ، باب الحث على الوتر قبل النوم ، ح (١٣٨٧) ، و« صحيح ابن حبان » (٢٧٧/٦) كتاب الصلاة ، باب ذكر وصية المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحىٰ ، ح (٢٥٣٦) .

(٢) « البخاري » (٣٩٥/١) كتاب أبواب التطوع ، باب صلاة الضحىٰ في الحضر ، ح (١١٢٤) .

وقد مضى الحديث مُخَرَّجاً بمختلف ألفاظه ورواياته ، ومشروحاً في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٣٢٣ ـ ٣٢٧) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) من هٰذه المذكرات ، وفي صفحة (٢٣٥٧) منها [١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٦) ، (٤/٣٥٢) ، (٥/٣٤٢ ـ ٣٤٥) ، (١٠/١٨١ ـ ١٨٢) .

حديث المسند (٨٣٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » ، قَالَ : فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والأربعة [٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحة (٢٢٢٤ ، و ٢٢٢٥) من هـٰذه المذكرات [٣] ، [٤] / .

١٤٣٢

* * *

(١) « مسلم » (١٦٩/٣) كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، ح (٢٨١٣) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٩٨/٢) كتاب الصوم ، باب : في صوم المحرم ، ح (٢٤٣١) ، « سنن الترمذي » (٣٠١/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، ح (٤٣٨) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧١/٢) كتاب الصيام ، باب صيام المحرم ، ح (٢٩٠٦) .

(٣) (٤٩٢/٩ ـ ٤٩٣) .

(٤) يوم الثلاثاء (٢٢ رمضان المبارك) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٤١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا . . فَلَيْسَ مِنِّي » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، وابن ماجه[2] .

وورد عن ابن عمر عند مسلم ، ولفظه : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلَاحَ . . فَلَيْسَ مِنَّا »[3] .

وورد عن إياس بن سلمة ، عن أبيه عنده أيضاً ، ولفظه : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » .

وورد عن أبي موسىٰ عنده ؛ بلفظ رواية ابن عمر .

١٤٣٣ ورواية لأبي هريرة عنده بزيادة : « وَمَنْ غَشَّنَا . . فَلَيْسَ مِنَّا »[4] / .

من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ، ولا تأويل ، ولم

(١) الدرس السادس والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/٨٦٠) كتاب الحدود ، باب من شهر السلاح ، ح (٢٥٧٥) .

(٣) « مسلم » (١/٦٩) كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . . » ، ح (٢٩١) .

(٤) « مسلم » (١/٦٩) كتاب الإيمان ، قول النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . . » ، ح (٢٩٤) .

يستحله . . فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله . . كفر ، وهو مذهب أهل السنة والفقهاء .

وتأويل الحديث : قيل : هو محمول على المستحِل بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة .

وقيل : معناه : ليس علىٰ سيرتنا الكاملة وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة : يكره من يفسره : بليس علىٰ هدينا ، ويقول : (بئس هـٰذا القول ، بل يمسك عن تأويله ؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر)[١] .

وتنظر صفحة (١٣٠٤ ، و ١٣٠٥) من هـٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٧/٢ ، و ١٠٨) . **مؤلف** .
(٢) (١٥٠/٧ ـ ١٥١) .

حديث المسند (٨٣٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ . . أَعْجَلُهُمْ فِطْراً » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الترمذي [١] ، وحسنه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيهما » [٢] .

وعن سهل بن سعد عند الشيخين : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ . . مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » [٣] .

١٤٣٤ وعن أنس عند أبي داود ، والترمذي : (كَانَ رَسُولُ اللهِ / يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . فَتَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [٤] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٨٣/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، ح (٧٠٠) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٢٧٦/٣) كتاب الصيام ، باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، ح (٢٠٦٢) ، و« صحيح ابن حبان » (٢٧٥/٨) كتاب الصوم ، باب الإفطار وتعجيله ، ح (٣٥٠٧) .

(٣) « البخاري » (٦٩٢/٢) كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، ح (١٨٥٦) ، و« مسلم » (١٣١/٣) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، ح (٢٦٠٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٧٨/٢) كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه ، ح (٢٣٥٨) ، و« سنن الترمذي » (٧٩/٣) كتاب الصوم ، باب ما يستحب عليه الإفطار ، ح (٦٩٦) .

وذكره جدي رحمه الله في « متواتره » : عن أحد عشر صحابيّاً ، وزدت عليه ثلاثة ، فأصبح مروياً عن أربعة عشر منهم .

وقد مضىٰ مُخَرّجاً بمختلف رواياته ، ومشروحاً بمختلف ألفاظه في صفحات (٩٥٥ ـ ٩٥٧) من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/١١٣ ـ ١١٦) .

حديث المسند (٨٣٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ـ أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ـ ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ـ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ـ ؛ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَخِّرْهُمَا » .

حديث صحيح .

١٤٣٥ وعرض الأعمال في الشطر الثاني من الحديث رواه / مالك ، ومسلم في « الصحيح » ، والبخاري في « الأدب المفرد »[1] ، والترمذي[2] ، وأبو داود[3] .

وصيام الاثنين في « صحيح مسلم » ، وروايته : أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَينِ ، فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ »[4] ،[5] .

---

(١) « الأدب المفرد » ، ح (٦٢) .

(٢) « سنن الترمذي » (١٢٢/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، ح (٧٤٧) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٠٠/٢) كتاب الصوم ، باب : في صوم الاثنين والخميس ، ح (٢٤٣٨) .

(٤) « مسلم » (١٦٨/٣) كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٢٨٠٧) .

(٥) « شرح النووي على مسلم » (٥٢/٧) . **مؤلف** .

وروايـة لأبي هريرة عند الترمذي : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ يَوْمَ الِاثْنَينِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

وعن عائشة : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الِاثْنَينِ وَالْخَمِيسِ) . رواه الترمذي ، والنسائي [١] .

وعن أسامة بن زيد : إن نبي الله كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذٰلك ؟ فقال : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَينِ وَيومَ الْخَمِيسِ » . رواه أبو داود ، والنسائي .

وورد صيامُهما : عن حفصة عند أبي داود ، والنسائي ، وعن أم سلمة عند أبي داود ، والنسائي ، وعن ابن عمر عند النسائي [٢] .

وتنظر صفحة (١٥٧٣) من هٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٣٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٢١/٢) كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، ح (٢٦٦٩) .

(٢) « جامع الأصول » (ص ٧ ، ص ٢١١ ـ ٢١٣) . **مؤلف** .

(٣) (٥٦/٨ ـ ٥٧) .

(٤) يوم الأربعاء (٢٣ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي بعد العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٤٤)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخٍ الضَّمْرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْلِفُ عِنْدَ هَٰذَا الْمِنْبَرِ ، عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ رَطْبٍ . . إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

حديث صحيح .

وورد عن ابن مسعود عند الشيخين : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ . . لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] .

هٰكذا نسب هاشم هٰذا الحديث إلى الشيخين ، عن ابن مسعود ، وعزاه ابن كثير في « التفسير » إلىٰ أحمد ، والنسائي ، عن عدي بن

---

(١) الدرس السابع والخمسون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) سورة آل عمرن : (٧٦) ، وانظر « البخاري » (١٦٥٦/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . . ﴾ ، ح (٤٢٧٥) ، و« مسلم » (٨٦/١) كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ح (٣٧٤) .

عميرة الكندي[١] ، بل وكذٰلك نسبه بعد ذٰلك للشيخين ، وأحمد ، عن ابن مسعود .

وتنظر صفحة (١٣٣ ـ ١٣٥) في اليمين الغموس من هٰذه المذكرات[٢] / . ١٤٣٧

❋ ❋ ❋

---

(١) التفسير عند تفسير هٰذه الآية « تفسير القرآن العظيم » (٢/٦٣) . مؤلف .

(٢) (٤/١٠٢ ـ ١٠٧) .

حديث المسند (٨٣٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً . . رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] .

(لا يَفْرَكْ) : لا يُبغض ؛ فإن الإيمان الذي اتصف به كل منهما ينبغي أن يكون حائلاً دون البغض ، ومؤدياً إلى الوُد ، والألفة ، والمحبة .

وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2] ، قال ابن عباس : (هو أن يعطف عليها ، فيُرزق منها ولداً ، ويكون في ذٰلك الولد خير كثير)[3] .

١٤٣٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (٤/١٧٨) كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، ح (٣٧٢١) .

(٢) سورة النساء : (١٩) .

(٣) يوم الخميس (٢٤ رمضان المبارك سنة ١٤٠٢ هـ) ، بعد صلاة العصر ، عند عتبات الروضة في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . . حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي ، يُقَالُ لَهُ : جَهْجَاهُ » .

حديث صحيح[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثامن والخمسون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « سنن الترمذي » (٥٠٤/٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلىٰ أن تقوم الساعة ، ح (٢٢٢٨) .

حديث المسند (٨٣٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ صِكَاكَ التُّجَّارِ خَرَجَتْ ، فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : (أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ ؟!) قَالَ سُلَيْمَانُ : فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ ، فَجَعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُمْ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] .

وورد عن جابر عند أحمد ، ومسلم : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً . . فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهِ » [٢] .

وورد عن حكيم بن حزام عند أحمد : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً . . فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ » [٣] ، ورواه الطبراني في « الكبير » [٤] ، والنسائي [٥] / . ١٤٣٩

(١) « مسلم » (٩/٥) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ح (٣٩٢٦) .
(٢) « مسلم » (٩/٥) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ح (٣٩٢٧) .
(٣) « مسند أحمد » (٢٠٤/٣) ، ح (١٥٣٥١) .
(٤) « المعجم الكبير » (١١/١١) ، ح (١٠٨٧٢) .
(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٧/٤) كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٦١٩٥) .

وورد عن زيد بن ثابت : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ) . رواه أبو داود [١] ، والدارقطني [٢] ، والحاكم [٣] ، وابن حبان [٤] ، **وصححاه** .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة إلا الترمذي ، وابن ماجه : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً . . فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » [٥] .

وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً . . فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهِ » . قال ابن عباس : (ولا أحسب كل شيء . . إلا مثله) . رواه الجماعة إلا الترمذي [٦] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٠٠/٣) كتاب الإجارة ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٣٥٠١) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١٣/٣) كتاب البيوع ، ح (٣٦) .

(٣) « المستدرك » (٤٦/٢) كتاب البيوع ، ح (٢٢٧١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٣٦٠/١١) كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ح (٤٩٨٤) .

(٥) « البخاري » (٧٥٠/٢) كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ح (٢٠٢٦) ، و« مسلم » (٨/٥) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ح (٣٩٢٢) ، و« الموطأ » (٩٢٦/٤) كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها ، ح (٢٣٥٧) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٥/٤) كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٦١٨٨) .

(٦) « البخاري » (٧٤٨/٢) كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ح (٢٠١٩) ، و« مسلم » (٧/٥) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ح (٣٩١٣) ، و« الموطأ » (٩٢٥/٤) كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها ، ح (٢٣٥٦) ، و« سنن أبي داود » (٢٩٩/٣) كتاب الإجارة ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٣٤٩٤) ، و« سنن الترمذي » (٥٨٦/٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتىٰ يستوفيه ، ح (١٢٩١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٥/٤) كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٦١٨٧) ، و« سنن ابن ماجه » (٧٤٩/٢) كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، ح (٢٢٢٧) .

في حديث الباب في جميعها : دليل علىٰ أنه لا يجوز لمن اشترىٰ طعاماً . . أن يبيعه حتىٰ يقبضه .

وإلىٰ هٰذا ذهب جمهور الفقهاء [1] .

وروي عن عثمان البتي : أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ، والأحاديث ترُد عليه ؛ فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته ، ويدل على الفساد المرادف للبطلان ؛ كما تقرر في الأصول .

وعلل ابن عباس التحريم : بأنه بيع دراهم بدراهم ، وذٰلك إذا اشترىٰ سلعة بمائة دينار ، ودفعها للبائع ولم يقبض منه السلعة ، ثم باعها بمائة وعشرين ديناراً مثلاً ، فكأنه اشترىٰ بذهبه ذهباً أكثر منه ، وذٰلك الربا المحرّم بالنص والإجماع [2] ، [3] .

١٤٤٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) منهم : الإمام مالك في « المدونة » (١٣٥/٣) ، قال : (قلت : أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه ؛ أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك ؟ قال : لا يبيعه حتىٰ يقبضه ، قال : ولا يواعد فيه أحداً ، ولا يبيع طعاماً ينوي أن يقبضه من هٰذا الطعام ، الذي اشترىٰ كان الطعام بعينه أو بغير عينه) ، والشافعي في « الأم » (٦٩/٣ ـ ٧٠) ، وأبو حنيفة ، وانظر « المغني » لابن قدامة (٢٣٩/٤) ؛ إلا أنه أجاز بيع العقار قبل قبضه .

(٢) « نيل الأوطار » (١٨/٥ ـ ٢١) . **مؤلف** .

(٣) يوم الجمعة (٢٥ رمضان المبارك ، سنة ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٤٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . مِنْ فُلَانٍ ؛ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ) ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : (فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ) .

قَالَ الضَّحَّاكُ : وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : (مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . مِنْ هَـٰذَا الْفَتَىٰ ـ يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ) ، قَالَ الضَّحَّاكُ : (فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) .

حديث صحيح .

ورواه النسائي ، **وصححه** : ابن خزيمة ، وغيره ، قال ذٰلك الحافظ في « الفتح »[2] ، وقال في « بلوغ المرام » : (**إن إسناده صحيح**)[3] / . ١٤٤١

---

(١) الدرس التاسع والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (٢/٢٤٨) .

(٣) « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح (٢٨٨) .

والحديث استُدل به : علىٰ مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات ؛ لما عُرف من إشعار لفظ : (كان) بالمداومة .

وعن جابر بن سمرة عند أحمد ، ومسلم : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ : « قٓ والقرآن المجيد » وَنَحْوِهَا ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ) ، وفي رواية : (كانَ يقرَأُ فِي الظُّهرِ بـ « والليلِ إِذَا يغشَىٰ » ، وفِي العصرِ نَحْوُ ذٰلكَ ، وفِي الصبحِ أطولَ منْ ذٰلكَ)[1] .

وفي رواية : (كانَ إِذَا دحضتِ الشمسُ . . صلَّى الظهرَ وقرَأَ بنحوٍ مِنْ : « والليلِ إِذَا يغشَىٰ » ، والعصرَ كذٰلكَ ، والصلواتِ كلهَا كذٰلكَ ؛ إلَّا الصبحَ ، فإنَّه كانَ يطيلُهَا) . رواه أبو داود[2] .

وعن جبير بن مطعم عند الجماعة إلا الترمذي : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ المَغْرِبَ بِالطُّورِ)[3] .

وسمعت أم الفضيل بنت الحارث ابن عباس وهو يقرأ : (والمرسلات عرفاً) ، فقالت : (يا بُني ؛ لقد ذكرْتَني في قراءتِك هٰذه السورة ، إنها لآخِر ما سمعتُ من رسول الله يقرأ بها في المغرب) .

---

(١) « مسلم » (٤٠/٢) كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ح (١٠٥٧) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٩٦/١) كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ح (٨٠٦) .

(٣) « البخاري » (٢٦٥/١) كتاب صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، ح (٧٣١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٣٩/١) كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب بالطور ، ح (١٠٥٩) ، و« سنن ابن ماجه » (٢٧٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة المغرب ، ح (٨٣٢) ، و« صحيح ابن حبان » (١٤٠/٥) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح (١٨٣٣) .

١٤٤٢

رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١] / .

وعن عائشة : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ ، فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ) .

رواه النسائي[٢] .

وعن ابن عمر عند ابن ماجه : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد »)[٣] .

وفي حديث جابر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) ، وَ(وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ) » . رواه الشيخان[٤] ، وكانت صلاة عشاء .

وقد عرف بهٰذه الأحاديث الدالة علىٰ أنه عليه الصلاة والسلام لم يستمر علىٰ قراءة المفَصل في المغرب ، بل قرأ فيها بطولى الطوليين ، وبطوال المفصل ، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب ؛ كما تقدم .

قال الحافظ في « الفتح » : (وطريق الجمع بين هٰذه الأحاديث : أنه

---

(١) « البخاري » (١/٢٦٥) كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، ح (٧٢٩) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١/٣٤٠) كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، ح (١٠٦٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١/٢٧٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة المغرب ، ح (٨٣٣) .

(٤) « البخاري » (١/٢٤٩) كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طول ، ح (٦٧٣) ، و« مسلم » (٢/٤١) كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ح (١٠٦٨) .

عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ؛ إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين)[١] .

فالقراءة في المغرب : بطوال المفصل وقصاره ، وسائر السور سُنة[٢] / . ١٤٤٣

(**المفصَّل**) : سمي به ؛ لكثرة الفصول بين سوره ، والمفصل من سورة القتال إلىٰ آخر القرآن ، أو من (قٓ) ، أو (الصافات) ، أو (الصف) ، أو (تبارك) ، أو (إنا فتحنا لك) ، أو (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ، أو (الضحىٰ) .

(**الطولى**) : الأعراف والأنعام ، وتسميتهما بالطوليين إنما هو لعرف فيهما ، لا أنهما أطول من غيرهما ، وقال الحافظ : (إنه حصل الاتفاق علىٰ تفسير الطولىٰ بالأعراف)[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٤٤

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٢٤٨/٢) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٢٤/٢ ـ ١٢٩) . **مؤلف** .

(٣) « نيل الأوطار » (٣٠٧/١) . **مؤلف** .

(٤) يوم السبت (٢٦ رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ) ، بعد صلاة العصر ، عند العتبات من الروضة الشريفة في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي سَعِيدٌ أَبُو الْحُبَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ . . قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَتْ : هَـٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ۝ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

وقد مضى الحديث ، وقد ورد عن اثني عشر صحابياً ، وقد سميتُهم ، وأزيد هنا : أنه ورد عن ثوبان عند أحمد ، وعن عبد الرحمـٰن بن عوف عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي .

قال ابن كثير : (والأحاديث في هـٰذا كثيرة جداً ، وقد وردت صحاحاً وحساناً من طُرُق عديدة ووجوه كثيرة)[٣] / .

١٤٤٥

---

(١) الدرس الستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) سورة محمد : (٢٢ ـ ٢٤) .

(٣) « تفسير ابن كثير » في سورة محمد . مؤلف .

قال عياض[1] : (الرحم التي توصَل ، وتُقطع ، وتُبر : إنما هي معنىً من المعاني ليست بجسم ، وإنما هي قرابة ، ونسب تجمعه رحمُ والدة ، ويتصل بعضه ببعض ، فسمي ذٰلك الاتصال رحماً ؛ والمعنىٰ : لا يتأتىٰ منه القيام ولا الكلام ، فيكون ذكر قيامها هنا ، وتعلّقها ضربَ مثل وحُسنَ استعارة ، علىٰ عادة العرب في استعمال ذٰلك ؛ والمراد : تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها ، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ؛ لهٰذا سمي العقوق قطعاً ، والعق : الشق ؛ كأنه قطع ذٰلك السبب المتصل) ، قال : (ويجوز أن يكون المراد : قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش ، وتكلم علىٰ لسانها بهٰذا بأمر الله تعالىٰ) .

قال النووي : (قال العلماء : وحقيقة الصلة : العطف والرحمة ، فصلة الله تعالىٰ سبحانه : عبارة عن لُطفه بهم ، ورحمته إياهم ، وعطفه بإحسانه ونعمه ، أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلىٰ ، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته) .

قال عياض : (ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة) / .   ١٤٤٦

قال : (ولٰكن الصلة درجات ، بعضها أرفع من بعض ، وأدناها : ترك المهاجرة ، وصلتها : بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذٰلك باختلاف القدرة والحاجة ؛ فمنها : واجب ، ومنها : مستحب ، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها . . لا يُسمىٰ قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له . . لا يُسمىٰ واصلاً) .

---

(١) « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٨/١٩ ـ ٢٠) .

قال : (واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها ، فقيل : هو كل رحم مَحْرَم ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثىٰ . . حرمت مناكحتهما ، فعلىٰ هٰذا : لا يدخل أولاد الأعمام ، ولا أولاد الأخوال ، واحتج هٰذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها في النكاح ، وجواز ذٰلك في بنات الأعمام والأخوال) .

وقيل : هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث ، يستوي المحرم وغيره ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » .

قال النووي : (هٰذا كلام عياض ، وهٰذا القول الثاني هو الصواب ؛ ومما يدل عليه حديث مسلم في أهل مصر : « فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً » ، وحديث : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ أَهْلَ / وُدِّ أَبِيهِ »[1] ، مع أنه لا محرمية) . ١٤٤٥

ومن الأحاديث في ذٰلك : حديث أبي هريرة عند أحمد ، ومسلم : أن رجلاً قال : يَا رسولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي قَرابَةً أَصِلُهُمْ وَيقْطَعُونِي ، وأُحسِنُ إِلَيهِمْ وَيُسِيئُونَ إِليَّ ، وأَحْلُمُ عنهُمْ ويجهَلُونَ علَيَّ ، فقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ . . فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ـ تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ ـ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِم مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ »[2] ، وفي رواية أحمد : أَؤُكَافِئُهُمْ ؟ قال : « إذاً تَكُونُ مِثْلَهُمْ »[3] .

---

(١) « مسلم » (٦/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ، ح (٦٦٧٧) .

(٢) « مسلم » (٨/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ح (٦٦٨٩) ، و« مسند أحمد » (٣٠٠/٢) ، ح (٧٩٧٩) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١٢/١٦ ـ ١٢٠) . مؤلف .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً بما فيه من روايات ومشروحاً بما فيه من معان في صفحات (٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٥) من هٰذه المذكرات [١] .

١٤٤٨ والحمد لله رب العالمين [٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٤٧/٩ ـ ٢٥٤) .

(٢) يوم الأحد (٢٧ رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة العصر ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٥٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ؛ مَا أَتَىٰ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا أَتَىٰ عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَذَٰلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ ، هُوَ غُنْمُ الْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ » .

حديث صحيح .

ورواه البيهقي[٢] ، والطيالسي ، وابن خزيمة في « صحيحه »[٣] ، والطبراني في « معجمه الأوسط » .

(خير لهم من رمضان) : بما يقويهم على العبادة ؛ كادخار القوت ، وما ينفقه علىٰ عياله فيه من النفقة ؛ لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش ، أو يقلل منه .

---

(١) الدرس الواحد والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٠٤/٤) كتاب الصيام ، باب : في فضل شهر رمضان ، ح (٨٢٨٥) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١٨٨/٣) كتاب الصيام ، باب : في فضل شهر رمضان ، ح (١٨٨٤) .

فقيام الليل : يستدعي النوم في النهار ، والاعتكاف : يستدعي عدم الخروج من المسجد ، وفي هٰذا تعطيلٌ لأسباب المعاش ، فهم يحصلون / القوت ، وما يلزم لأولادهم في رمضان قبل حلوله ؛ ليتفرغوا فيه للعبادة ، والإقبال على الله عز وجل ، واجتناء ثمرة رمضان ، فهو خير لهم ؛ لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم ، والغفران العميم .

١٤٤٩

والمنافقون يستعدون في شهر رمضان : للإيذاء بالمسلمين في دنياهم ، وتتبُّع عوراتهم أثناء غفلاتهم عن الدنيا ، وانقطاعهم إلى الله عز وجل ، فكان ذٰلك غنيمة اغتنموها في نظرهم ، ولٰكنها في الحقيقة : شرٌّ لهم لو كانوا يعلمون ، ما أعده الله لهم في الآخرة من العذاب المقيم ، وحرمانهم من فضله العميم .

وفي رواية للبيهقي : « وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ » بدل : « يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ »[(١)] .

ومعناه : أن الله تعالىٰ ينتقم منه ، ويُذيقه العذاب الأليم بسوء فعله ، وإيذائه للمسلمين ، وتتبع عوراتهم ، فيكون نقمة له .

وأما المسلم . . فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام / أيامه ، وقيام لياليه ، والانقطاع إلى الله تعالىٰ بالعبادة فيه ، والله تعالىٰ لا يضيع عمل عامل ، بل يجازيه في الجنة بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر علىٰ قلب بشر ، لا حرمنا الله تعالىٰ منهما بفضله .

١٤٥٠

وفي رواية لأحمد : « أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَـٰذَا . . . » ، « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٠٤/٤) كتاب الصيام ، باب : في فضل شهر رمضان ، ح (٨٢٨٦) .

لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ » ، وذٰلك أن المؤمن : يُعد فيه القوة للعبادة من النفقة ، ويُعد المنافق : اتباعَ غفلة الناس ، واتباع عوراتهم ، فهو غُنم للمؤمن يغتنمه الفاجر[1] ،[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٥٢٤/٢) ، ح (١٠٧٩٣) .

(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٣١/٩ و ٢٣٢) . مؤلف .

(٣) يوم الاثنين (٢٨ رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة العصر ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٥١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ . . جَاءَ الشَّيْطَانُ ، فَأَبَسَ بِهِ ؛ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ .

فَإِذَا سَكَنَ لَهُ . . أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ؛ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ .

فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ . . فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً لَا يُشَكُّ فِيهِ » .

حديث صحيح .

بَسَّ الإبلَ وأبسها : إذا ساقها وزجرها ، وقال لها : بِس بِس .

وفي « صحيح البخاري » : عن أبي هريرة رفعه : « لا وضوء . . إلا من صوت أو ريح » .

ورواه أبو داود ، والترمذي[٢] .

---

(١) الدرس الثاني والستون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « سنن الترمذي » (١/١٠٩) كتاب أبواب الطهارة ، باب الوضوء من الريح ، ح (٧٤) .
ولم أقف عليه عند البخاري ، وأبي داود .

وفـي « الـصـحـيـحـيـن »[1] ، وأبـــي داود[2] ، والـنـسـائـي[3] : عـن عبد الله بن زيد قال : شكي إلىٰ رسول الله الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً » / . ١٤٥٣

* * *

(١) « البخاري » (١/٦٤) كتاب الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن ، ح (١٣٧) ، و« مسلم » (١/١٨٩) كتاب الحيض ، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك ، ح (٨٣٠) .

(٢) « سنن أبي داود » (١/٦٨) كتاب الطهارة ، باب : إذا شك في الحدث ، ح (١٧٦) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١/٩٧) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء من الريح ، ح (١٥٢) .

حديث المسند (٨٣٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ . . جَاءَ الشَّيْطَانُ ، فَأَبَسَ بِهِ ؛ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ . . زَنَقَهُ ، أَوْ أَلْجَمَهُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ . . فَتَرَاهُ مَائِلاً كَذَا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ . . فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللهَ) .

حديث صحيح .

هو الحديث السابق سنداً ومتناً ؛ إلا زيادة ألفاظ .

(زنقه) : **المزنوق** : المربوط بالزناق ؛ وهو حلقة توضع تحت حنك الدابة ، ثم يجعل فيها خيط يشد برأسه ، تمنع جِمَاحَه ، **والزناق** : الشكال ، وزنقت الفرس ؛ إذا شكلت قوائمه الأربعة .

وتفسير أبي هريرة للفظة : (أي : المائل شقُّه لا يذكر الله) ، قيل : أصله من الزَنَقة ؛ وهو ميل في جدار في سكة أو عرقوب واد ، وفي حديث عثمان قال : « مَنْ يَشْتَرِي هَـٰذِهِ الزَّنَقَةَ ، فَنَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؟ » / . ١٤٥٤

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٣٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . . يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَكَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . . يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : « إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . . يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ؛ إِلَّا الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِي بِذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، والنسائي [١] .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله قال : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ . . إِلَّا الدَّيْنَ » . رواه مسلم [٢] .

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٣/٣) كتاب الجهاد ، باب من قتل في سبيل الله وعليه دين ، ح (٤٣٦٥) .

(٢) « مسلم » (٣٨/٦) كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله . . كفرت خطاياه . . إلا الدين ، ح (٤٩٩١) .

١٤٥٥ وورد عن جابر بن عبد الله عند أحمد / .

وورد عند مسلم ، والنسائي ، والترمذي[١] ، وأحمد عن أبي قتادة .

ورد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وأبي قتادة ؛ أربعة من الصحابة .

ويُنظر « ترتيب المسند » لأحمد بن عبد الرحمٰن البنا[٢] .

وتنظر صفحات (٢٢٩٤ ـ ٢٢٩٦) من هٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .

١٤٥٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن الترمذي » (٢١٢/٤) كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، ح (١٧١٢) .

(٢) « ترتيب الساعاتي للمسند » (٣١/١٤ و ٣٢) . **مؤلف** .

(٣) (١٠٠/١٠ ـ ١٠٢) .

(٤) يوم الجمعة (الثاني عشر من شهر المحرم عام ١٤٠٣ هـ) ، في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٥٤) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ » .

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ؛ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي .. لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان : البخاري [٢] ، ومسلم ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] .

وورد عن أبي بكر عند أحمد .

وعن ابن عمر عند أحمد ، والشيخين ، والترمذي ، وأبي دواد .

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري .

---

(١) الدرس الثالث والستون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (٢/٩٠٠) كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٤١٠) ، و« مسلم » (٥/٩٤) كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح ، ح (٤٤١٠) .

(٣) « مسلم » كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، ح (٣١٤٤) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح ، ح (١٩٠٨) مع اختلاف في اللفظ .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٢٣٤) ، و(١٤٧٣) ، و(١٦٠٩ ، و ١٦١٠) ، و(٢٠٤٢) من هٰذه المذكرات [١] .

١٤٥٧ وينظر « فتح الباري » للحافظ (ج ٥ ص ١٧٥ ـ ١٧٧) / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٧/٤٥) ، (٧/٣٨٩ ـ ٣٩٠) ، (٨/٩٩ ـ ١٠١) ، (٩/٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

حديث المسند (٨٣٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ ، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ، وَلَا الدَّجَّالُ ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ . . أَذَابَهُ اللهُ ؛ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

حديث صحيح[1] .

ورواه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك في « الموطأ » .

ينظر « فتح الباري » (ج ٤ ص ٨١ ـ ٩٦ ، و ١٠٠) ، وينظر « جامع الأصول » (ج ١٠ ص ١٩٢ ـ ٢١١) ، وينظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٩ ص ١٣٤ ـ ١٦٩)[2] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٤٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، ح (١٣٧٤) عن أنس بن مالك .

(٢) يوم السبت (١٣ محرم ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٥٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي : الرَّازِيَّ ـ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُنَا مُخْتَصِراً) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والشيخان[٥] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (٨١٥ ، و ٨١٦) من هٰذه المذكرات[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والستون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٥٧/١) كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً ، ح (٩٤٨) .

(٣) « سنن الترمذي » (٢٢٢/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، ح (٣٨٣) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣١٠/١) كتاب افتتاح الصلاة ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، ح (٩٦٤) .

(٥) « البخاري » (٤٠٨/١) كتاب أبواب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ، ح (١١٦٢) ، و« مسلم » (٧٤/٢) كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، ح (١٢٤٦) .

(٦) (٤٣٨/٥ ـ ٤٣٩) .

حديث المسند (٨٣٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [١] ، وابن حبان [٢] ، وأبو عوانة في « صحاحهم » ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [٦] / . ١٤٥٩

وورد عن سبعة من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، ومالك ابن عمر ، وعوف بن مالك ، وأبي سعيد الخدري .

---

(١) « البخاري » (٢٢٧٩/٥) كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ح (٥٨٠٢) ، و« مسلم » (٥٠/٧) كتاب الشعر ، ح (٦٠٣٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٩٥/١٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر الزجر عن أن يغلب على المرء الشعر ، ح (٥٧٧٩) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٦٠/٤) كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، ح (٥٠١١) .

(٤) « سنن الترمذي » (١٤٠/٥) كتاب الأدب ، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ، ح (٢٨٥١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١٢٣٦/٢) كتاب الأدب ، باب ما يكره من الشعر ، ح (٣٧٥٩) .

(٦) « الأدب المفرد » (ص ٣٠١) ، ح (٨٧٠) .

بل أورده جدي رحمه الله عن خمسة عشر صحابياً ، بل عن (١٤) ، ومرسلي الحسن ، والشعبي [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً برواته ورواياتهم تحت رقم (٧٨٦١) في صفحات (١٩٥٤ ـ ١٩٥٦) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١٥) . **مؤلف** .

(٢) (٩/١٠٧ ـ ١١٠) .

حديث المسند (٨٣٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ يَعْنِي : الْمُؤَدِّبَ ، وَاسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ، أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ ، وَرَوَىٰ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ فَيَقُولُ : اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ . . فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، وأبو داود (١) .

ورواية البخاري : « يَأْتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا / بَلَغَهُ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ » (٢) . ١٤٦٠

(وَلْيَنْتَهِ) : عن الاسترسال في ذٰلك ، بل يلجأ إلى الله في دفعه ،

---

(١) « مسلم » كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها ، ح (١٩٠) ، أبو داود كتاب السنة ، باب : في الجهمية ، ح (٤٠٩٨) .

(٢) « البخاري » (١١٩٤/٣) كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣١٠٢) ، و« مسلم » (٨٤/١) كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، ح (٣٦٢) .

ويعلم أن الشيطان يريد إفساد دينه ، وعقله بهٰذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها .

قال الخطابي : (وجهُ هٰذا الحديث : أن الشيطان إذا وسوس بذٰلك ، فاستعاذ الشخص بالله منه ، وكف عن مطاولته في ذٰلك . . اندفع) .

قال : (وهٰذا بخلاف ما لو تعرّض أحدٌ من البشر بذٰلك ؛ فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان) .

قال : (والفرق بينهما : أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب ، والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة . . انقطع ، أما الشيطان . . فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة . . زاغ إلىٰ غيرها ، إلىٰ أن يُفضي بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذٰلك) .

قال : (علىٰ أن قوله : من خلق ربك ؟ كلام متهافت ينقُض آخرُه أولَه ؛ لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً ، ثم لو كان السؤال متجهاً . . لاستلزم التسلسل ، وهو محال ، وقد / أثبت العقل أن المحدَثات مفتقرة إلىٰ مُحدِث ، فلو كان هو مفتقراً إلىٰ مُحدِث . . لكان من المحدَثات) . ١٤٦١

وفي الحديث : إشارة إلىٰ ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء ، وعما هو مستغن عنه ، وفيه : عَلَم من أعلام النبوة ؛ لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع [١] .

ورواية للبخاري : عن أنس بن مالك : « لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ . .

---

(١) « فتح الباري » (٣٣٦/٦ ـ و ٣٤٠ ، و ٣٤١) . مؤلف .

حَتَّىٰ يَقُولُوا : هَـٰذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ »[١] ، وورد عن خزيمة بن ثابت عند أحمد ، والطبراني .

ورواية لأنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَزَالُ تَقُولُ : مَا كَذَا وَكَذَا ، حَتَّىٰ يَقُولُوا : هَـٰذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . . . »[٢] .

ورواية لأبي هريرة عند البزار : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَقُولُونَ : كَانَ اللهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ ؟ » .

ورواية لأبي داود ، والنسائي : « فَقُولُوا : ﴿ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ . . . ﴾ ـ السورة ـ ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ لِيَسْتَعِذْ . . . »[٣] / ، وورد عن عائشة عند أحمد . ١٤٦٢

وفي رواية : « ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ »[٤] .

قال الحافظ : (ولعل هـٰذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود : عن أبي هريرة : جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه ،

---

(١) « البخاري » (٦/٢٦٦٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ح (٦٨٦٦) .

(٢) « مسلم » (١/٨٥) كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، ح (٣٦٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤/٣٦٨) كتاب السنة ، باب : في الجهمية ، ح (٤٧٢٤) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/١٦٩) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الوسوسة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ، ح (١٠٤٩٧) .

(٤) « مسلم » (١/٨٣) كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، ح (٣٥٧) .

فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ، ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال : « أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ »)[1] .

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أُحدِّث نفسي بالأمر لَأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به ؟ قال : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ » .

قال الخطابي : (المراد بصريح الإيمان : هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يُلقي الشيطان ، فلولا ذٰلك . . لم يتعاظم في أنفسهم حتىٰ أنكروه ، وليس المراد : أن الوسوسة نفسها صريحُ الإيمان ، بل هي مِن قِبل الشيطان وكيدِه) .

ومعناه : إننا نجد في أنفسنا الشيء القبيح ، فيعظم علينا التكلُّم به ؛ للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده ، فالعلم بقبيح تلك الوساوس ، وامتناعُ قبولها ، ووجودُ النفرة منها . . دليل علىٰ خلوص إيمانكم ؛ فإن / الكافر يُصر علىٰ ما في قلبه من المحال ، ولا ينفر منه . ١٤٦٣

وحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، **وصححه** : ابن حبان[2] .

ورد الحديث حديث الباب : عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وخزيمة .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤/٤٩٠) كتاب الأدب ، باب : في رد الوسوسة ، ح (٥١١٣) .

(٢) « فتح الباري » (١٣/٢٦٥ و ٢٧٢ ـ ٢٧٤) . **مؤلف** .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من روايات في صفحات (١٨٠٩ ـ ١٨١١) تحت رقم (٧٧٧٧) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٦٤

❋ ❋ ❋

---

(١) (٨/٣٩٣ ـ ٣٩٦) .

(٢) يوم الأحد (١٤ محرم ، عام ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، عند عتبات الروضة النبوية ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٥٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ)[٢] ،[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس والستون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) بنحوه في « سنن الترمذي » (١٨٣٧) ، و« الشمائل » (١٦٨) ، و« ابن ماجه » (٣٣٠٧) ، و« الكبرىٰ » للنسائي (٦٦٦٠) ، و« البغوي » (٢٨٥١) .

(٣) كذا بيض المؤلف هٰذا الحديث ولم يشرحه . مصحح .

حديث المسند (٨٣٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ـ اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ ، ثِقَةٌ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

حديث صحيح .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [١] .

١٠٥٦) وسند أحمد فيه : عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد ضُعِّف .

وقد مضى الحديث برواية مسلم ، والسنن في صفحات (٦٧٥ ، و ٦٧٦) مشروحاً مخرَّجاً ، وبما فيه من مذاهب من هٰذه المذكرات [٢] / . ١٤٦٥

❋ ❋ ❋

(١) « مسلم » ، ح (١٦٥٣) ، و« ابن ماجه » ، ح (٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، و« الترمذي » ، ح (١٣٥٤) ، و« أبو داود » ، ح (٣٢٥٥) .
(٢) (٥/٢٩٠ ـ ٢٩١) .

حديث المسند (٨٣٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، وأصحاب السنن ، وابن ماجه ، وابن حبان .

ورواية لأحمد : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ » .

ورواية البخاري ترجمة للباب : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

(**إذا أقيمت**) : إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذٰلك حديث ابن حبان : « إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِنُ فِي الْإِقَامَةِ » .

(**فلا صلاة**) : صحيحة أو كاملة ، ولٰكن لما لم يقطع النبي عليه السلام صلاة المصلي ، واقتصر على الإنكار . . دل ذٰلك علىٰ أن المراد : نفيُ الكمال ، ويُحتمل أن يكون النفيُ بمعنى النهي ؛ أي : فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في « التاريخ » ، والبزار ، وغيرهما ، عن

---

(١) « مسلم » ، ح (٧١٠) ، و« الترمذي » ، ح (٢١٤١) ، و« ابن حبان » ، ح (٢٤٧٠ ، ٢١٩٠) ، و« ابن ماجه » ، ح (١١٥١) ، و« البيهقي » ، ح (٤٨٢/٢) .

أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب ، وفيه : (ونهىٰ أن يصليا إذا أقيمت الصلاة) .

وعن مالك بن عيينة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ رجل يصلي ركعتين وقد أُقيمت الصلاة ، فقال له رسول الله : « آلصُّبْحَ أَرْبَعاً ، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟! » . رواه البخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، وغيرهم ، وكانت الصلاة صلاة الصبح ؛ كما رواه مسلم / . ١٤٦٦

(**إلا المكتوبة**) : فيه : منع التنفُّل بعد الشروع في إقامة الصلاة ؛ سواء كانت راتبة أم لا ؛ لأن المكتوبة المرادُ بها : المفروضة .

ورواية في حديث البخاري : قيل : يا رسول الله ؛ ولا ركعتي الفجر ؟ قال : « ولا ركعتي الفجر » . راوه ابن عدي ، **وإسناده حسن** .

و(**المكتوبة**) : يراد بها : الصلاة المفروضة الحاضرة ، ويدل علىٰ ذٰلك : رواية أحمد ، والطحاوي : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ »[1] .

قال النووي : (الحكمة فيه : أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة علىٰ مُكملات الفريضة أولىٰ من التشاغل بالنافلة)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ، ح (٤١٢٨) ، وح (٤١٢٩) ، و« شرح معاني الآثار » (٣٧٢/١) ، والطبراني في « الأوسط » ، ح (٨٦٤٩) .
(٢) « فتح الباري » (١٤٨/٢ ـ ١٥١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ إِلَىٰ فِنَاءِ فَاطِمَةَ ، فَنَادَى الْحَسَنَ ، فَقَالَ : « أَيْ لُكَعُ ، أَيْ لُكَعُ ، أَيْ لُكَعُ » ، قَالَهُ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ .

قَالَ : فَانْصَرَفَ ، وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ إِلَىٰ فِنَاءِ عَائِشَةَ فَقَعَدَ ، قَالَ : فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَبَسَتْهُ ؛ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السِّخَابَ .

فَلَمَّا جَاءَ . . الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ / . ١٤٦٧

حديث صحيح [١] .

ورواه الشيخان ، وابن ماجه .

---

(١) « البخاري » ، ح (٥٨٨٣) ، و« مسلم » ، ح (٥٧/٢٤٢١) ، و« البغوي » ، ح (٣٩٣٣) ، و« ابن حبان » ، ح (٦٩٦٣) .

وورد عن البراء بن عازب عند مسلم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مفسراً ، وبما فيه من روايات في صفحات (١١٩٦ ـ ١٢٠٠) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين .

(**لُكَع**) : في حديث الحسن ؛ تعني : الصغير ، فإن أطلق على الكبير : أريد به : الصغير العلم والعقل .

(**السِّخاب**) : خيط يُنَظَّم فيه خرز ، ويلبسه الصبيان والجواري / . ١٤٦٨

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٤٨٨ ـ ٤٩٢) .

(٢) يوم الاثنين (١٥ محرم ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٦٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا طَيِّبٌ . . فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، والترمذي[٣] ، ومسلم[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وابن حبان[٧] .

وورد الحديث عن عائشة عند البزار .

---

(١) الدرس السادس والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥١١/٢) كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ح (١٣٤٤) .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٩/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، ح (٦٦١) .

(٤) « مسلم » (٨٥/٣) كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ح (٢٣٩٠) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤١٣/٤) كتاب التعبير ، باب قوله : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾ ، ح (٧٧٣٥) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٥٩٠/١) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ح (١٨٤٢) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (١١٣/٨) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، ح (٣٣١٩) .

وقد مضىٰ مشروحاً وبما فيه من روايات ومخرَّجاً في صفحات (١٥٦٥ ـ ١٥٦٨) من هٰذه المذكرات [١] .

* * *

(١) (٤٧/٨ ـ ٥١) .

حديث المسند (٨٣٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ » .

١٤٦٩ **حديث صحيح / .**

ورواه مسلم [١] .

(مثل أفئدة الطير) : قيل : مثلها في رقتها وضعفها ؛ كالحديث الآخر : « أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوباً ، وَأَضْعَفُ أَفْئِدَةً » .

وقيل : في الخوف والهيبة ، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً ؛ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [٢] .

وكأن المراد : قوم غلب عليهم الخوف ؛ كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم .

وقيل : المراد : متوكلون [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » (١٤٩/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ، ح (٧٣٤١) .

(٢) سورة فاطر : (٣٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٧/١٧) . **مؤلف .**

حديث المسند (٨٣٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ يَعْنِي : لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ » .

أي : الحديث مرسل ، أرسله أبو سلمة ، ورفعه إلىٰ رسول الله ، / ١٤٧٠ ولم يروه عن أبي هريرة .

قال عبد الله بن أحمد : (وهو الصواب ـ أي : الحديث مرسل ـ ، ولم يروه أبو هريرة ، وإنما رواه أبو سلمة مرفوعاً إلىٰ رسول الله) .

وقال الدارقطني في كتاب « العلل » : (لم يتابَع أبو النضر علىٰ وصله عن أبي هريرة ، والمرسل الصواب) ؛ كما قال عبد الله .

قال النووي : (والصحيح : أن هٰذا الذي ذكره الدارقطني لا يقدح في صحة الحديث ؛ فالحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً . . كان محكوماً بوصله على المذهب الصحيح ؛ لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ، ولم يحفظها من أرسله)[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٧/١٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : بِنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » .

١٤٧١ **حديث صحيح ومتواتر ، بأحكامه الثلاثة / .**

ورواه الخمسة وغيرهم صحاحاً ، وسنناً ، ومسانيد .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من روايات ومذاهب ، في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٣٢٣ ـ ٣٢٧) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) ، و(٢٣٥٧) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

١٤٧٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٥٢/٤) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) ، (١٨١/١٠ ـ ١٨٢) .

(٢) يوم الثلاثاء (١٦ محرم ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَراً لِيُوَدِّعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا وَلَّىٰ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » .

رواه مع أحمد : ابن ماجه[٢] .

وعن ابن عمر عند أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي : أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ إذَا ركبَ راحلتَه . . كبَّرَ ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ » ، ثمَّ يقولُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَـٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ ؛ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ؛ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا » .

وكان إذا رجع إلىٰ أهله . . قال : « آيِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَابِدُونَ حَامِدُونَ »[٣] .

---

(١) الدرس السابع والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/٩٢٦) كتاب الجهاد ، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، ح (٢٧٧١) .

(٣) « مسلم » (٤/١٠٤) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلىٰ سفر الحج وغيره ، ←

١٤٧٣ وكان عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد السفر . . قال له : / ادْنُ حَتَّىٰ أُوَدِّعَكَ ؛ كَمَا كَانَ رَسُولَ اللهِ يُودِّعُنَا ، فيقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكَ » . رواه أحمد[(١)] ، وأبو داود[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، والحاكم[(٤)] .

وعن ابن عمر عند الشيخين[(٥)] ، وأحمد[(٦)] ، والنسائي[(٧)] : كان رسول الله إذا قفل من حج أو غزوٍ ، فَعَلا فَدْفَداً من الأرض ، أو مُشْرفاً . . قال : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .



← ح (٣٣٣٩) ، و« سنن الترمذي » (٥/٥٠١) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ح (٣٤٤٧) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/١٤١) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أقبل من السفر ، ح (١٠٣٨٢) .

(١) « مسند أحمد » (٢/٧) ، ح (٤٥٢٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢/٣٣٩) كتاب الجهاد ، باب : في الدعاء عند الوداع ، ح (٢٦٠٢) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٢٥٠) كتاب السير ، باب ما يقول إذا ودع ، ح (٨٨٠٦) .

(٤) « المستدرك » (١/٦١٠) كتاب المناسك ، ح (١٦١٧) .

(٥) « البخاري » (٢/٦٣٧) كتاب أبواب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ح (١٧٠٣) ، و« مسلم » (٤/١٠٥) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، ح (٣٣٤٣) .

(٦) « مسند أحمد » (٢/٥) ، ح (٤٤٩٦) .

(٧) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٢٣٦) كتاب السير ، باب ما يقول إذا رجع من سفره ، ح (٨٧٧٣) .

حديث المسند (٨٣٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَهَلْ تَرَىٰ ذَٰلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَيَشُدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ؛ لَيَكُونَنَّ مَرَّتَيْنِ) / . ١٤٧٤

حديث صحيح .

وروىٰ معناه مسلم ، وأبو داود [١] .

وورد معناه من قول جابر عند مسلم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٤٥٦ ـ ١٤٥٨) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

(١) ورد عند البخاري (١١٦١/٣) كتاب الجزية ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ح (٣٠٠٩) .

(٢) (٣٦٥/٧ ـ ٣٦٧) .

حديث المسند (٨٣٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ شَاذَانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، كَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللهَ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [(١)] ، والنسائي [(٢)] .

١٤٧٥ وورد عن حذيفة عند مسلم ، / وورد عن أبي مسعود مقترناً بحذيفة عند مسلم ، وورد عن عقبة بن عامر الجُهَني عند مسلم أيضاً ، وعن أبي قتادة عنده كذٰلك ، وعن أبي اليُسر عند مسلم ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمرو ، وعثمان بن عفان .

وهو من مستدركاتي في المتواتر على السيوطي ، وجدي رحمهما الله في « متواترهما » .

---

(١) « البخاري » (١٢٨٣/٣) كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ ، ح (٣٢٩٣) ، و« مسلم » (٣٣/٥) كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، ح (٤٠٨١) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، ح (٦٢٩٤) .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٤٨٣ ـ ١٤٨٦) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين .

وينظر حديث رقم (٦٩٦٣) ، ورقم (٧٥٦٩) ، ورقم (٨٤٤٨) [٣] / . ١٤٧٦

❋ ❋ ❋

---

(١) (٧/٤٠٣ ـ ٤٠٧) .

(٢) يوم الأربعاء (١٧ محرم ١٤٠٣ هـ) ، في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

(٣) (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، (٧/٤٠٣ ـ ٤٠٧) ، (١٢/١٢٢ ـ ١٢٣) .

حديث المسند (٨٣٧٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ ، فَيَقْتَتِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، يَا بُنَيَّ ؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ . . فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

ورواية البخاري : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ . . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً » ، ورواية : « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ »[٦] .

(**يوشك**) : يقرب .

---

(١) الدرس الثامن والستون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) « مسلم » (١٧٤/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات . . . ، ح (٧٤٥٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (١٩٦/٤) كتاب الملاحم ، باب حسر الفرات عن كنز ، ح (٤٣١٥) .

(٤) « سنن الترمذي » (٦٩٨/٤) كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في كلام الحور العين ، ح (٢٥٦٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١٣٤٣/٢) كتاب الفتن ، باب أشراط الساعة ، ح (٤٠٤٦) .

(٦) « البخاري » (٢٦٠٥/٦) كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٢) .

(**يَحْسِر**) : ينكشف .

(**فلا يأخذ منه شيئاً**) : يُشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلىٰ هـٰذا : فيجوز أن يكون دنانير ، ويجوز أن يكون قِطَعاً ، ويجوز أن يكون تِبْراً .

(**جبل من ذهب**) : تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، / ١٤٧٧ وتسميته جبلاً ؛ للإشارة إلىٰ كثرته ، ويؤيده حديث مسلم من وجه آخر ، عن أبي هريرة رفعه : « تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا ؛ أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ ، فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ ، فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً »[1] .

قال ابن التين[2] : (إنما نهىٰ عن الأخذ منه ؛ لأنه للمسلمين ، فلا يؤخذ . . إلا بحقه) ، قال : (ومن أخذه وكثر المال . . ندم لأخذه ما لا ينفعه) .

قال الحافظ : (والذي قاله ليس ببيّن ، والذي يظهر : أن النهي عن أخذه . . لِما ينشأ عن أخذه من الفتنة ، والقتال عليه) ، قال : (ووَضَح أن السبب في النهي عن الأخذ منه : ما يترتب علىٰ طلب الأخذ منه من الاقتتال ، فضلاً عن الأخذ .

ورواية عند أحمد وابن ماجه : « . . . كَنْزٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْتَتِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ »)[3] .

---

(١) « مسلم » (٨٤/٣) كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل ألَّا يوجد من يقبلها ، ح (٢٣٨٨) .

(٢) « التوضيح شرح الجامع الصحيح » لابن الملقن (٣٩٩/٣٢) .

(٣) « فتح الباري » (٧٨/١٣ ـ ٨١) . مؤلف .

وقد مضى الحديث برواية مسلم عن أبي هريرة ، وأُبي بن كعب بشرح النووي في صفحتي (١٤٢٣ ، و ١٤٢٤) من هٰذه المذكرات[١] / . ١٤٧٨

❋ ❋ ❋

(١) (٧/٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

حديث المسند (٨٣٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : (يَا مَهْرِيُّ ؛ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ) .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري ، والنسائي [١] ، وأبو داود [٢] ، ومسلم [٣] ، والترمذي [٤] ، والطبراني [٥] ، والحاكم [٦] ، وابن حبان [٧] ، والبزار [٨] .

وورد عن رافع بن خديج عند أبي داود .

وعن ابن عباس عند أحمد .

وعن ابن عمر عند أحمد ، والبخاري ، وأبي داود ، والنسائي .

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٥/٤) كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، ح (٦٢٦٩) .
(٢) « سنن أبي داود » (٢٧٩/٢) كتاب الإجارة ، باب : في حلوان الكاهن ، ح (٣٤٣٠) .
(٣) « مسلم » (٣٥/٥) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . . ، ح (٤٠٩٢) .
(٤) « سنن الترمذي » (٥٧٤/٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، ح (١٢٧٥) .
(٥) « المعجم الكبير » (٢٥/٢) ، ح (١١٧٦) .
(٦) « المستدرك » (٣٩/٢) كتاب البيوع ، ح (٢٢٤٣) .
(٧) « صحيح ابن حبان » (٥٦٢/١١) كتاب الإجارة ، باب ذكر الزجر عن كسب البغية وحلوان الكاهن ، ح (٥١٥٧) .
(٨) « مسند البزار » ، ح (٤٨٢٠) .

وعن جابر عند مسلم ، والنسائي .

وعن أنس عند الترمذي .

وعن علي عند الحاكم في « علوم الحديث » ، وابن حبان ، والبزار .

وعن البراء عند الطبراني .

ورواية للبخاري : عن أبي مسعود الأنصاري : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، ومَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)[1] .

ورواية له : عن أبي جُحَيْفة : (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)[2] / .   ١٤٧٩

(**ثمن الكلب**) : ظاهر النهي : تحريم بيعِه ، وهو عام في كل كلب مُعَلَّماً كان أو غيره ، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومِن لازِم ذٰلك : ألَّا قيمة علىٰ مُتْلِفِه ، وبذٰلك قال الجمهور .

وقال مالك : (لا يجوز بيعُه ، وتجب القيمة علىٰ مُتلفه)[3] ، وورد عنه قول بعدم القيمة ؛ كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة : يجوز بيعه ، وتجب القيمة[4] .

---

(١) « البخاري » (٢/٧٧٩) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، ح (٢١٢٢) .
(٢) « البخاري » (٢/٧٣٥) كتاب البيوع ، باب موكل الربا ، ح (١٩٨٠) .
(٣) « الاستذكار » (٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠) .
(٤) « المبسوط » للسرخسي (١٢/٣٤) ، قال : (ومن قتل بازياً معلماً ، أو كلباً معلماً لرجل . . فعليه قيمته ، وقد بينا في هٰذه المسألة : أن الكلب المعلم مال متقوم ، يجوز بيعه عندنا ، ويضمن متلفه) .

وقال عطاء ، والنخعي : (يجوز بيعُ كلب الصيد دون غيره)[1] .

وورد عن ابن عباس عند أبي داود : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَقَالَ : « إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ . . فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَاباً » ، **وإسناده صحيح**[2] .

وروي أيضاً بإسناد حسن : عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلْوانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ »[3] .

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي : نجاستُه مطلقاً ، وهي قائمة في المعلَّم وغيره[4] .

وعِلة المنع عند من لا يرىٰ نجاسته : النهي عن اتخاذه ، والأمرُ بقتله ، ولذٰلك خُص منه ما أُذِن في اتخاذه ، ويدل / عليه حديث جابر : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)[5] ، **بإسناد رجاله ثقات ؛ إلا أنه طُعن في صحته** .   ١٤٨٠

وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ كَان ضَارِياً) ؛ يعني : مما يصيد ، **وسنده ضعيف** ، وقال أبو حاتم : (**هو منكر**) .

وفي رواية لأحمد : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَقَالَ : « طُعْمَةٌ

---

(١) « المغني » لابن قدامة (٣٢٤/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٩٧/٣) كتاب الإجارة ، باب : في أثمان الكلاب ، ح (٣٤٨٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٩٧/٣) كتاب الإجارة ، باب : في أثمان الكلاب ، ح (٣٤٨٦) .

(٤) « الأم » (١٩٢/٧) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٣/٤) كتاب البيوع ، باب ما استثني منه ، ح (٦٢٦٤) .

جَاهِلِيَّةٌ »[1] ، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد .

وقال القرطبي : (مشهورُ مذهب مالك : جواز اتخاذ الكلب ، وكراهيةُ بيعه ، ولا يُفسخ إن وقع) .

وتحريمُ مهر البغي ، وحلوان الكاهن : مُجمع عليه ، وسمي مهراً مجازاً .

و(**المومسة**) و(**البغي**) : الزانية ، البَغِي جمعها بغايا ، من البِغاء : الزنا والفجور ، والبِغاء : الطلب ، وأكثر ما يُستعمل في الفساد .

و(**كسب الإماء**) : ورد فيه عند البخاري : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ)[2] ، وزاد أبو داود ، من حديث رافع بن خديج : (نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ)[3] ، فعُرف بذٰلك النهي ؛ والمراد به : كسبُها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روىٰ أبو داود أيضاً ، من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً : « نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ . . إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ هَـٰكَذَا / بِيَدِهِ ، نَحْوَ الْغَزْلِ وَالنَّفْشِ »[4] ؛ أي : نفش الصوف . ١٤٨١

وقيل : المراد بكسب الأمَة : جميع كسبها ، وهو من باب سد الذرائع ؛ لأنها لا تؤمَن إذا أُلْزِمت بالكسب أن تكسِب بفرجِها ، فالمعنىٰ : ألَّا يُحْمَل عليها خَراج تُؤديه كل يوم .

(**حلوان الكاهن**) : وهو مُجمع علىٰ تحريمه ؛ لما فيه من أخذ العِوَض

---

(١) « مسند الإمام أحمد » ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٢٧٤) .
(٢) « البخاري » (٧٩٧/٢) كتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، ح (٢١٦٣) .
(٣) « سنن أبي داود » (٢٧٩/٣) كتاب الإجارة ، باب : في كسب الإماء ، ح (٣٤٢٩) .
(٤) « سنن أبي داود » (٢٧٩/٣) كتاب الإجارة ، باب : في كسب الإماء ، ح (٣٤٢٨) .

علىٰ أمر باطل ، وفي معناه : التنجيم ، والضرب بالحصىٰ . . . وغير ذٰلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

والحُلْوَان : مصدر حَلَوْتُه حلواناً ؛ إذا أعطيته ، **والحلوان أيضاً** : الرشوة .

(**ثمن الدم**) : اختُلف في المراد به ، فقيل : أُجرة الحجامة ، وقيل : هو علىٰ ظاهره ؛ والمراد : تحريم بيع الدم ؛ كما حرُم بيعُ الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ؛ أعني : بيعَ الدم وأخذَ ثمنه[1] .

(**وكسب الحجّام**) : ذهب الجمهور : إلىٰ أنه حلال ، واحتجوا بحديث ابن عباس عند البخاري : (احتجَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وأعطَى الحجامَ أجرَهُ)[2] ، وبحديث أنس عنده : (كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يحتجِمُ ، ولمْ يكنْ يظلِمُ أحداً أجرَهُ)[3] .

وقال الجمهور : ليس يُحرم ، وهو كسب فيه دناءة ، / فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ١٤٨٢

ومنهم من ادعى النسخ ، وأنه كان حراماً ، ثم أبيح ، وجَنَح إلىٰ ذٰلك : الطحاوي ، والنسخُ لا يثبُت بالاحتمال[4] .

وينظر في حكم عسب الفحل ، وكلام عن هٰذا الحديث في صفحات

---

(١) « فتح الباري » (٤/٣٢٦ و ٣٢٧) . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥/٢١٥٦) كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ، ح (٥٣٧١) .

(٣) « البخاري » (٢/٧٩٧) كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ، ح (٢١٦٠) .

(٤) « فتح الباري » (٤/٤٥٨ ، و ٤٥٩) . مؤلف .

(١٩١٧) ، و(٢١٣١ ـ ٢١٣٣) من هٰذه المذكرات[١] .

فالحديث واردٌ في أحكامه كلها أو بعضها عن أبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعلي ، وابن مسعود الأنصاري ، وأبي جحيفة ، وميمونة بنت سعد ، ورفاعة بن رافع .

ورد عن أحد عشر صحابياً ، فهو متواتر ، وهو من مستدركاتي علىٰ « متواتر السيوطي » ، و« متواتر جدي » رحمهما الله ، وأغفلاه[٢] .

١٤٨٣ والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) (٩/٤٣ ـ ٤٤) ، (٩/٣٥٧ ـ ٣٦٠) .

(٢) يوم الاثنين (٢١ صفر الخير ١٤٠٣ هـ) ، بعد المغرب ، في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٧٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، عَلِيماً ، حَكِيماً ، غَفُوراً ، رَحِيماً » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مالك[٢] ، والبخاري ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، ومسلم[٦] .

ورواية البخاري : عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ اللهِ قالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدَنِي حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »[٧] .

---

(١) الدرس التاسع والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (٢٨١/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في القرآن ، ح (٦٨٩) .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٤٩/١) كتاب الوتر ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (١٤٧٧) .

(٤) « سنن الترمذي » (١٩٣/٥) كتاب القراءات ، باب ما جاء أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (٢٩٤٣) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٥) كتاب فضائل القرآن ، باب علىٰ كم نزل القرآن ، ح (٧٩٨٥) .

(٦) « مسلم » (٢٠٢/٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه ، ح (١٩٣٦) .

(٧) « البخاري » (١٩٠٩/٤) كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (٤٧٠٥) .

ورواية له : عن عمر وقد اختَلف في قراءة سورة الفرقان مع هشام بن حكيم ، فذهبا إلىٰ رسول الله ، فقال : لكل منهما : « اِقْرَأْ » ، فقرأ ، فقال لكل منهما : « كَذَٰلِكَ أُنْزِلَت ؛ إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ »[1] .

(**سبعة أحرف**) : علىٰ سبعة أوجه ، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تُقرأ علىٰ سبعة أوجه ، بل المراد : أن غاية ما انتهىٰ إليه عددُ القراءات في الكلمة الواحدة إلىٰ سبعة .

وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد : التسهيل والتيسير ، ولفظُ السبعة يُطلق علىٰ إرادة الكثرة في الآحاد ؛ كما يطلق / ١٤٨٥ لفظ السبعين على العشرات ، والسبعمائة على المئين ، ولا يُراد العدد المعيّن ، وإلىٰ هـٰذا جنح عياض ومَن تبعه .

وحديث ابن عباس لم يصرح فيه أنه سمعه من رسول الله ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ؛ فقد أخرج النسائي نحوه ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم ، وغيره من حديثه .

ووقع بين أبي ، وابن مسعود من اختلاف القراءة ما وقع بين عمر وهشام ، فقال لهما رسول الله : « كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ »[2] ، وكان ذٰلك في سورة النحل .

---

(١) « البخاري » (٤/١٩٠٩) كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح (٤٧٠٦) .

(٢) « البخاري » (٣/١٢٨٢) كتاب الأنبياء ، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ ، ح (٣٢٨٩) .

وورد نحوه من حديث أبي بكرة عند أحمد ، وفيه : « كُلُّهَا كافٍ شَافٍ »[(١)] ؛ كقولك : هلم وتعال ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب .

وهٰذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف : اللغات أو القراءات ؛ أي : أنزل القرآن علىٰ سبع لغات أو قراءات ، فعلى الأول : يكون المعنىٰ علىٰ سبعة أوجه من اللغات ؛ لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه ، ومنه قوله تعالىٰ : / ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ ﴾[(٢)] ، وعلى الثاني : يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً ؛ لكونه بعضها ، وورد الحديث عند الطبري ، عن أبي طلحة . ١٤٨٦

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، ولأبي مع ابن مسعود ، منها : ما أخرجه أحمد ، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص ، عن عمرو : أنه اختلف في القراءة مع رجل ، فذكرا ذٰلك للنبي فقال : « إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيَّ ذَٰلِكَ قَرَأْتُمْ . . أَصَبْتُمْ ، فَلَا تَمَارَوْا فِيهِ »[(٣)] ، **وإسناده حسن** .

(**فاقرؤوا ما تيسر منه**) : أي : من القرآن ، وفيه : إشارة إلى الحكمة في التعدد ، وأنه للتيسير على القارئ .

وقال ابن عباس : (نزل القرآن علىٰ سبع لغات)[(٤)] .

---

(١) « مسند أحمد » (١٢٢/٥) ، ح (٢١١٧٠) .

(٢) سورة الحج : (١١) .

(٣) « مسند أحمد » (٢٠٤/٤) ، ح (١٧٨٥٣) .

(٤) « تفسير ابن كثير » المقدمة ، من رواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

واحتجوا بأن اللغات السبع كلها في بطون قريش بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [١] ، وبذٰلك جزم أبو علي الأهوازي [٢] ، وبالآية احتج علىٰ ذٰلك ابن قتيبة .

وقال أبو عبيد [٣] : (ليس المراد : أن كل كلمة تُقرأ علىٰ سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرَّقة فيه) ، قال ابن عبد البر : (وهٰذا مُجمع عليه) / . ١٤٨٧

وقال عمر : (نزل القرآن بلغة مُضَر) [٤] ، وقبائل مضر سبعة : هُذيل ، وكِنانة ، وقيْس ، وضَبّة ، وتَيْم الرباب ، وأَسَد بن خُزَيْمة ، وقُريْش ، وهي تستوعب سبع لغات .

والمُراعىٰ في هٰذه اللغات : السماع من رسول الله .

وقال عمر ، وعثمان : (نزل القرآن بلسان قريش) [٥] ، والسبعة أوجه في السبعة أحرف هي من المعاني المتفقة معنىً ، المختلفة لفظاً ؛ نحو : أقبِل ، وتعال ، وهلُم .

---

(١) سورة إبراهيم : (٥) .

(٢) **أبو علي الأهوازي** : هو الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي ، مقرئ الشام في عصره ، أصله من الأهواز ، واستوطن دمشق ، توفي سنة (٤٤٦ هـ) . « غاية النهاية في طبقات القراء » باب الحاء ، ترجمة رقم (١٠٠٦) .

(٣) « غريب الحديث » للقاسم بن سلام (١٥٩/٣) .

(٤) « كنز العمال » (٥٧٥/٢) .

(٥) « البخاري » (١٢٩١/٣) كتاب المناقب ، باب : نزل القرآن بلسان قريش ، ح (٣٣١٥) .

وذهب قوم : إلىٰ أن السبعة أحرف هي سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ : زَاجِرٌ ، وَآمِرٌ ، وَحَلَالٌ ، وَحَرَامٌ ، وَمُحْكَمٌ ، وَمُتَشَابِهٌ ، وَأَمْثَالٌ ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ ، وَحرِّمُوا حَرَامَهُ ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ ، وَقُولُوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ » . أخرجه أبو عبيد ، وغيره ، **وصححه** : ابن حبان [١] ، والحاكم [٢] / .

وطعن فيه : ابن عبد البر [٣] ، والطبري ، والحافظ ؛ طعنوا فيه بالانقطاع وعدم الثبوت ، ومن جهة النظر .

أخرجه البيهقي بمرسل جيد .

والقراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة ، والتمسك بها دون غيرها ليس فيه أثرٌ ولا سُنة [٤] .

وقد أورده جدي رحمه الله : عن أربع وعشرين من الصحابة في

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٣/٢٠) كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ح (٧٤٥) .

(٢) « المستدرك » (١/٧٣٩) كتاب فضائل القرآن ، ح (٢٠٣١) .

(٣) « التمهيد » (٨/٢٧٥) ، قال : (وهٰذا حديث عند أهل العلم لا يثبت ؛ لأنه يرويه حيوة : عن عقيل ، عن سلمة هٰكذا ، ويرويه الليث : عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به) .

(٤) « فتح الباري » (٩/٢٣ ـ ٣٨) . **مؤلف** .

« متواتره »[1] ، ونص علىٰ تواتره جماعة من العلماء .

وتنظر صفحتا (٢١٦٠ ، و ٢١٦١) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٤٨٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١١) . **مؤلف** .

(٢) (٩/٣٩٩ ـ ٤٠٢) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٢ صفر الخير ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٧٣)[١] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَـٰنِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأحمد ، والترمذي[٤] ، والحاكم[٥] .

ورواية مسلم : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَـٰذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ » ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَـٰذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . . خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا »[٦] .

١٠٥٧) فإنه : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ،

---

(١) الدرس السبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١٢٤٠/٣) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، ح (٣٢١٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٩٣/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : من سورة يوسف ، ح (٣١١٦) .

(٥) « المستدرك » (٦٢٣/٢) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ح (٤٠٨٣) .

(٦) « مسلم » (١٠٣/٧) كتاب الفضائل ، باب : من فضائل يوسف عليه السلام ، ح (٦٣١١) .

١٤٩١ وأصل الكرم : كثرة الخير ، وقد جمع يوسف مكارم الأخلاق / مع شرف النبوة ، مع شرف النسب ، وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ، أحدهم خليل الله ، وانضم إليه شرفُ علم الرؤيا ، وتمكُّنه فيه ، ورياسة الدنيا ، وملكها بالسيرة الجميلة ، وحياطته للرعية ، وعموم نفعه إياهم ، وشفقته عليهم ، وإنقاذه إياهم من تلك السنين .

قال العلماء : لما سئل صلى الله عليه وسلم : أي الناس أكرم ؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمّه ، فقال : « أَتْقَاهُمْ للهِ » ، وأن أصل الكرم : كثرة الخير ، ومن كان متقياً . . كان كثيرَ الخير ، وكثير الفائدة في الدنيا ، وصاحب الدرجات العُلا في الآخرة .

فلما قالوا : ليس عن هٰذا نسألك . . قال : يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما .

فلما قالوا : ليس عن هٰذا نسألك . . فهم عنهم أن مرادهم : قبائل العرب . . قال : « خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . . خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا » ، ومعناه : أن أصحاب المروءات ، ومكارم الأخلاق في الجاهلية ؛ إذا ١٤٩٢ أسلموا ، أو فقهوا . . فهم خيار الناس / .

قال القاضي : (وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة : أن الكرم كله عمومه وخصوصه ، ومجمله ومبناه . . إنما هو الدين ؛ من التقوىٰ والنبوة ، والإغراق فيها ، والإسلام مع الفقه) .

ومعنىٰ (**معادن العرب**) : أصولها .

و(**فقهوا**) : أي : صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية [١] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/١٣٤ و ١٣٥) . **مؤلف** .

وورد الحديث عن ابن عمر عند البخاري .

وورد عن ابن مسعود عند الطبراني .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني كذٰلك .

(**أكرم الناس . . أتقاهم**) : هو موافق لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [1] .

(**معادن العرب**) : أصولهم التي يُنْسَبون إليها ، ويتفاخرون بها ، وإنما جُعلت معادن ؛ لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن ؛ لكونهم أوعية الشرف ؛ كما أن المعادن أوعية الجواهر .

١٤٩٣ « **خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ** ـ هي رواية البخاري ـ : **خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ** / **إِذَا فَقُهُوا** »[2] : فالأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية ، والشرف في الإسلام ، وكان شرفُهم في الجاهلية بالخصال المحمودة ؛ مِن جهة مُلاءمة الطبع ومنافرته ، خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذٰلك ، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلىٰ ذٰلك التفقُّه في الدين ، فإن تفقه . . فهو أعلىٰ رُتبة من الشريف الجاهل[3] ،[4] / . ١٤٩٤

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة الحجرات : (١٣) .

(٢) « البخاري » (١٧٢٩/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، ح (٤٤١٢) .

(٣) « فتح الباري » (٤١٤/٦ ، و ٤١٥ ، و ٤١٧ ، و ٤١٩) ، وفي (٣٦١/٨) . **مؤلف** .

(٤) يوم الأربعاء (٢٣ صفر الخير ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٧٣ ـ مكرر) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي . . لَأَجَبْتُهُ ؛ إِذْ جَاءَهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ ، وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ لُوطٍ ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ؛ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ، وَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ . . إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ »[(١)] ،[(٢)] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، وابن ماجه[(٣)] .

وقد مضىٰ مشروحاً مبيناً في صفحات (١٢٩٤ ـ ١٢٩٦) ، و(١٣٧٨ ـ ١٣٨٣) من هـٰذه المذكرات[(٤)] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط جعل الحديث حديثين ، وأعطاه رقماً جديداً ، هو (٨٣٩٢) . مصحح .

(٢) أول الفقرة كتب المؤلف : الدرس الواحد والسبعون بعد المائتين ، بقية حديث « المسند » (٨٣٧٣) . مؤلف .

(٣) « ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠١٦) .

(٤) (١١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١١/٢٠٣ ـ ٢٠٧) .

حديث المسند (٨٣٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ) / . ١٤٩٥

حديث صحيح[١] .

ورواية للبخاري : « لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا : الْفَأْلُ » ، قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ »[٢] .

(الطيَرة) : التشاؤم ، وهو مصدرُ تَطَيَّر ؛ مثل : تَحَيَّر حِيرَة ، **وأصل التَّطَيُّر** : أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدُهم لأمر ، فإذا رأى الطير طار يُمنة . . تيمن به ، واستمر ، وإذا رآه طار يُسْرة . . تشاءم به ورجع ، وربما يُهَيِّجُ أحدهم الطير ليطير ، فيعتمدها ، فجاء الشرعُ بالنهي عن ذلك .

وكانوا يسمونه السانِح والبارِح ، فالسانح : ما ولاك ميامنه ، بأن يمر عن يسارك إلىٰ يمينك ، والبارح بعكسه ، وكانوا يتمنون بالسانح ، ويتشاءمون بالبارح .

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢/١١٧٠) كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، ح (٣٥٣٦) .

(٢) « البخاري » (٥/٢١٧١) كتاب الطب ، باب الفأل ، ح (٥٤٢٣) .

وبقيت من ذٰلك بقايا في كثير من المسلمين ، وقد أخرج ابن حبان في « صحيحه » : عن أنس رفعه : « لَا طِيَرَة ، وَالطِّيَرَةُ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ »[1] .

وأخرج ابن عدي ، **بسند ليّن** : عن أبي هريرة رفعه : « إِذَا تَطَيَّرْتُمْ . . فَامْضُوا ، وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا »[2] .

١٤٩٦ وعن عبد الله بن عمرو عند البيهقي في « الشعب » موقوفاً عليه : / (من عُرض له من هٰذه الطِّيَرة شيء . . فليقل : اللهم ؛ لا طَيْرَ . . إلا طيرُك ، ولا خير . . إلا خيرُك ، ولا إلٰه غيرك)[3] .

(**الفأل**) : تُهمز ، وقد تسهل ، وفي حديث أنس عند البخاري : « وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الحَسَنَةُ »[4] .

وفي حديث عُروة بن عامر عند أبي داود قال : ذُكرت الطيرة عند رسول الله ، فقال : « خَيْرُهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً ، وَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ . . فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ . . إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ . . إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ »[5] .

وحديث الباب : ورد عند ابن ماجه ، **بسند حسن** : (كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ) .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٩٢/١٣) كتاب العدوىٰ والطيرة والفأل ، باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الطيرة تؤذي المتطير ، ح (٦١٢٣) .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) « شعب الإيمان » (٦٥/٢) ، ح (١١٨٠) .
(٤) « البخاري » (٢١٧١/٥) كتاب الطب ، باب الفأل ، ح (٥٤٢٤) .
(٥) « سنن أبي داود » (٢٧/٤) كتاب الطب ، باب : في الطيرة ، ح (٣٩٢١) .

وورد عن حابس التميمي عند الترمذي : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ : الْفَأْلُ »[١] .

ففي هٰذا الحديث : التصريحُ بأن الفأل مِن جملة الطيرة ، لٰكنه مستثنىٰ .

وقال الطيبي[٢] : (الضمير المؤنث في « وَخَيْرُهَا » : راجع إلى الطيَرة ، وقد عُلم أن الطيَرة كلها لا خير فيها) / .

١٤٩٧

(**خيرُها الفأل**) : هو من نحو قولهم : الصيف أحرُّ من الشتاء ؛ أي : الفأل في بابه أبلغ من الطيَرة في بابها ، لا أن في الطيرة خيراً حقيقةً .

قال ابن عباس : (الفرق بين الفأل والطيَرة : أن الفأل من طريق حُسن الظن بالله ، والطيَرة لا تكون . . إلا في السوء ، فلذٰلك كُرهت) .

وقال ابن بطال : (جعل الله في فِطَر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها ؛ كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق ، والماء الصافي ، وإن كان لا يملكه ولا يشربه)[٣] .

وأخرج الترمذي ، **وصححه** ، من حديث أنس : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الطب عن رسول الله ، باب ما جاء أن العين حق والغسل لها ، ح (١٩٨٧) .

(٢) **هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي** ، صاحب « المشكاة » ، آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن ، شرح « الكشاف » شرحاً كبيراً ، (ت ٧٤٣ هـ) . « الدرر الكامنة » حرف الحاء .

(٣) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٩/٤٣٧) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . . يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ : يَا نَجِيحُ ، يَا رَاشِدُ)[1] .

وأخرج أبو داود ، **بسند حسن** : عن بريدة : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً . . يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ . . فَرِحَ بِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ . . رُؤِيَ كَرَاهَةُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ)[2] .

قال الحليمي : (وإنما كان رسول الله يعجبه الفأل ؛ لأن التشاؤم : سوءُ الظن بالله تعالىٰ ، بغير سبب محقَّق ، والتفاؤل : حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحُسن الظن بالله تعالىٰ علىٰ كل حال)[3] / . ١٤٩٨

❋ ❋ ❋

(١) « سنن الترمذي » (١٦١/٤) كتاب « السير » ، باب ما جاء في الطيرة ، ح (١٦١٦) .
(٢) « سنن أبي داود » (٢٧/٤) كتاب الطب ، باب : في الطيرة ، ح (٣٩٢٢) .
(٣) « فتح الباري » (٢١٢/١٠ ـ ٢١٥ ، و ٢٤٤) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً . . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] .

وورد عن أم سلمة عند البخاري : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ

---

(١) « البخاري » (٢٥٥٥/٦) كتاب الحيل ، باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، ح (٦٥٦٦) .

(٢) « مسلم » (١٢٨/٥) كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، ح (٤٥٧٠) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٢٨/٣) كتاب الأقضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٥) .

(٤) « سنن الترمذي » (٦٢٤/٣) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ، ح (١٣٣٩) .

(٥) « سنن النسائي الكبرى » (٤٧٢/٣) كتاب القضاء ، باب الحكم بالظاهر ، ح (٥٩٥٦) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٧٧٧/٢) كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، ح (٢٣١٨) .

بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ . . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلا يَأْخُذْهَا »[١] .

فيه : الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلىٰ ، وأن الحكم الظاهر لا يُصَيِّر الحق باطلاً في نفس الأمر ، ولا الباطل حقاً[٢] .

ورواية عنها للبخاري : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ . . . » ، « فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ . . . »[٣] .

(**أنا بشر**) : كواحد من البشر في عدم علم الغيب .

(**لعل**) : هي هنا بمعنىٰ : عسىٰ / . ١٤٩٩

(**ألحن**) : أبلغ ، ولحن بمعنىٰ : فطن ؛ والمراد : أنه إذا كان أفطن . . كان قادراً علىٰ أن يكون أبلغ في حُجته من الآخر .

(**من أخيه**) : مِن حَق أخيه .

(**أقطع له قطعة من النار**) : أي : إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه . . دخل النار[٤] .

ورواية عنها للبخاري : أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَٰلِكَ ؛

---

(١) « البخاري » (٩٥٢/٢) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، ح (٢٥٣٤) .
(٢) « فتح الباري » (ج ٥ ، ص ٢٨٨) . **مؤلف** .
(٣) « البخاري » (٢٦٢٢/٦) كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، ح (٦٧٤٨) .
(٤) « فتح الباري » (٣٣٩/١٢) . **مؤلف** .

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ . . فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا »[١] .

لما ذكر الشافعي هـٰذا الحديث . . قال : (فيه : دلالة علىٰ أن الأمّة إنما كُلفوا القضاء على الظاهر ، وفيه : أن قضاء القاضي لا يُحرم حلالاً ، ولا يُحل حراماً)[٢] .

في « سنن أبي داود » : عنها : (أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ ، وَكَانَتِ الْخُصُومَةُ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا ، وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ)[٣] / . ١٥٠٠

والحُجرة : هي منزل أم سلمة ، ووقع عند مسلم : (بباب أم سلمة)[٤] .

(**أنا بَشَر**) : يُطلق على الجمع وعلى الواحد ؛ بمعنىٰ : أنه منهم ، ولو أنه زاد عليهم بالمزايا التي اختُص بها في ذاته وصفاته ، وأتىٰ به رداً علىٰ من زعم أنه من كان رسولاً . . فإنه يَعْلَم كُل غيب ، حتىٰ لا يخفىٰ عليه المظلوم .

(**فأحسب أنه صادق**) : وهو في باطن الأمر كاذب .

ورواية : « إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُم بِرَأْيِي ، فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ »[٥] .

---

(١) « البخاري » (٢٦٢٦/٦) كتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه . . فلا يأخذه ، ح (٦٧٥٩) .

(٢) « الأم » (١٩٩/٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٢٨/٣) كتاب الأقضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٦) .

(٤) « مسلم » (١٢٩/٥) كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، ح (٤٥٧٠) .

(٥) « سنن أبي داود » (٣٢٩/٣) كتاب الأقضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٧) .

(**قطعة من النار**) : أي : الذي قضيتُ له به بحسب الظاهر ، إذا كان في الباطن لا يستحقه . . فهو عليه حرام ، يؤول به إلى النار ، وهي تمثيل يُفهم منه : شدة التعذيب على من يتعاطاه ، فهو مِن مَجاز التشبيه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[1] .

في رواية : « فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا » : وهو خطاب للمقضي له ؛ ومعناه : أنه أعلمُ بنفسه هل محق أو مبطل ؟ فإن كان مُحقاً . . فليأخذ ، وإن كان مُبطلاً . . فليترك ؛ فإن الحُكم لا ينقُل الأصل عما كان عليه .

١٥٠١ وفي رواية : فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : / حقي لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا . . فَاقْتَسِمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ » ، ثم استهما ، ثم تحاللا[2] .

وفي الحديث هٰذا من الفوائد : إثم من خاصم في باطل . . حتى استحَقَّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه .

وفيه : أن من ادعىٰ مالاً ولم يكن له بينة ، فحلف المدعي عليه ، وحكم الحاكمُ ببراءة الحالف . . أنه لا يَبْرَأ في الباطن ، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذٰلك تُنافي دعواه . . سُمعت ، وبطل الحكم .

وفيه : أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيَل . . يصير حقاً في الظاهر ، ويُحكم له به أنه لا يحل له تناوُلُه في الباطن ، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

---

(١) سورة النساء : (١٠) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٢٨/٣) كتاب الأقضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٦) .

وفيه : أن المجتهد قد يُخطئ ، فيُرَد به علىٰ من زعم أن كل مجتهد مصيب .

وفيه : أن المجتهد إذا أخطأ . . لا يلحقه إثم ، بل يؤجر .

وفيه : أنه عليه السلام كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف في ذٰلك قوم ، وهٰذا الحديث مِن أصرح ما يُحتج به عليهم .

وفيه : أنه ربما أداه اجتهادُه إلىٰ أمر ، فيحكم به ، ويكون في الباطن بخلاف ذٰلك ، لٰكن مثل ذٰلك لو وقع . . لم يُقر عليه عليه السلام ؛ لثبوت عصمته / .

١٥٠٢

(**إنما أنا بشر**) : هو امتثال قول الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [(١)] ؛ أي : في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين ، فأُمر أن يحكم بمثل ما أُمروا أن يحكموا به ؛ ليتم الاقتداء به ، وتَطِيب نفوسُ العباد ؛ للانقياد إلى الأحكام الظاهرة ، مِن غير نظر إلى الباطن .

قال النووي : (والقول بأن حُكم الحاكم يُحل ظاهراً وباطناً . . مخالفٌ لهٰذا الحديث وللإجماع) .

واستدل بالحديث من قال : إن الحاكم لا يحكم بعلمه ؛ بدليل الحصر في قوله : « إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ » .

وفي الحديث : موعظةُ الإمام الخصوم ؛ ليعتمدوا الحق .

---

(١) سورة الكهف : (١٠٥) .

وفيه : العمل بالنظر الراجح ، وبناء الحكم عليه ، وهو أمرٌ إجماعي للحاكم والمفتي[1] ،[2] .

١٥٠٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (١٣/١٧٢ ـ ١٧٧) ، ويُنظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٢ ، ص ٤ ـ ٧) . **مؤلف** .

(٢) يوم الخميس (٢٤ صفر الخير ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٧٦) [(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ ؟ » قَالَ : وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : « حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ » ، قَالَ : مَا وَجَدْتُ هَـٰذَا قَطُّ ، قَالَ : « فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعُ قَطُّ ؟ » قَالَ : وَمَا الصُّدَاعُ ؟ قَالَ : « عُرُوقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ » ، قَالَ : مَا وَجَدْتُ هَـٰذَا قَطُّ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّىٰ . . قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا » [(٢)] .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الثاني والسبعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أبي هريرة بسند متصل ، وسيأتي في « مسند أحمد » ط الرسالة : مسند أبي هريرة ح (٨٣٩٥) ، وح (٢١٢٨٢) .
إسناده حسن ؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، وفي متنه نكارة .
وأخرجه الحاكم في « مستدركه » كتاب الجنائز (٤٩٨/١) ، ح (١٢٨٣) ، وقال فيه : (**هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه**) ، والنسائي « في الكبرىٰ » (٥٠/٧) ، كتاب الطب ، باب ثواب من يصرع ، ح (٧٤٤٩) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض (١٧٨/٧) ، والبزار في « مسنده » (٣٢٣/١٤) ، ح (٧٩٨١) ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٧٤/١) ، ح (٤٩٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٧٧/٧) ، ح (٩٩٠٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهـٰذا الإسناد .

(أم مِلدم)[1] : هي كنية الحُمَّىٰ ، والميم الأولىٰ مكررة زائدة ، ألدمت عليه الحمىٰ ؛ أي : دامت ، وبعضهم يقولها[2] : بالذال المعجمة .

والالتدام : ضرب النساء وجوههن في النياحة[3] ، ومنه : حديث عائشة : (قُبِضَ رسُولُ اللهِ وَهُو فِي حِجْرِي ، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي)[4] .

وفي رواية عنه عند أحمد[5] : مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ ، قَالَ : فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَتَىٰ أَحَسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ » / قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أُمُّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : « الْحُمَّىٰ » قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّىٰ ؟ قَالَ : « سَخَنَةٌ بَيْنَ

١٥٠٥

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٤٦/٤) : (أُمُّ مِلْدم : كنية الحُمَّىٰ ، وبعضهم يقولها : بالذال المعجمة) . « لسان العرب » (٥٤١/١٢) ، و« تاج العروس » (٤١٧/٣٣) مادة (لدم) .
وقَالَ عنها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا تُذْهِبُ بِخَبَثِ الْإِنْسَانِ ؛ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ مِنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ » . أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٦٠/٧) .

(٢) مثل النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٠/٧) ، ح (٧٤٤٩) .

(٣) انظر « كنز العمال » (٦٤٠/١٥) ، و« تاج العروس » (٤١٥/٣٣ ـ ٤١٦) ، و« المعجم الوسيط » (٨٢١/٢) باب اللام ، و« لسان العرب » (٥٣٩/١٢) مادة (لدم) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ، ح (٢٦٣٤٨) ، وإسناده حسن ، وأخرجه أبو يعلىٰ (٦٣/٨) في مسند عائشة ، ح (٤٥٨٦) ، وقولها : (وقمت ألتدم مع النساء ، وأضرب وجهي) : فيه نكارة ، ولم نجده . . إلا في هـٰذه السياقة ، والسيدة عائشة زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخفىٰ عليها حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » ، وهو حديث صحيح سلف في مسند ابن مسعود ، ح (٣٦٥٨) ، وقد أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، ح (١٢٩٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٤٨) .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » مسند أبي هريرة ، ح (٨٧٩٤) ط الرسالة .

الْجِلْدِ وَالْعِظَامِ » ، قَالَ : مَا بِذَٰلِكَ لِي عَهْدٌ ، قَالَ : « فَمَتَىٰ أَحَسَسْتَ بِالصُّدَاعِ ؟ » قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ ؟ قَالَ : « ضَرَبَانٌ يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ وَالرَّأْسِ » ، قَالَ : مَا لِي بِذَاكَ عَهْدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ . . قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ » ، هو في « المسند » تحت رقم (٨٧٨٠)[١] .

وفي معنىٰ حديث الباب : حديث كعب بن مالك رَفَعَهُ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ؛ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ ؛ كَالْأَرْزَةِ ، لَا تَزَالُ . . حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِحَافُهَا[٢] مَرَّةً وَاحِدَةً » . رواه البخاري[٣] .

وحديث أبي هريرة رفعه : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ؛ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ . . كَفَأَتْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ . . تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ ؛ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً . . حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ » . رواه البخاري[٤] ، ورواه مسلم[٥] .

(**الخامة**)[٦] : الزرع أول ما ينبت علىٰ ساق واحدة .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » مسند أبي هريرة ، ح (٨٧٩٤) ط الرسالة ، من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وسنده ضعيف ؛ لضعف أبي معشر ، وأخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » (١١/٤٣٢) مسند أبي هريرة ، ح (٦٥٥٦) .

(٢) وردت في « صحيح البخاري » بلفظ : « انْجِعافُهَا » ، ولم أقف عليها بلفظ « انجحافها » ؛ إلا في « مسند أحمد » ، ح (١٥٧٦٩) ط الرسالة .

(٣) كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤٣) .

(٤) كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤٤) .

(٥) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨١٠) .

(٦) قال النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (٩/١٤٧) : (**الخامة** : فبالخاء المعجمة ، وتخفيف ←

ووقع عند أحمد[1] ، من حديث جابر : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ؛ مَثَلُ السُّنْبُلَةِ ، تَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَتَخِرُّ أُخْرَىٰ » / . ١٥٠٦

ولأحمد[2] ، من حديث لأُبَي بن كعب : « مَثَلُ المؤْمِنِ ؛ مَثَلُ الْخَامَةِ ، تَحْمَرُّ مَرَّةً ، وَتَصْفَرُّ أُخْرَىٰ » .

(**تُفَيِّئُهَا**)[3] : تُمِيلُها الريح .

(**تَعْدِلُهَا**) : ووقع عند مسلم[4] : « تُفِيئُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَىٰ » ؛ وكأن ذٰلك باختلاف حال الريح ، فإن كانت شديدة . . حَرَّكَتْها فَمَالَتْ يَمِيناً وشمالاً ، حتىٰ تُقَارِب السقوط ، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أَقْرب . . أَقَامَتْها .

ووقع عند مسلم[5] : « حَتَّىٰ تَهِيجَ » ؛ أي : تستوي ويكمل نضجها . ولأحمد[6] ، من حديث جابر مثله .

الميم ؛ وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع ، وكذا في « لسان العرب » (١٢/١٩٢) ، و« مختار الصحاح » (١/١٩٦) مادة (خوم) .

(١) أخرجه في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٥١٥٤) ط الرسالة ، وهو حديث صحيح ، وإسناده ضعيف ؛ لأجل ابن لهيعة .

(٢) « المسند » حديث المشايخ عن أبي بن كعب ، ح (٢١٢٨٢) ط الرسالة ، وسنده ضعيف ؛ لإبهام الرجل الذي حدَّث عنه إسماعيل بن أمية ، ولإبهام أُمِّ ولد أُبيّ بن كعب .

(٣) قال النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (٩/١٤٧) : (**أما تميلها وتفيئها** . . فمعنىً واحد ، ومعناه : تقلبها الريح يميناً وشمالاً) وكذا في « تاج العروس » (١/٣٥٧) ، و« لسان العرب » (١/١٢٤) مادة (فيأ) .

(٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨١٠) .

(٥) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨١٠) .

(٦) أخرجه في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٥٢٤٥) ، بلفظ : «وَمَثَلُ الْكَافِرِ ؛ مَثَلُ الْأَرْزَةِ مُسْتَقِيمَةً لَا يَشْعُرُ بِهَا . . حَتَّىٰ تَخِرَّ » .

(**مثل المنافق**) : في حديث أبي هريرة : « الفاجر » ، وفي رواية مسلم : « الكافر » .

(**الأَرْزَة**)(۱) : هو ذَكَرُ الصَّنوبر لا يحمل شيئاً ، وإنّما يُسْتَخْرَجُ مِنْ أَعْجَازِهِ وعُروقه الزفت .

(**انْجِحَافُهَا**)(۲) : انْقِلَاعُها ، نقول : جَحَفْتُه فَانْجَحَفَ ؛ مِثْل قَلَعْتُهُ فَانْقَلَعَ ، وانكسارها من وسطها أو أسفلها .

قال المُهَلب(۳) : (معنى الحديث : أنَّ المؤمنَ حيث جاءه أمر الله . . انصاع له ، فإنْ وَقَعَ له خيرٌ . . فَرِح به وَشَكَرَ ، وإنْ وَقَعَ له مكروهٌ . . / ١٥٠٧ صبر ، وَرَجَا فِيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه . . اعتدل شاكراً .

والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ؛

---

(۱) قال النووي في « شرحه على مسلم » (٩/١٤٧ ـ ١٤٨) : (**الأرزة** : فبفتح الهمزة ، وراء ساكنة ، ثم زاي ، هذا هو المشهور في ضبطها ، وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب) ، وذكر الجوهري في « الصحاح » (٣/١) ، وصاحب « نهاية الغريب » : أنها تقال أيضاً بفتح الراء ، قال في « النهاية » (١/٣٨) : (وقال بعضهم : هي الآرزة بالمد ، وكسر الراء على وزن فاعلة . . .) ، وقال أهل اللغة والغريب : (شجر معروف يقال له : الأرزن ، يشبه شجر الصنوبر ، بفتح الصاد ، يكون بالشام ، وبلاد الأرمن ، وقيل : هو الصنوبر) .

(۲) **انجحافها** : بتقديم الجيم ؛ أي : فناؤها ، قال النووي في « شرحه على مسلم » (٩/١٤٨) : (**والانجعاف** : الانقلاع) ، وكذا في « تاج العروس » (٢٣/٨٦) ، و« النهاية » (١/٢٨٦) ، و« اللسان » (٩/٢٧) مادة (جعف) .

(۳) **المهلب بن أبي صفرة** ، أبو سعيد بن ظالم بن سرَّاق البصري ، الأمير البطل الشجاع ، قائد الكتائب ، ولد عام الفتح ، **حدث عن** : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، غزا الهند ، وولي الجزيرة لابن الزبير ، ثم خراسان للحجاج ، توفي سنة (٨٢ هـ) . ترجمته في « السير » (٤/٣٨٣) ، و« وفيات الأعيان » (٥/٣٥٠) ، و« شذرات الذهب » (١/٣٣٤) .

ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتىٰ إذا أراد الله إهلاكه . . قصمه ، فيكون موته أشد عذاباً عليه ، وأكثرُ أَلَماً في خروج نفسه) .

(**كَفَأَتْها**)[١] : أَمَالَتْهَا .

وبرواية الفاسق والمنافق مع رواية الكافر . . ظَهَرَ أَنَّ المرادَ بالفاسق ، وبالْمُنَافِق : الكافر .

(**صَمَّاء**) : صلبة شديدة بلا تجويف[٢] .

(**يَقْصِمُهَا**)[٣] : يكسرها ؛ والمراد : خروج الروح من الجسد[٤] .

ورواية أبي هريرة عند مسلم[٥] : « ومَثَلُ الْمُنَافِقِ ؛ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تُسْتَحْصَدَ » .

ورواية كعب عند مسلم[٦] : « وَمَثَلُ الْكَافِرِ ؛ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ

---

(١) **كفأتها** : بفتح الكاف والفاء والهمز ؛ أي : أمالتها ، ونقل ابن التين : أن منهم من رواه بغير همز ، ثم قال : (كأنه سهل الهمز) ، وهو كما ظن ؛ والمعنىٰ : أمالتها . « فتح الباري » (١٠٧/١٠) .

(٢) « فتح الباري » (١٠٨/١٠) ، وذكر النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (٢٩٥/٧) : (أما اشتمال الصماء بالمد . . فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده ، وهـٰذا يقوله أكثر أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : سميت صماء ؛ لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع) . انظر « اللسان » (٣٤٤/١٢) ، و« مختار الصحاح » (ص ١٥٥) ، و« النهاية » (١٠٦/٣) ، و« تاج العروس » (٥١٤/٣٢) ، و« الفائق » (٢٣١٤) مادة (صمم) .

(٣) « فتح الباري » (١٠٧/١٠) . انظر « اللسان » (٤٨٥/١٢) ، و« النهاية » (١١٧/٤) ، و« تاج العروس » (٢٨٠/٣٣) مادة (قصم) .

(٤) « فتح الباري » : (١٠٣/١٠ ـ ١١٠) ، [ج ١٣ ـ ٤٤٦] . **مؤلف** .

(٥) « مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨٠٩) .

(٦) « مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجرة الأرزة ، ح (٢٨١٠) .

عَلَىٰ أَصْلِهَا ، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِحَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

(**تُفِيئُهَا**) : تقلبها الريح يميناً وشمالاً ، **وتَصْرَعُها** : تخفضها ، **وتَعْدِلُهَا** : تَرْفَعُهَا ، **وتهيج** : تيبس ، **المُجْذِبَة** : الثابتة المنتصبة [1] / . ١٥٠٨

وتنظر صفحات (٨٤٤ ـ ٨٤٦) ، (١٨٦١) من هٰذه المذكرات [2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/١٥١ ـ ١٥٣) . مؤلف .
(٢) (٥/٤٧٤ ـ ٤٧٦) ، (٨/٤٥٨) .

حديث المسند (٨٣٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ اثْنَتَيْنِ ـ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الأربعة : أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي ، وابن ماجه[٤] .

ورواية لمعاوية بن أبي سفيان عند أبي داود : « أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٣٩٦) ، أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١/٢٨) ، ح (٦٦) من طريق محمد بن بشر بهـٰذا الإسناد ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٥٩١٠) ، وح (٥٩٧٨) ، وح (٦١١٧) ، وابن حبان في « مسنده » ، ح (٦٢٤٧) ، وح (٦٧٣١) ، والحاكم ، ح (١/٢١٧) ، **وصححه الحاكم** ، وقال : (**هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه**) ، والبيهقي (١٠/٢٠٨) ، ح (٢١٤٢٩) من طرق عن محمد بن عمرو ، وفي نسخة المؤلف : « افترقت . . . » ، و« تفترق » . مصحح .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، ح (٤٥٩٨) .

(٣) أخرجه في « سننه » كتاب الإيمان ، باب افتراق الأمة ، ح (٢٦٤٠) ، وقال : (**حسن صحيح**) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » ، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، ح (٣٩٩١) .

عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ : ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ »[١] .

وزاد في رواية : « وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَىٰ بِهِمْ [تِلْكَ][٢] الْأَهْوَاءُ ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ، لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ ، وَلَا مَفْصِلٌ . . إِلَّا دَخَلَهُ »[٣] .

ورواية أبي داود[٤] ، والترمذي[٥] : عن أبي هريرة : « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَالنَّصَارَىٰ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . . . » .

ورواية للترمذي[٦] : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « لَيَأْتِيَنَّ / عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً . . لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ ؛ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً » ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي »[٧] .

١٥٠٩

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، ح (٤٥٩٩) .

(٢) ساقطة من الأصل ، وزدتها من « سنن أبي داود » ، ح (٤٥٩٩) ؛ ليستقيم المعنىٰ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، ح (٤٥٩٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه في « سننه » كتاب الإيمان ، باب افتراق الأمة ، ح (٢٦٤٠) .

(٦) أخرجه في « سننه » ، كتاب الإيمان ، باب افتراق الأمة ، ح (٢٦٤١) ، وقال عنه أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث مفسر غريب ، لا نعرفه مثل هٰذا . . إلا من هٰذا الوجه**) .

(٧) « جامع الأصول » لابن الأثير (١٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨) . **مؤلف** .

وروايـة عـن أنـس بـن مـالـك عـنـد أبـي يـعـلىٰ[1] : « تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوسَىٰ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، إِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ[2] ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةُ عِيسَىٰ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، إِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَتَعْلُوا أُمَّتِي عَلَى الْفِرْقَتَيْنِ جَمِيعاً بِمِلَّةٍ ، اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجَمَاعَةُ » .

وفـي روايـة لأبـي أُمـامـة عـنـد الـطـبـرانـي فـي « مـعـجـمـه الـوسـيـط »[3] ، و« الكبير »[4] : « كُلُّهُمْ فِي النَّارِ ؛ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » .

ورواه سعـد بـن أبـي وقـاص عـنـد الـبـزار[5] ، وعـن ابـن عـمـر عـنـد أبي يعلىٰ[6] : « إِنَّ فِي أُمَّتِي نَيِّفاً وَسَبْعِينَ دَاعِياً ؛ كُلُّهُمْ دَاعٍ إِلَى النَّارِ ، وَلَوْ أَشَاءُ . . لَأَنْبَأْتُكُمْ بِآبَائِهِمْ ، وَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَقَبَائِلِهِمْ » / .   ١٥١٠

وورد عـن أبـي الـدرداء ، وأبـي أمـامـة ، وواثـلـة بـن الأسـقـع ، وأنـس بـن مـالـك عـنـد الـطـبـرانـي[7] ، وفـيـه : « كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ ؛ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟ قَالَ : « مَنْ كَانَ

---

(١) أخرجه في « مسنده » ، ح (٣٦٦٨) .

(٢) ورد في « مسند أبي يعلىٰ » : « علىٰ إحدىٰ وسبعين ملة ، سبعون منها في النار » ، ح (٣٦٦٨) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٧/١٧٥) ، ح (٧٢٠٢) .

(٤) « المعجم الكبير » (٨/٢٦٨) ، ح (٨٠٣٥) .

(٥) « المسند » ، ح (٦٢٤١) .

(٦) « المسند » (١٠/٦٥) ، ح (٥٧٠١) .

(٧) « المعجم الكبير » (٨/١٥٢) ، ح (٧٦٥٩) .

عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ أَنَا وَأَصْحَابِي ، مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللهِ ، وَمَنْ لم يُكَفِّرْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ . . غُفِرَ لَهُ » .

وورد عن عمرو بن عوف عند الطبراني [(١)] .

وعن ابن مسعود عند الطبراني [(٢)] ، [(٣)] .

ورد الحديث عن : أبي هريرة ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وأبي أمامة ، وسعد ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وواثلة ، وعمرو بن عوف ، وابن مسعود ؛ ورد عن أحد عشر صحابياً .

فهو متواتر على شرط السيوطي في « متواتره » ، وجدي في « متواتره » ، ولم يذكراه رحمهما الله ، وهو من مستدركاتي عليهما ، بل ذكره جدي رحمه الله (ص ٣٢) ، ويجب الرجوع إليه [(٤)] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥١١



(١) « المعجم الكبير » (١٨/٥١) ، ح (٩١) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٠/١٧١) ، ح (١٠٣٥٧) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٧/٢٥٧ ـ ٢٦١) ، [١/٣٨٨] . مؤلف .

(٤) يوم السبت (عاشر ربيع النبوي عام ١٤٠٣ هـ) في الحرم النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٧٨)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : رَدُّ التَّحِيَّةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ »[(٢)] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[(٣)] ، وروايته : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » .

ورواية له[(٤)] : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » ، قِيلَ : مَا هُنَّ

---

(١) الدرس الثالث والسبعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٣٩٧) ، وأخرجه أحمد في « مسنده » في مواضعَ كثيرة ، منها : ح (٨٢٧١) ، وح (٨٦٧٥) ، وح (٨٦٨٨) ، وح (٩٠٣٢) من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « ثلاث كلهن حق علىٰ كل مسلم . . . » .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ح (١٤٣٥) من طريق محمد بن بشر بهٰذا الإسناد ، وأخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٥٩٣٤) من طريق عبد الرحيم ـ وهو ابن سليمان الكناني ـ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي هريرة ، وقال حسين سليم أسد : (إسناده حسن) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، ح (٢١٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، ح (٢١٦٢) .

يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ . . فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ . . فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ . . فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ . . فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ . . فَاتَّبِعْهُ » .

(**وإذا اسْتَنْصَحَكَ**) : فمعناه : إذا طلب منك النصيحة . . فعليك أن تنصحه ، ولا تداهنه ، ولا تغشه ، ولا تُمْسِك عن بيان النصيحة [1] .

ورواية مسلم [2] : عن البراء بن عازب : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ / [3] ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذهب ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ـ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ المَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ » ، ورواه البخاري [4] .

١٥١٣

(**رد التحية والسلام وإفشاؤه**) : إشاعته وإكثاره ، وأن يبذله لكل مسلم ؛ كما في الحديث الآخر : « وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ » [5] .

ورد التحية والسلام : فرض بالإجماع ، فإن كان السلام علىٰ واحد كان

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ١٤١ ، ١٤٢) ، [٣٥٩/٧ ، ٣٦٠] . **مؤلف** .

(٢) أخرجه في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢٠٦٦) .

(٣) ص (١٥١٢) سقطت ترقيماً من الأصل ، والنص تام . مصحح .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ح (٥١٧٥) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ، ح (١٢) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (٣٩) .

الرد فرض عين ، وإن كان علىٰ جماعة . . كان فرض كفاية في حقهم ، إذا رد أحدهم . . سقط الحرج عن الباقين ، والابتداء بالسلام سُنة .

(**خاتم الذهب**) : حرام على الرجل بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ؛ لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب : « إِنَّ هَـٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا »[1] .

(**ولبس الحرير ، والإستبرق ، والديباج ، والقسي**) : وهو نوع من الحرير ، فكلّه حرامٌ على الرجال ؛ سواءً لبسه للخيلاء أو غيرها ؛ إلا أنْ يلبسه للحكة ، فيجوز في السفر والحضر ، وأما النساء . . / فيباح ١٥١٤ لهنَّ لبس الحرير بجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب ، وسائر الحلي منه ، وَمِنَ الفِضّة ؛ سواءً الْمَمْزُوجَة وغيرها ، والشابة والعجوز ، وهو مذهب الجماهير من العلماء ، ثم انعقد الإجماع : علىٰ إباحته للنساء ، وتحريمه على الرجال .

(**الميَاثِر**)[2] : جمع مِيثَرة ؛ وهو غطاء أحمر يوضع على السروج ، تتخذ من حرير ، وتوضع على البعير ، وإن كانت مِنْ غير الحرير . . فلا مانع منها ، والثوب الأحمر : لا بأس به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٩٣٥) ، وأبـو داود في « السنن » ، كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ح (٣٥٩٥) ، والنسائي في « سننه » كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، ح (٥١٤٤) .

(٢) « اللسان » (٥/٢٧٩) ، و« النهاية » (٥/١٥٠) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٩٥) مادة (وثر) .

(الْقَسِّيّ) [1] : هي ثياب مضلعة بالحرير ، تُعْمَل بالقَسّ ؛ وهو موضع من بلاد مصر ، قرية علىٰ ساحل البَحر .

(الإستبرق) [2] : غليظ الديباج ، والديباج ، والإستبرق : حرام ؛ لأنهما من الحرير [3] .

نصر الضعيف : مِنْ جُملة إجابة الداعي ؛ لأنه قد يكون ضعيفاً ، وإجابته : نصره ، وهو عون المظلوم [4] .

وتنظر صفحات (١٢٨١ ـ ١٢٨٣) من هٰذه المذكرات [5] / . ١٥١٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « اللسان » (١٧٥/٦) ، و« النهاية » (٥٩/٤) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٢٣) ، و« الفائق » (١٩٢/٣) مادة (قسس) .

(٢) « اللسان » (٥/١٠) ، و« النهاية » (٤٧/١) مادة (إستبرق) ، باب الهمزة مع السين .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢١/١٤ ، ٢٢) . **مؤلف** .

(٤) « فتح الباري » (ج ١١ ص ١٨) ، [٢٩٣/١٠ ، ٢٩٤] . **مؤلف** .

(٥) (٧٩/١١ ـ ٨١) .

حديث المسند (٨٣٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . . أَرْسَلَ جِبْرِيلَ ، قَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا ، وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَىٰ مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ . . إِلَّا دَخَلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ قَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَجَاءَهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَىٰ مَا أُعِدَّ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَرَجَعَ ، فقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ لَا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ . . إِلَّا دَخَلَهَا »[١] .

حديث صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » بإسناد حسن ، ح (٨٣٩٨) ، وهو الإسناد السابق ، وسيأتي في « المسند » ح (٨٦٤٨) ، وح (٨٨٦١) ، وسلف مختصراً جداً ، ح (٧٥٣٠) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٥٩٤٠) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٣٨٤) من طرق عن محمد بن عمرو بهـٰذا الإسناد .

ورواه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، وأبو داود [3] ، والترمذي [4] ، والنسائي [5] ، [6] .

ورواه أنس عند مسلم ، والترمذي .

ورواية أبي هريرة عند مسلم [7] : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : / أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ ، مِصْدَاقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ » [8] . ١٥١٦

ويدخل في المكاره : الاجتهاد في العبادات ، والمواظبة عليها ، والصبر علىٰ مشاقها ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والصدقة ، والإحسان إلى المسيء ، والصبر على الشهوات ، ونحو ذٰلك .

والشهوات التي النار محفوفة بها : الشهوات المحرمة ؛ كالخمر ، والزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والغيبة ، والملاهي ، ونحو ذٰلك .

---

(١) أخرجه في « صحيحه » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٤٤) .

(٢) أخرجه في « صحيحه » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة ، باب : في خلق الجنة والنار ، ح (٤٧٤٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب صفة الجنة ، باب حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ، ح (٢٥٦٠) ، وقال عنه : (**حديث حسن صحيح**) .

(٥) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الإيمان والنذور ، باب الحلف بعزة الله تعالىٰ ، ح (٣٧٦٣) .

(٦) « جامع الأصول » (ج ١١ ص ١٤٨ ، و ١٤٩) ، [١٠/٥٢٠] . **مؤلف** .

(٧) أخرجه في « صحيحه » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٢٤) .

(٨) سورة السجدة : (١٧) .

وتنظر صفحتا (١٣٨٩ ، و ١٣٩٠) من هٰذه المذكرات تحت رقم (٧٥٢١)[١] .

و« شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١٦٥ ، و ١٦٦)[٢] ،[٣] .

١٥١٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩) .

(٢) « شرح النووي » (٩١٦٠) .

(٣) يوم الأحد (حادي عشر ربيع النبوي ١٤٠٣ هـ) ، بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٨٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا ، وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً ، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ : فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ !! فَأَصْبَحْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ ذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ ، وَصَلَّىٰ سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ ؟ »[٢] .

حديث صحيح .

وفي معناه : حديث أبي هريرة عند الشيخين[٣] ، والنسائي[٤] : « وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الموْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِناً . . فَلَعَلَّهُ يَزْدَاد ، وَإِمَّا مُسِيئاً . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » .

---

(١) الدرس الرابع والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٣٩٩) ط الرسالة ، بِإِسْنَادِهِ السابق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٣) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٢) .

(٤) أخرجه في « سننه » عن أنس ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، ح (١٨١٩) .

ورواية مسلم[1] : « لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ . . انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المؤْمِنَ عُمْرُهُ . . إِلَّا خَيْراً »[2] / . ١٥١٨

فيه : النهي عن تمني الموت ، والدعاء به ، فهو انقطاع العمل بالموت ؛ فإن الحياة : يتسبب منها العمل ، والعمل : يحصل به زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد . . فهو أفضل الأعمال .

ويؤيد هـٰذا المعنىٰ حديث أبي أمامة عند أحمد[3] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد : « يَا سَعْدُ ؛ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ ، فَمَا طَالَ عُمْرُكَ ، أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ . . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »[4] .

وينظر صفحات (٢٣١٠) ، و(١٤٧٨ ـ ١٤٨٣) من هـٰذه المذكرات[5] .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٢) .
(٢) « جامع الأصول » (١٠٨/٣) ، [٥٥٤/٢] . **مؤلف** .
(٣) أخرجه في « المسند » ، ح (٢٢٢٩٣) .
(٤) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ١٢٧ ـ ١٣١) ، [١٣٠/١٠] . **مؤلف** .
(٥) (١٢٤/١٠) ، (٣٩٧/٧ ـ ٤٠٢) .

حديث المسند (٨٣٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاه يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ ـ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ ؛ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

هو الحديث قبله[1] ، ولٰكن هٰذا : عن أحمد ، عن يزيد بن هارون[2] ، عن محمد بن عمرو[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٠) ط الرسالة .

حديث حسن ، وهٰذا الإسناد فيه انقطاع ؛ أبو سلمة لم يدرك طلحةَ بنَ عبيد الله ؛ فإن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ لم يُدرك القصة قطعاً ، ولم يسمع مِن طلحة بن عُبيد الله ؛ فيما قاله علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبزار ، قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (١٢/١٠٥) : (ذكر المزي : أنه لم يسمع من طلحة ، ولا من عبادة بن الصامت ، فأما عدم سماعه من طلحة . . فرواه ابن أبي خيثمة ، والدوري ، عن ابن معين) ، وذكر الذهبي في « السير » (٤/٢٨٧) : (أن روايته عن طلحة مرسلة) ، لٰكن قد علِمت الواسطةُ بينهما ، وهو أبو هريرة ؛ كما في الإسناد السابق ، فعندئذ يكون إسناده متصلاً ، وهو إسناد حسن .

(٢) **يَزيد بن هارون السُّلَمِيُّ** مولاهم ، أبو خالد الواسِطِيُّ ، **روىٰ له** : الستة ، **روىٰ عن** : سليمان التَّيْمِي ، وحُمَيْدٍ الطويل ، وعاصم الأَحْوَل ، وغيرهم ، **روىٰ عنه** : بَقِيَّةُ بن الوليدِ ، مات قبله ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن مَعِين ، وغيرهم ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ الحُفَّاظِ المشَاهِيرِ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مُتَعَبِّدٌ مأمونٌ ، حَسَنُ الصَّلَاةِ جِدّاً ، إمامٌ صَدوقٌ ، ولد سنة (١١٧ هـ) ، ومات سنة (٢٠٦ هـ) . ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٩/٣١٦) ، و« التاريخ الكبير » (٨/٣٦٨) ، و« الجرح والتعديل » (٩/٢٩٥) ، و« ثقات العجلي » (٢/٣٦٨) ، و« تهذيب الكمال » (٣٢/٢٦١) ، و« السير » (٩/٣٥٨) ، و« الكاشف » (٢/٣٩١) ، و« تاريخ بغداد » (١٦/٤٩٣) ، و« ثقات ابن شاهين » (ص ٣٤٨) .

(٣) **محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة اللَّيثي المدَنِيُّ** ، أبو عبد الله ، **أخْرَجَ لهُ** : الجماعةُ ، **رَوَىٰ** ←

والآخر : عن أحمد ، عن محمد بن بشر[1] ، عن محمد بن عمرو .

❋ ❋ ❋

← عن : أبيه ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن ، وعُبَيدة بن سفيان ، **وعنه** : موسى بن عقبة ، وشُعبَةُ ، والثوري ، وعبد الوهاب الخفَّاف ، صالِحُ الحديثِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ثِقَةٌ ليسَ بهِ بأسٌ ، كثيرُ الحَدِيث ، يُسْتَضْعَفُ ، مات سنة (١٤٤ هـ) . ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٢٩/٧) ، و« التاريخ الكبير » (١٩١/١) ، و« الجرح والتعديل » (٣٠/٨) ، و« ثقات ابن حبان » (٣٧٧/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٢١٢/٢٦) ، و« السير » (١٣٦/٦) ، و« ميزان الاعتدال » (٢٨٣/٦) ، و« الكاشف » (٢٠٧/٢) ، و« الكامل » (٤٥٥/٧) .

(١) **محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي** ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، **أخذ عن** : إسحاق بن سليمان ، وسليمان بن أبي خالد ، وشعبة بن الحجاج بن الورد ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، قال عنه يحيى بن معين : (ثقة) ، وقال أبو داود السجستاني : (أحفظ من كان بالكوفة) ، وقال محمد بن سعد : (ثقة) ، وقال ابن أبي شيبة : (ثقة ثبت ؛ إذا حدث من كتابه) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، توفي بالكوفة سنة (٢٠٣ هـ) . ترجمته « طبقات ابن سعد » (٣٩٤/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٤٤٩/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٢١٠/٧) ، و« ثقات ابن حبان » (٤٤١/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٥٢٠/٢٤ ـ ٥٢٢) ، و« السير » (٢٦٥/٩ ـ ٢٦٦) ، و« ميزان الاعتدال » (١٢٠/٤) ، و« الكاشف » (١٥٩/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٦٤/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٠٥) .

حديث المسند (٨٣٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ بَعْضُ كَنَائِنِ مَرْوَانَ ، فَشَهِدَهَا النَّاسُ وَشَهِدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمَعَهُمْ نِسَاءٌ يَبْكِينَ ، فَأَمَرَ بِهِنَّ مَرْوَانُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعْهُنَّ ؛ فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ مَعَهَا بَوَاكٍ ، فَنَهَرَهُنَّ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْهُنَّ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ »[١] / . ١٥١٩

حديث صحيح .

ورواه النسائي[٢] ، والبيهقي[٣] ، والحاكم[٤] وقال : (**صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠١) ط الرسالة ، وقد سلف الحديث ح (٧٦٩١) ، وسيأتي ح (٩٢٩٣) ، وح (٩٧٣١) ط الرسالة .

(٢) أخرجه في « سننه » كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ، ح (١٨٥٩) .

(٣) أخرجه في « الكبرىٰ » (٤/٧٠) ، كتاب الجنائز ، باب أخبار تدل علىٰ جواز البكاء بعد الموت ، ح (٧٤١٠) .

(٤) « المستدرك » (١٥٣٧) كتاب الجنائز ، ح (١٤٠٦) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٦٥٦ ، و ١٦٥٧) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٥٢٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٦٩/٨ ـ ١٧٠) .

(٢) يوم الاثنين ، يوم العيد النبوي (ثاني عشر ربيع الأول ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب عند الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٨٣) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢] . . جَعَلَ يَدْعُو بُطُونَ قُرَيْشٍ بَطْناً بَطْناً : « يَا بَنِي فُلَانٍ ؛ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ » ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ؛ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » [٣] .

حديث صحيح

ورواه البخاري [٤] ، ومسلم [٥] ، والطبراني [٦] .

وروايته [٧] : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

---

(١) الدرس الخامس والسبعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) سورة الشعراء : (٢١٣) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٢) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٧٢٦) ، وح (٨٧٢٧) ، وح (١٠٧٢٥) .

(٤) أخرجه في « صحيحه » كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ح (٢٧٥٣) ، وكتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ . . . ﴾ ، ح (٤٧٧٠) وح (٤٧٧١) .

(٥) أخرجه في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (٢٠٤) .

(٦) « المعجم الكبير » (٨/٢٢٥) ، و« المعجم الأوسط » (٨/٢٣٨) .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ح (٢٧٥٣) .

وَجَلَّ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ؛ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً » .

وورد عنده[1] : عن ابن عباس : لما نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . . / [2] صَعِدَ النَّبِيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا ، فَجَعَلَ يُنَادِي : « يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ » ـ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ ـ حَتَّى اجْتَمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ . . أَرْسَلَ رَسُولاً ؛ لِيَنْظُرَ مَا هُو ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ ، فَقَال : « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ . . أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ؛ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ . . إِلَّا صِدْقاً ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، أَلِهَـٰذَا جَمَعْتَنَا ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[3] .

١٥٢٢

وورد عن أبي أُمامة عند الطبراني[4] : لما نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

---

(١) البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ . . . ﴾ ، ح (٤٧٧٠) .
(٢) سقط من الترقيم في الأصل ص (١٥٢١) ، والنص تام . مصحح .
(٣) سورة المسد : (١ ـ ٢) .
(٤) « المعجم الكبير » (٢٢٥/٨) ، وتتمة الحديث : « . . . ويا أم سلمة ، ويا فاطمة بنت محمد ، ويا أم الزبير عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اشتروا أنفسكم من النار ، واسعوا في فكاك رقابكم ؛ فإني لا أطلب لكم من الله شيئاً ولا أغني » ، فبكت عائشة ، ←

ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ . . جَمَعَ رَسُولُ اللهِ بني هَاشِمٍ ونِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي هَاشِمٍ ؛ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَاسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ ، يَا عَائِشَةُ بنت أَبِي بَكْرٍ ، وَيَا حَفْصَةُ بِنْتَ عُمَرَ ، وَيَا أُمَّ سَلمةَ . . . » فذكر حديثاً طويلاً .

والحديث برواية أبي هريرة ، وابن عباس هو من مراسيل الصحابة ، وبذٰلك جزم الإسماعيلي ؛ لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهٰذه القصة وقعت بمكّة ، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإمّا طفلاً ، ونداء فاطمة يُشْعِر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام .

ويحتمل أنْ تكون هٰذه القصة وقعت مرّتين ، لٰكن الأصل عدم تكرار النزول ، وفي رواية أبي هريرة ، وابن عباس : التصريح / بأنّ ذٰلك وقع بمكة ، وأنه حين نادىٰ صعد الصفا . ١٥٢٣

ولٰكن رواية أبي أمامة إن ثبتت . . تدل علىٰ تعدد القصة ؛ لأن في القصة بمكة لم تكن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة عنده ، ومن أزواجه . . إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولىٰ ، فَيُمكِنُ أن يحضرها

← وقالت : يا حبي ؛ وهل يكون ذٰلك يوم لا تغني عنا شيئاً ؟ قال : « نعم ؛ في ثلاث مواطن ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ . . . ﴾ الآيتين ، فعند ذٰلك لا أغني عنكم من الله شيئاً ، وعند النور ، من شاء الله . . أتم له نوره ، ومن شاء . . أكبه في الظلمات يغمه فيها ، فلا أملك لكم من الله شيئاً ، ولا أغني لكم من الله شيئاً ، وعند الصراط ، من شاء الله . . سلمه وأجازه ، ومن شاء . . ليكبه في النار » ، قالت عائشة : أي حبي ؛ قد علمنا الموازين هي الكفتان ، فيوضع في هٰذه الشيء فيرجح أحدهما ويخف الأخرىٰ ، وقد علمنا ما النور ، وما الظلمة ، فما الصراط ؟ فقال : « طريق بين الجنة والنار ، يجوز الناس عليه ، وهو مثل حد الموسىٰ ، والملائكة صافين يميناً وشمالاً يخطفونهم بالكلاليب مثل شوك السعدان ، وهم يقولون : رب ؛ سلم سلم ، واقتدِ بهم هواء ، فمن شاء الله . . سلمهم ، ومن شاء الله . . ليكبه فيها » .

أبو هريرة ، وابن عباس أيضاً ، ويحمل قوله : (لما نزلت . . .) جمع ؛ أي : بعد ذٰلك ؛ لأن الجمع وقع على الفور ، فجمع قريشاً فعم ثم خص ، ثم نزل ثانياً .

(**وَرَهْطِكَ مِنْهُمْ المخلصين**) : فخص بذٰلك : بني هاشم ونساءه ؛ كما في رواية أبي أمامة .

(**ورهطك منهم المخلصين**) : رواها البخاري في سورة : (تبت) ، وأغفل النووي كونها موجودة فيه ، وكان يقرؤها عمرو بن مرة من سورة : (تبت) كذٰلك ، ووصلها الطبري عنه .

وحديث الباب : ورد عن علي [١] : عند ابن إسحاق [٢] ، والطبري [٣] ، والبيهقي في « الدلائل » [٤] ، وفيه زيادة : أنه صنع لهم شاة على ثريد ، وَقَعْبِ لَبَن ، وأن الجميع أكلوا مِنْ ذٰلك وشربوا ، وفضلت فضلة ، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذٰلك .

(**أرأيتكم لو أخبرتكم . . .**) : أراد بذٰلك : تقريرهم بأنهم يعلمون صِدْقَهُ ؛ إذا أخبر عن الأمر الغائب .

١٥٢٤ ووقع في حديث علي : « مَا أَعْلَمُ شَاباً مِنَ الْعَرَبِ جَاءَ قَوْمَهُ / بِأَفْضَلَ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ ؛ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

---

(١) الخليفة الراشد رضي الله عنه .

(٢) « سيرة ابن إسحاق » ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما نزلت الآية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ .

(٣) « التفسير » (١٩/٤٠٦ ـ ٤١٠) .

(٤) « الدلائل » (٢/١٧٧) من طرق عن عبد الملك بن عمير بهٰذا الإسناد .

وفي رواية لأحمد (١) ، ومسلم (٢) : فجعل ينادي : « إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ؛ كَرَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ : يَا صَبَاحَاهْ » ؛ يعني : ينذر قومه .

وفي رواية لأبي هريرة عند أحمد (٣) : « أَنَا النَّذِيرُ ، وَالسَّاعَةُ الْمَوْعِدُ » .

وورد حديث الباب : عن أبي موسى الأشعري عند الترمذي (٤) ، وفيه : وَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : « يَا صَبَاحَاهُ » .

(**اشتروا أنفسكم من الله**) : باعتبار تخليصها من النار ؛ كأنه قال : أَسْلِمُوا . . تَسْلَموا مِنَ العذاب ، فكان ذٰلك كالشراء ؛ كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة (٥) .

ورواية لابن عباس عند البخاري (٦) : لما نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ المخْلَصِينَ . . خَرَجَ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَاهْ » ، فَقَالُوا : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتُم إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَـٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) أخرجه في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٥٩١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (٢٠٧) .

(٣) لم أقف علىٰ هـٰذا الحديث عند أحمد .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » ، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الشعراء ، ح (٣١٨٦) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هـٰذا حديث غريب من هـٰذا الوجه ، من حديث أبي موسىٰ**) .

(٥) « فتح الباري » (ج ٨ ص ٥٠١ ـ ٥٠٥) . **مؤلف** .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب : (تباب) : خسران ، (تتبيب) : تدمير ، ح (٤٩٧١) .

عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تبّاً لَكَ ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَـٰذَا ؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ / . ١٥٢٥

١٠٥٨) وأبو لهب : اسمه : عبد العزىٰ ، وأمه خزاعية ، وكني أبا لهب ؛ إمّا بابنه لَهَب ، وإما لشدة حمرة وجنتيه ، وكان مِنْ أشد الناس عداوة لرسول الله ، هلك بعد وقعة بدر ولم يحضرها ، وأرسل عنه بديلاً ، فلمّا بلغه ما جرىٰ لقومه مِنَ الكفار فيها . . مات غمّاً .

التباب [١] : الخسران ، ومنه : ﴿ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴾ [٢] ، [٣] .

وفي رواية لابن عباس عند البخاري [٤] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ ، فَنَادَىٰ : « يَا صَبَاحَاهْ » ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ . . . » [٥] .

﴿ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [٦] : في عنقها حبل من ليف ، وهو هنا السلسلة التي في النار .

---

(١) « اللسان » (٢٢٦/١) ، و« تاج العروس » (٥٦/٢) مادة (تبب) .

(٢) سورة غافر : (٣٧) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٨ ص ٧٣٧) . مؤلف .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ ، ح (٤٩٧٢) .

(٥) تتمة الحديث : فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلِهَـٰذَا جَمَعْتَنَا ؟ تَبّاً لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا .

(٦) « اللسان » (٤٠٢/٣) مادة (مسد) ، و« تاج العروس » (٥٣٩/٧) مادة (جيد) .

﴿ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾[1] : بالنصب حال ، وبالضم نعت ، حمالة وهي العوراء ، وتكنىٰ : أم جميل ؛ وهي بنت حرب بن أمية ، أخت أبي سفيان والد معاوية ، وهي كناية عن أنها تمشي بالنميمة بين النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المشركين .

﴿ مِن مَّسَدٍ ﴾[2] : من حديد[3] ،[4] ،[5] / .　　١٥٢٦

والحمد لله رب العالمين .

وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[6] / .　　١٥٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « اللسان » (٣٢١/١) ، و« تاج العروس » (٢٩٢/٢) مادة (حطب) .

(٢) « اللسان » (٤٠٢/٣) ، و« تاج العروس » (١٧٢/٩) ، و« النهاية » (٧٠١/٤) ، و« الفائق » (٣٦٦/٣) ، و« مختار الصحاح » (ص ٧٤٧) مادة (مسد) .

(٣) « فتح الباري » (٧٣٧/٨ ـ ٧٣٨) .

(٤) « فتح الباري » (ج ٨ ص ٧٣٧ ، و ٧٣٨) . مؤلف .

(٥) يوم الثلاثاء (١٣ ربيع النبوي ـ وهو ذكرىٰ ولادته ، في المدينة المنورة ـ عام ١٤٠٣ هـ) ، بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي . مؤلف .

(٦) سورة الأنعام : (٣٣) .

حديث المسند (٨٣٨٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « يَا بِلَالُ ؛ خَبِّرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ مَنْفَعَةً فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟! » قَالَ : مَا عَمِلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ عَمَلاً . . أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامّاً قَطُّ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . . إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَٰلِكَ الطُّهُورِ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

(عند صلاة الفجر) : فيه : إشارة إلىٰ أن ذٰلك وَقَعَ في المنام ؛ لأن عادته عليه الصلاة والسلام أنه كان يقص ما رآه ، ويخبر ما رآه أصحابه عند صلاة الصبح ؛ كما ورد في « البخاري » .

---

(١) الدرس السادس والسبعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٣) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٩٦٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجمعة ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء ، ح (١١٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٥٨) .

(**بأرجىٰ عمل**) : بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء ؛ لأنه السبب الداعي إليه .

(**منفعة في الإسلام**) : زاد مسلم[1] : « **مَنْفَعَةً عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ** » / . ١٥٢٨

(**خَشْف**)[2] : الحركة الخفيفة .

ورواية البخاري : « **دَفَّ نَعْلَيْكَ** » : **دفّ الطائر** ؛ إذا حرك جناحيه وهو قائم علىٰ رجليه ، **والدف** : الحركة الخفيفة والسير اللين .

وورد الحديث عن بريدة عند أحمد[3] ، والترمذي[4] ، وغيرهما[5] .

وفيه : « **خَشْخَشَةَ نَعْلَيْكَ** » ؛ وهو بمعنى الحركة أيضاً .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » الحديث السابق .

(٢) **خَشف** : قال السندي : ـ بفتح خاء ، وسكون معجمة أو فتحها ـ الصوت ، والحركة ، والحس الخفي . « اللسان » (٦٩/٩) ، و« تاج العروس » (٢١٠/٢٣) ، و« النهاية » (٩٢/٢) ، و« الفائق » (٣٦٩/١) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٢٦) مادة (خشف) .

(٣) أخرجه في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٢٢٩٩٦) وح (٢٣٠٤٠) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٩) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كتاب الطهارة ، باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث ، ح (١٢٠٨) من طريق محمد بن بشر ، بهٰذا الإسناد ، والنسائي « في الكبرىٰ » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر صلاة نبي الله موسىٰ صلى الله عليه وسلم بالليل ، ح (٨١٧٩) ، وابن حبان في « صحيحه » ، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم . . . ، ح (٧٠٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » كتاب الطهارة ، باب الركعتين بعد العشاء ، ح (١٠١١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦١٠٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، كلاهما عن أبي حيان به .

(**طهوراً تَاماً**) : يحتمل أن يخرج بذٰلك الوضوء اللغوي ، فقد يفعل ذٰلك لطرد النوم مثلاً .

(**ما كتب لي**) : ما قدر ؛ وهو أعم من الفريضة والنافلة .

قال ابن التين [(١)] : (إنما اعتقد بلال ذٰلك ؛ لأنه علم من النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنَّ الصلاة أفضل الأعمال ، وأنَّ عمل السر أفضل مِنْ عمل الجهر ، ويظهر المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها عنده : الأعمال المتطوَّع بها ، والأعمال المفروضة أفضل) .

ويستفاد من الحديث : الاجتهاد في توقيت العبادة ؛ لأن بلالاً توصل إلىٰ ما ذكر بالاستنباط ، فصوَّبه النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ [(٢)] .

وقال ابن الجوزي : (فيه : الحث على الصلاة عقب الوضوء ؛ لئلا يبقىٰ خالياً عن مقصوده) [(٣)] / . ١٥٢٩

وقال المهلب [(٤)] : (فيه : أن الله يعظم المجازاة علىٰ ما يُسِرُّه العبد

---

(١) **ابن التين** : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي ، الشيخ المحدث الراوية ، له شرح على البخاري سماه : « المخبر الفصيح بشرح الجامع الصحيح » ، له اعتناء زائد بالفقه ممزوجاً بكثير من كلام « المدونة » وشراحها ، اعتمده ابن حجر في « الفتح » ، توفي سنة (٦١١ هـ) . ترجمته في « شجرة النور الزكية » (٢٤٢/١) .

(٢) « فتح الباري » (٣٤/٣) .

(٣) « فتح الباري » (٣٤/٣) .

(٤) **المهلب بن أبي صفرة** ، أبو سعيد بن ظالم بن سرَّاق البصري ، الأمير البطل الشجاع ، قائد الكتائب ، ولد عام الفتح ، **حدث عن** : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، غزا الهند ، وولي الجزيرة لابن الزبير ، ثم خراسان للحجاج ، توفي سنة (٨٢ هـ) . ترجمته في « السير » (٣٨٣/٤) ، و« وفيات الأعيان » (٣٥٠/٥) ، و« شذرات الذهب » (٣٣٤/١) .

من عمله ، وفيه : سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ؛ ليقتدي بها غيرهم في ذٰلك .

وفيه : سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ؛ ليحضه عليه ، ويرغبه فيه ؛ إن كان حسناً ، وإلا . . فينهاه) .

واستدلَّ به : علىٰ جواز هٰذه الصلاة في الأوقات المكروهة ؛ لعموم قوله : (فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[1] .

فعند الترمذي[2] ، وابن خزيمة[3] ، من حديث بريدة في نحو هٰذه القصة : (**مَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ . . إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا**) .

ولأحمد من حديثه[4] : (مَا أَحْدَثْتُ . . إِلَّا تَوَضَّأْتُ ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ) .

وفي الحديث : إثبات فضيلة بلال ؛ لكونه جعل السبب الذي بلغه إلىٰ ذٰلك ، ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة .

وإنما ثبتت له الفضيلة : بأن يكون رُؤي داخل الجنة لا خارجها .

وقد وقع في حديث بريدة المذكور : « يَا بِلَالُ ؛ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ »[5] .

---

(١) « فتح الباري » (٣/٣٤ ـ ٣٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٩) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب استحباب الصلاة على الذنب . . . ، ح (١٢٠٩) .

(٤) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٢٩٩٦) .

(٥) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٢٢٩٩٦) .

وورد الحديث : عن جابر عند البخاري [1] ، وفيه : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً ، فَقِيلَ : هَـٰذَا بِلَالٌ » .

١٥٣٠ وثبتت الفضيلة بذٰلك لبلال ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي ، / ولذٰلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذٰلك ، ومشيه بين يد النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من عادته في اليقظة ، فاتفق مثله في المنام ، ولا يلزم من ذٰلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ ؛ لأنه مقام التابع .

وكأنه أشار عليه الصلاة والسلام : إلىٰ بقاء بلال علىٰ ما كان عليه في حال حياته ، واستمراره علىٰ قرب منزلته ، وفيه : منقبة عظيمة لبلال .

وفي الحديث : استحباب إدامة الطهارة ، ومناسبة المجازاة علىٰ ذٰلك بدخول الجنة ؛ لأن مَنْ لازم الدوام على الطهارة : أن يبيت المرء طاهراً ، ومن بات طاهراً . . عرجت روحه فَسَجَدَت تحت العرش ؛ كما رواه البيهقي في « الشعب » ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش : سقف الجنة ؛ كما في « الصحيح » .

وفي الحديث : أن الجنة موجودة الآن ، خلافاً لمن أنكر ذٰلك من المعتزلة [2] .

١٠٥٩) وبلال : هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن [3] ، وهو

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٧٩) .

(٢) « فتح الباري » (ج ٣ ص ٣٤ ، و ٣٥) . **مؤلف** .

(٣) ترجمته في « الإصابة » (١/٣٢٦) ، و« معجم الصحابة » (١/٧٨) ، و« الطبقات الكبرىٰ » (٧/٣٨٥) ، و« السير » (١/٣٤٧) ، و« تهذيب الأسماء » (١/١٨٨) .

ابن حمامة ، وهي أمه ، اشتراه أبو بكر مِنَ المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فَأَعْتَقَهُ وَلَزِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَذَّنَ له ، وشهد معه المشاهد .

وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين / أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلىٰ أن مات بالشام . ١٥٣١

كان ترْبَ أبي بكر ، وكان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عمار بن ياسر [١] : (كُلٌّ قَدْ قَالَ ما أراد المشركون ؛ غير بلال) ، ومناقبه كثيرة مشهورة .

كان أُمَيَّة بن خلف يخرجه إذا حمت الظهيرة ، فيطرحه علىٰ ظهره في بطحاء مكّة ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة علىٰ ظهره ، ثم يقول : لا يزال علىٰ ذٰلك حتىٰ يموت ، أو يكفر بمحمد ، فيقول بلال وهو في ذٰلك : أَحَد أَحَد ، فمر أبو بكر ، فاشتراه منه بعبد له أسود جلد .

مات بالشام زمن عمر في طاعون عمواس سنة عشرين ، مات بدَارَيَّا ، ودُفِنَ بِحَلَب [٢] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٢٧/٣) ، و« ثقات ابن حبان » (٣٠١/٣) ، و« التاريخ الكبير » (٢٥/٧) ، و« الجرح والتعديل » (٣٨٩/٦) ، و« تهذيب الكمال » (٢١٥/٢١) ، و« السير » (٤٠٦/١) ، و« الكاشف » (٥٢/٢) ، و« تاريخ بغداد » (٤٨٧/١) ، و« الحلية » (١٣٩/١) ، و« تاريخ دمشق » (٣٤٨/٤٣) ، و« أسد الغابة » (١٢٢/٤) ، و« الإصابة » (٢٧٣/٤) ، و« الاستيعاب » (ص ٤٨١) .

(٢) « الإصابة » (ج ١ ص ١٦٥) ، [٣٢٦/١] . مؤلف .

١٠٦٠) بلال التيمي مولاهم ، حديثه في الكتب الستة ، أسلم قديماً ، وعُذِّبَ في الله ، وشَهِد المشاهد كلَّها ، وسكن دمشق .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم .

وعنه : أبو بكر ، وعمر ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر .

مات وهو ابن بضع وستين سنة ، قيل : مات بدمشق ، ودفن بباب الصغير[١] / .   ١٥٣٢

* * *

---

(١) « تهذيب التهذيب » (ج ١ ص ٥٠٢ ، و ٥٠٣) ، [(١/٤٤١) ، وتقدم ذكره بتوسع آنفاً] . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي : النَّوْفَلِيَّ ـ ، قَالَ أَبِي : ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ . . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »(١) .



---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٤) ط الرسالة بسند : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ ـ يَعْنِي : النَّوْفَلِيَّ ـ ، قَالَ أَبِي : ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حديث حسن ، وهٰذا إسناد ضعيف ؛ يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وأبوه ضعيفان ، وهما متابعان .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٨/١) ، ح (٣٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٤/١) ، ح (٤٤٧) ، وابن حبان في « صحيحه » ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ح (١١١٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٧٨/٦) و(٣٧٢/٨) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ، عن شبل بن عباد ، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد به ، قال ابن السكن : (هو أجود ما روي في هٰذا الباب) ، ح (٦٦٦٨) ، وح (٨٩٠٩) ، وكذٰلك أخرجه في « الأوسط » (٣٤٨/٨) ، وقد أدخل خالدُ بنُ نزار ، ح (٨٨٣٤) ، وفي « الصغير » ، (٨٤/١) ، ح (١١٠) ، والدارقطني في « السنن » كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذٰلك ، ح (٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، ح (٦٦٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » ، ح (١٨٧) ، وح (١٨٨) ، والبغوي في « شرح السنة » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، ح (١٦٦) ، وأخرجه موقوفاً البخاري في « التاريخ الكبير » (٢١٦/٢) ، ح (٢٢٤٤) عن مسدد ، عن أمية ، عن ابن أبي وهب الخزاعي ، عن جميل ، عن أبي وهب ، عن أبي هريرة .

حديث المسند (٨٣٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله[١] :

حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

هو الحديث قبله مع اختلاف السند[٢] .

الأول : أحمد ، عن يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

والثاني : عن أحمد ، عن الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ .

وورد بلفظ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »[٣] ، وهو حديث صحيح ومتواتر .

---

(١) قال العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ، الحديث (٨٤٠٥) وقد رفعه من حديث عبد الله بن أحمد ، لا من طريق والده : هٰكذا هو في (ل) ، و« أطراف المسند » (٢٤٥/٧) : من زيادات عبد الله ، ووقع في (م) ، وبقية النسخ : من حديث الإمام أحمد نفسه ، والله تعالىٰ أعلم . مصحح .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٥) ط الرسالة .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٣/١) ، والطبراني في « الكبير » (٥٢٢١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلىٰ ، عن محمد ابن إسحاق به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) .

رواه الأربعة عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، وطَلْقِ بن عليٍّ [(١)] .

وابن ماجه عن جابر ، وأم حبيبة [(٢)] .

والحاكم عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وأم سلمة [(٣)] .

وأحمد عن زيد بن خالد الجهني ، وابن عمرو [(٤)] .

والبزار عن ابن عمر ، وعائشة [(٥)] .

والبيهقي عن ابن عباس ، وأروىٰ بنت أنيس [(٦)] .

وذكره ابن منده عن أبي ، وأنس ، وقبيصة ، ومعاوية بن حيدة ، والنعمان بن بشير .

قال أبو الطيب القاضي [(٧)] : (ورد في مس الذكر أحاديث / رواها عن ١٥٣٣

---

(١) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٨٢) .
وأبو داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (١٨١) .
وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٤٨٢) .
والنسائي كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٤٤٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٤٨١) .

(٣) « المستدرك على الصحيحين » (٢٢٩/١ ، و ٢٣١) ، ح (٤٧٢) ، وح (٤٧٤) ، وح (٤٧٥) .

(٤) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢١٦٨٩) .

(٥) أخرجه البزار في « مسنده » ، ح (٣٧٦٢) .

(٦) « سنن البيهقي » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٦٣٤) ، وفي كتاب الطهارة ، باب مس الأنثيين ، ح (٦٦٩) .

(٧) « نظم المتناثر » (ص ٦٦) .

رسول الله من الصحابة تسعة عشر نفراً ، أصح حديث فيها ـ كما قال البخاري ـ : حديث[1] بسرة)[2] ،[3] .

ونص علىٰ تواتره : الزرقاني[4] .

وأخرجه أيضاً مالك[5] ، والشافعي[6] ، وابن خزيمة[7] ، وابن الجارود[8] ، والحاكم في « صحاحهم »[9] .

وصححه : أحمد[10] ، وابن معين ، والترمذي[11] ، وابن حبان[12] ، والحاكم[13] ، والدارقطني[14] ، والبيهقي[15] ، والحازمي[16] .

---

(١) سبق تخريجه عند البخاري في « الصحيح » .

(٢) « الأزهار المتناثرة » (ص ١١ ، و ١٢) . **مؤلف** .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٥٠٢/١ ، و ٥٠٣) ، [٤٤١/١] . **مؤلف** .

(٤) « شرح الزرقاني على الموطأ » (١٣١/١) .

(٥) « الموطأ » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، ح (٩٢) .

(٦) « مسند الشافعي » ، ح (٣٣) ، وح (٣٤) ، وح (٣٥) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، ح (٣٣) .

(٨) « المنتقىٰ من السنن المسندة » (١٧/١ و ١٨) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (١٦) ، وح (١٨) .

(٩) « المستدرك » (٢٣١/١) ، كتاب الطهارة ، ح (٤٧٤) .

(١٠) في « المسند » ط الرسالة ، ح (٢١٦٨٩) .

(١١) الترمذي في « السنن » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٨٢) .

(١٢) صححه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ح (١١١٨) .

(١٣) في « المستدرك » ، ح (٤٧٢) ، وح (٤٧٤) ، وح (٤٧٥) .

(١٤) صححه الدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذٰلك ، ح (٣) .

(١٥) صححه البيهقي في « سننه » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح (٦٣٤) .

(١٦) « الاعتبار » (ص ٤٣) .

وقيل : إن رُواته زادت علىٰ ستِّين .

وخالف فيه أبو حنيفة محتجّاً بحديث طَلْقِ بن علي أنه قال : يا رسول الله ؛ ما ترىٰ في مَسِّ الرَّجل ذكره بعدما توضأ ؟ فقال : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ[1] مِنْكَ ؟! »[2] .

---

(١) قال السندي : (قوله : « بضعة » : بفتح الباء وقد تكسر ؛ أي : قطعة ، وفيه : تعليل لعدم انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر بعلة دائمة ، والأصل دوام المعلول بدوام العلة ، فهٰذا الحديث يؤيد بقاء هٰذا الحكم) « حاشية السندي على النسائي » (١٠١/١) .

(٢) وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٣٦١/١) ، ح (٥٩٦) من طريق الإمام أحمد .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ، ح (١٧٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٥٢/١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٤/١ ـ ١٦٥) ، ح (١٧٥٤) ، وح (١٧٥٦) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (١٨/١) ، ح (٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٦/١ ـ ٧٧) ، والطبراني في « الكبير » ، ح (٨٢٤٣) ، وح (٨٢٤٩) ، وح (٨٢٥٢) ، والدارقطني في « سننه » ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر . . . ، ح (١٥) ، وح (١٨) ، وجاء في « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مسِّ الذكر ، ح (٣٣) ، وأسند عن الإمام مالك قوله : (أرى الوضوء من مسِّ الذكر : استحباباً ولا أوجبه) ، وقال : (كذٰلك أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن سعيد النسوي ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : أستحبه ولا أوجبه) ، وانظر « نصب الراية » (٦٢/١) .

وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » (ص ٣٩ ـ ٤٠) من طرق عن أيوب بن عتبة ، به ، وأخرجه من طريق حماد بن محمد ، عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من مَسَّ ذكره . . فليتوضأ » . « الاعتبار » (ص ٤٦) .

قلنا : وهٰذا منكر مخالف لما رواه عامة الرواة عن أيوب بن عتبة ، وكذا لما رواه غير أيوب ، عن قيس بن طلق ، وحماد بن محمد هٰذا ـ وهو الفزاري ؛ كما نسبه العقيلي في « الضعفاء » (٣١٣/١) ، وابن ماكولا في « الإكمال » (٢١٤/٧) ، وهو الصواب ، ونسبه الطبراني : حَنَفيّاً ـ . . ضَعَّفَه صالح بن محمد جَزَرة الحافظ ، وذكره ←

رواه أحمد[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، **وصححه** : ابن حبان[6] ، وقال الترمذي : (**هو أحسن شيء يروىٰ في هـٰذا الباب**)[7] .

وأجيب بأنه منسوخ بحديث بسرة ؛ لأنها أسلمت عام الفتح ، وطلق قدم على النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ وهو يبني المسجد النبوي في السنة الأولىٰ من الهجرة ، ثم رجع إلىٰ قومه ولم يثبت أنه وفد بعد ذٰلك[8] ،[9] / . ١٥٣٤

العقيلي ، والذهبي في « الضعفاء » ، وقد صحح حديث طلق هـٰذا : ابن حبان ، ح (١١١٩) وعمرو بن علي الفلاس ، وابن المديني ، والطحاوي ، والطبراني ، وابن حزم ، وغيرهم .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٦٢٨٦) ، وح (١٦٢٩٢) ، وح (١٦٢٩٥) .

(٢) وأخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الطهارة ، باب الرخصة عند مس الذكر ، ح (١٨٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، ح (٨٥) ، وقال الترمذي : (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض التابعين : أنهم لم يَرَوْا الوضوء من مسِّ الذكر ، وهو قول أهل الكوفة ، وابن المبارك ، وهـٰذا الحديث أحسن شيء روي في هـٰذا الباب) .

(٤) النسائي في « السنن » كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذٰلك ، ح (١٦٥) ، وفي « الكبرىٰ » (١/٩٩) ، ح (١٦٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذٰلك ، ح (٤٨٣) .

(٦) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ح (١١١٩) ، وح (١١٢٠) ، وح (١١٢١) من طريق عكرمة بن عمار ، كلاهما عن قيس بن طلق به .

(٧) الترمذي في « السنن » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، ح (٨٥) .

(٨) « نظم المتناثر » (ص ٦٥ ـ ٦٧) .

(٩) « نظم المتناثر » (ص ٤٦ ، و ٤٧) . **مؤلف** .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب ورواة ومخرجين في صفحات (٥٥٠ ـ ٥٥٤) من هٰذه المذكرات تحت رقم (٧٠٧٦)[١]، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٣٥

❊ ❊ ❊

---

(١) (١٦٦/٥ ـ ١٦٩) .

(٢) يوم الأربعاء (١٤ ربيع النبوي عام ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٨٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٣] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه**) ، وأقره الذهبي[٤] ، وقال الهيثمي : (**رجال أحمد ثقات أثبات**)[٥] ، **وصححه** : المنذري[٦] ، ورواه البزار[٧] **بسند صحيح .**

ورواية لأحمد[٨] : « أَلَا أُعَلِّمُكَ - أَفَلَا أَدُلُّكَ - عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ؟ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ » .

---

(١) الدرس السابع والسبعون بعد المائتين . **مؤلف .**

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٦) ط الرسالة ، بسند : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وانظر ما سلف ح (٧٩٦٦) .
صحيح ، وهٰذا إسناد ضعيف ؛ كسابقه .

(٣) « المستدرك » (١/٦٩٨) ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل ، ح (١٩٠١) .

(٤) « السير » (٢/٦٢) .

(٥) « مجمع الزوائد » (١/٢٠٨) .

(٦) « الترغيب والترهيب » (٢/٢٩٢) .

(٧) « مسند البزار » ، ح (٨٥٥٣) .

(٨) أخرجه في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٦٦) .

رواه الترمذي [١] ، والطيالسي [٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من روايات في صفحات (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٩) من هٰذه المذكرات [٣] .

(كنز من كنوز الجنة) : أي : أَجْرُهَا مُدَّخَرٌ لِقَائِلِهَا والمُتَّصِفِ بها كما يُدَّخَرُ الكنز / . ١٥٣٦

❋ ❋ ❋

(١) أخرج الترمذي في « السنن » كتاب الدعوات ، باب فضل لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ح (٣٦٠١) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثِر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنها كنزٌ من كنوز الجنة » ، ثم ذكر بعده كلاماً لمكحول ، وقال : (ليس إسناده بمتصل ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

(٢) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٥٧٨) .

(٣) (١٠/١٢١ ـ ١٢٣) .

حديث المسند (٨٣٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ـ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ نُفَيْلَةَ ـ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ »[١] .

ومنه : « لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ » ؛ أي : ليس فيما يُحْرَسُ بالجبل إذا سُرِقَ قَطْعٌ ؛ لأنه ليس بحرز .

و(**الحريسة**)[٢] : فعيلة بمعنىٰ مفعولة ؛ أي : أنَّ لها مَنْ يَحْرُسُهَا ويحفظها .

---

(١) انفرد به أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٧) ط الرسالة .

بَشِيرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ : ترجمه الحافظ ابن حجر في هٰذا الموضع من « تعجيل المنفعة » (٣٤٤/١) ، وقال : (مجهول ، وإنما هو بَشِير ـ بوزن عظيم ـ وسيأتي) ، وقال ابن حجر في « التعجيل » كذٰلك : (مجهول) .

قلت : نسبه الديلمي في « الفردوس » إلىٰ تخريج أحمد ، لٰكن قال : (عن جبير بن أبي صالح) ، وكذا وجدته في نسخة أخرىٰ من « المسند » ، وقد ترجم في « التهذيب » لجبير بن أبي صالح ، ونسبه إلى « الأدب المفرد » للبخاري ، لٰكن فيه : **أنه يروي عن** : الزهري ، **ويروي عنه** : ابن أبي ذئب ، وفي « تاريخ البخاري » : (جبير أبو صالح ، عن أبي هريرة ، **روىٰ عنه** : يزيد بن أبي زياد) ، ولم يذكر فيه جرحاً . « تعجيل المنفعة » (٣٤٦/١) .

إسناده ضعيف ؛ لضعف يحيى بن يزيد ، وأبيه ، ولجهالة بشير بن أبي صالح .

(٢) « اللسان » (٤٨/٦) ، و« تاج العروس » (٥٣٢/١٥) ، و« الفائق » (٢٧١/١) ، و« النهاية » (٩٣٣/١) ، وقال ابن الأثير : (يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلىٰ مراحها : حريسة ، **والاحتراس** : أن يسرق الشيء من المرعىٰ) . مادة (حرس) .

ومنهم مَنْ يجعل الحريسة : السرقة نفسها ، يقال : حرس يحرِس حرْساً ؛ إذا سرق ، فهو حارس ومحترس ؛ أي : ليس فيما يسرق من الجبل قَطْعٌ .

ومنه : أنّه سئل عن حريسة الجبل ؟ فقال : « فِيهَا غُرْمُ مِثْلِهَا وَجَلْدَاتٌ نَكَالاً ، فَإِذَا آوَاهَا الْمُرَاحُ . . فَفِيهَا الْقَطْعُ »[١] .

ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلىٰ مراحها : حريسة ، وفلان يأكل الحريسات ؛ إذا سرق أغنام الناس وأكلها ، **والاحتراس** : أن يسرق الشيء من المرعىٰ .

ومنه : « ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ لِعَيْنِهَا » ؛ أي : أن أكل المسروقة ، وبيعها ، وأخذ ثمنها : حرام كله[٢] / . ١٥٣٧

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٧٩/٢) ، ح (١٩٨٣) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٢١٠/١) ، ح (٨٢٧) .

(٢) « غريب الحديث » (ج ١ ص ٢١٧) ، [٢٠٤/١] . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَأُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] .

وورد عن أنس عند الجماعة سوى مسلم : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : - لَيَنْتَهِيَنَّ ، أَوْ لَتُخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٨) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٨٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ح (٧٥٠) .

(٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ح (٤٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة ، ح (٩١٤) .

(٥) أخرجه الدارمي في « سننه » كتاب الصلاة ، باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ح (١٣٠٢) .

(٦) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب صفة الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ح (١١٩٣) ، وفي « الكبرىٰ » (١١٠٨) .

(٧) أخرجه في « سننه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الخشوع في الصلاة ، ح (١٠٤٤) .

(**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**) : فيه : أَنَّ النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ كان لا يواجه أحداً بمكروه ، بل إنْ رأىٰ أو سمع ما يكره . . عَمَّمَ كما قال : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ كَذَا » .

(**يرفعون أبصارهم**) : نظر المأموم إلى الإمام مِنْ مقاصد الإتمام ، فإذا تمكّن مِنْ مراقبته ؛ مِنْ غير التفات ، أو رفع بصر إلى السماء . . كان ذٰلك من إصلاح صلاته / .

١٥٣٨

وقال ابن بطال [١] : (فيه : حُجّة لمالك في أنّ نظر المصلي يكون إلىٰ جهة القبلة) .

وقال الشافعي ، والكوفيون : يستحب له : أن ينظر إلىٰ موضع سجوده ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع .

ويدل عليه : ما رواه ابن ماجه [٢] ، **بإسناد حسن** : عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : (كان الناس في عهد رسول الله إذا قام المصلي يصلي . . لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه) .

(**أو لتخطفن أبصارهم**) : لا يخلو الحال من أحد الأمرين ؛ إما الانتهاء عنه ، وإما العمىٰ ، وهو وعيد عظيم ، وتهديد شديد ، والعلة في ذٰلك : أنه إذا رفع بصره إلى السماء . . خرج من سمت القبلة ، وأعرض عنها ، وعن هيئة الصلاة ، والظاهر : أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام ؛ لأن

---

(١) « نيل الأوطار » ، ح (٢٢٠٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ، ح (١٦٣٤) .

العقوبة بالعمىٰ لا تكون . . إلا عن محرم ، والمشهور عند الشافعية : أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم ، فقال : (تبطل الصلاة به)[1] ،[2] .

١٥٣٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٢ ص ٧٩ ، و ٨٠) . **مؤلف** .

(٢) يوم الخميس (خامس عشر ربيع النبوي ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً ، أَوْ كَلِمَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً ، أَوْ أَرْبَعاً ، أَوْ خَمْساً ، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَابْسُطْ ثَوْبَكَ » ، قَالَ : فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « ضُمَّ إِلَيْكَ » ، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَىٰ صَدْرِي ، فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدُ[٢] .

حديث صحيح[٣] .

---

(١) الدرس الثامن والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٠٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٧٢٧٥) ، وسيأتي ح (٩٥١٧) من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١١٩) من طريق : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ) ، وأخرجه كذلك من طريق : (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحجة علىٰ من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ح (٧٣٥٤) ، وأخرجه كذلك من طريق : (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس ، ح (٢٣٥٠) ، وأخرجه مسلم ←

ورواه الترمذي في « جامعه »[(١)] ، وأبو نعيم في « حليته »[(٢)] .

١٠٦١) ورواية للبخاري عنه[(٣)] : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ ، قَالَ : « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » ، فَبَسَطْتُهُ ، قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ضُمَّهُ » ، فَضَمَمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ .

وفي رواية لزيد بن ثابت عند « مستدرك الحاكم »[(٤)] ، قال : كنت أنا ، وأبو هريرة ، وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ادْعُوا » ، فدعوت أنا وصاحبي ، وَأَمَّنَ النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، ثم دعا أبو هريرة ، فقال : اللهم ؛ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي ، وأسألك علماً لا ينسىٰ ، / فأمّن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله ، فقال : « سَبَقَكُمَا الْغُلَامُ الدَّوْسِيُّ »[(٥)] . ١٥٤٠

وفي رواية عنه عند البخاري[(٦)] : (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ) .

من طريق : (حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وزهير بن حرب جميعاً ، عن سفيان ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة يقول) ، كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٢) .

(١) أخرجه في « سننه » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي هريرة ، ح (٣٨٣٤) .

(٢) « حلية الأولياء » (١٥٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١١٩) .

(٤) « المستدرك » (٥٨٢/٣) ، ح (٦١٥٨) .

(٥) في « المستدرك » : « سبقكما بها الدوسي » .

(٦) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح (١١٣) .

وروايـة عنه عند البخاري أيضاً[1] : (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ . . مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ، ثُمَّ يَتْلُو : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[2] ، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم بِشِبَعِ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ) .

ورواية له عند البخاري كذٰلك[3] : (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ؛ فَلَوْ بَثَثْتُهُ . . قُطِعَ هَـٰذَا الْبُلْعُومُ) .

قد كان يظن أبو هريرة : أن ابن عمرو أكثر حديثاً منه ؛ لأنه يكتب ، وأبو هريرة لا يكتب ، مع أن الموجود المروي عن ابن عمرو أقل من الموجود / المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة ، كان أبو هريرة متصدياً للفتوىٰ ، والتحديث إلىٰ أنْ مات ، ويظهر هـٰذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري[4] : أنه روىٰ عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هـٰذا لغيره .

١٥٤١

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١١٨) .
(٢) سورة البقرة : (١٥٨ ـ ١٥٩) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١٢٠) .
(٤) « فتح الباري » (١/٢٠٧) .

وكون أبي هريرة كان لا يكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب ، من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : (تحدث عند أبي هريرة بحديث ، فأخذ بيدي إلىٰ بيته ، فأرانا كُتباً مِنْ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هٰذا هو مكتوب عندي)[١] .

قال الحافظ : (لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه)[٢] .

١٠٦٢) وعن كتابة ابن عمرو ، فعند أحمد[٣] ، وأبي داود عنه[٤] : (كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ) ، وفيه : « اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ـ لِسَانِهِ ـ . . إِلَّا الْحَقُّ »[٥] .

وبذٰلك نسخ حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً ؛ غَيْرَ الْقُرْآنِ » . رواه مسلم[٦] .

---

(١) « فتح الباري » (١/٢٠٧) .

(٢) « فتح الباري » (١/٢٠٧) .

(٣) أخرجه في « المسند » ط الرسالة ، ح (٦٥١٠) ، وح (٦٨٠٢) .

(٤) أخرجه في « السنن » كتاب العلم ، باب : في كتابة العلم ، ح (٣٦٤٨) .

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم ؛ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم بَشَرٌ يَتَكَلم فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم ، فَقَالَ : « اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا خَرَجَ مِنِّي . . إِلَّا حَقٌّ » . « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٦٥١٠) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب الزهد والرقائق ، ح (٣٠٠٤) .

وأَعَلَّ البخاري ، وغيرُه : حديثَ أبي سعيد ، وقال : (الصواب وقفُه علىٰ أبي سعيد)[١] .

قال الشافعي : (أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره)[٢] / . ١٥٤٢

وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ، ويقول : (كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم) .

ومع ذٰلك لَمْ يُحَدِّث بجميع مَحْفُوظِهِ ، وقد وعىٰ عن رسول الله وعاءي علم ، ولم يُحدث . . إلا بواحد منهما ؛ كما روىٰ عن نفسه .

ولمسلم[٣] : (كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَاضِيهِمْ) ، ولابن سعد : (كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَرَاضِيهِمْ)[٤] .

وقد روى البخاري في « التاريخ »[٥] ، والحاكم في « المستدرك »[٦] ، من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هٰذا ، ولفظه : (لا شك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع ، وذٰلك أنه كان مسكيناً لا شيء له ، ضيفاً لرسول الله)[٧] .

وأخرج البخاري في « التاريخ »[٨] ، والبيهقي في « المدخل » ، من

---

(١) « فتح الباري » (١/٢٠٦ ـ ٢٠٨) . **مؤلف** .

(٢) « فتح الباري » (١/٢١٤) ، « المجموع » للنووي (١/٢٦٦) ، و« معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٢/٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٢) .

(٤) لم أجد هٰذا القول في « الطبقات » ، وذكره ابن حجر في « الفتح » (١/٢١٤) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٦/١٣٣) .

(٦) « المستدرك » ، ح (٦١٧٢) .

(٧) انفرد به الترمذي في « السنن » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي هريرة ، ح (٣٨٣٧) .

(٨) « التاريخ الكبير » (١/١٨٦ ـ ١٨٧) .

حديث محمد بن عمارة بن حزم : (أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة ، بضعة عشر رجلاً ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله بالحديث فلا يعرفُه بعضهم ، فيراجعون فيه حتىٰ يعرفوه ، ثم يُحدثهم بالحديث كذٰلك حتىٰ فعل مراراً ، فعرفتُ يومئذ : أن أبا هريرة أحفظ الناس) .

وأخرج أحمد[١] ، والترمذي[٢] : عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة : (كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ، وَأَعْرَفَنَا بِحَدِيثِهِ) ، **وحسنه** : الترمذي[٣] ،[٤] / . ١٥٤٣

ورواية الباب عند الترمذي[٥] ، وأبي نعيم[٦] : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلِمَةً ، أَوْ كَلِمَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً ، أَوْ أَرْبَعاً ، أَوْ خَمْساً ، مِمَّا فَرَضَ اللهُ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ ، وَيُعَلِّمُهُنَّ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي الحديث : فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ، ومعجزة واضحة من علامات النبوة ؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان منه النسيان ، ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه : الحث علىٰ حفظ العلم ، وفيه : أن التقلُّل من الدنيا أمكن

---

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (٤٤٥٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي هريرة ، ح (٣٨٣٦) .

(٣) وقال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن) . « السنن » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي هريرة ، ح (٣٨٣٦) .

(٤) « فتح الباري » (١/٢١٣ ـ ٢١٥) . **مؤلف** .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي هريرة ، ح (٣٨٣٤) .

(٦) « حلية الأولياء » (٢/١٥٩) .

لحفظه ، وفيه : فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه : جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلىٰ ذٰلك وأمن من الإعجاب [1] .

(**وعاءين**) : أطلق المحل ، وأراد به الحال ؛ أي : نوعين من العلم ؛ ومراده : أن محفوظه من الحديث لو كُتِبَ . . لَمَلأَ وِعَائين ، ويحتمل : أن يكون أبو هريرة أملىٰ حديثه علىٰ من يثق به ، فكتبه له ، وتركه عنده [2] .

ووقع في « المسند » عنه : (حفظت ثلاثة أجربة ، بَثَثْتُ منها جرابين) [3] ، وليس هٰذا مخالفاً لحديث الباب ؛ لأنه يحمل علىٰ أنَّ أحد الوعائين كان أكبر مِنَ الآخر ، بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين ، وما في الصغير في واحد / .

١٥٤٤

ووقع في « المُحَدِّث الفاصل » للرامَهُرْمُزي [4] ، من طريق منقطعة ، عن أبي هريرة : (خمسة أجربة) ، وهو إن ثبت . . محمول علىٰ نحو ما تقدم ، وعُرف من هٰذا : أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره .

(**بَثَثْتُهُ**) [5] : أَذَعْتُهُ وَنَشَرْتُه ، زاد الإسماعيلي : (في الناس) .

(**البُلعوم**) [6] : مجرى الطعام ، وكنىٰ به : عن القتل .

---

(١) « فتح الباري » (١/١١٥ ، ١١٦) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (١/١١٦) .

(٣) « فتح الباري » (١/١١٦) .

(٤) « المحدث الفاصل » (١/٥٥٦) .

(٥) « فتح الباري » (١/١١٦) ، « اللسان » (٢/١١٤) ، « تاج العروس » (٥/١٦٠) ، و« الصحاح » (١/٢٩٨) ، « مختار الصحاح » (ص ٦٦) .

(٦) « فتح الباري » (١/١١٦) ، « اللسان » (١٢/٥٥) ، « تاج العروس » (٣١/٣٠٥) ، و« الصحاح » (٥/١٥٢) ، « مختار الصحاح » (ص ٩٢) .

وفي رواية الإسماعيلي : (لقُطع هـٰذا) ؛ يعني : رأسه .

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء ، وأحوالهم ، وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ، ولا يصرح به ، خوفاً علىٰ نفسه منهم ؛ كقوله : (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِينَ ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ)[1] ، يشير إلىٰ مُلك يزيد بن معاوية ؛ لأنها كانت سنة سِتِّين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة ، فمات قبلها بسنة[2] / . ١٥٤٥

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٠٥/٢) ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (١١٩/١١) .

(٢) « فتح الباري » (١١٦/١ ، ١١٧) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ـ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ؛ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ وَمَكَّةَ ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] ، والترمذي[3] .

ورواية لأحمد[4] : « ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبَذَةِ » .

رواية مسلم[5] : « ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٠) ط الرسالة .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٥١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة جهنم ، باب عظم أهل النار ، ح (٢٥٧٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن غريب) .

(٤) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٨٣٤٥) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٥١) .

وروايةٌ له[1] : « مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ . . مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .

قال النووي : (هـٰذا كله لكونه أبلغ في إيلامه ، وكل هـٰذا مقدور لله تعالىٰ يجب الإيمان به ؛ لإخبار الصادق به)[2] / . ١٥٤٦

ورواية الترمذي[3] : « ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ » .

يعني : كما بينها وبين المدينة ، **والبيضاء** : جبل ، وقيل : مدينة من مدائن المغرب[4] .

وفي أخرىٰ : « إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ؛ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ »[5] ،[6] .

(**قُدَيد**) : موضع بين مكة والمدينة[7] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٥٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨٦/١٧) . **مؤلف** .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة جهنم ، باب عظم أهل النار ، ح (٢٥٧٨) .

(٤) « جامع الأصول » (٥٤١/١٠) .

(٥) أخرجه الترمذي في « سننه » ، كتاب صفة جهنم عن رسول الله ، باب ما جاء في عظم أهل النار ، ح (٢٥٧٧) ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَالَ : « إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ؛ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَة » ، وقال أبو عيسىٰ : (**هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ**) .

(٦) « جامع الأصول » (١٥٩/١١ ، و ١٦٠) ، [٥٤١/١٠] ، **مؤلف** .

(٧) « النهاية » (٤٠/٤) .

(**ذراع الجبار**) : أريد به هنا : الطويل ، وقيل : الملك ؛ كما يقال بذراع الملك ، قال القتيبي : (وأحسبه : ملكاً من ملوك الأعاجم ، كان تام الذراع)[1] .

(**وَرِقَان**) : بوزن قَطِران : جبل أسود بين العَرْج والرُّوَيْثَةِ علىٰ يمين المار من المدينة إلىٰ مكة[2] .

(**الرَّبَذة**) : قرية معروفة قرب المدينة ، بها قبر أبي ذر الغفاري[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٤٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية » (٦٧١/١) ، و« اللسان » (١١٣/٤) ، و« الفائق » (١٨٥/١) ، و« تاج العروس » (٣٧٠/١٠) مادة (جبر) .

(٢) « النهاية » (٣٨٦/٥) ، و« الفائق » (٥٦/٤ ـ ٥٧) ، و« تاج العروس » (٤٦٣/٢٦) .

(٣) « النهاية » لابن الأثير ، [« تاج العروس » (٤٠٩/٩) ، و« النهاية » (٤٥٦/٢) ، وذكر ابن الأثير : أن الجوهري حَكَىٰ في الرَّبَذة بالتحريك ، أما الرِّبْذة ـ بالكسر والفتح ـ : صُوفة يُهْنأ بها البَعِير بالقَطِران ، وخِرْقة يَجْلو بها الصائغ الحُليَّ] . مؤلف .

(٤) يوم الاثنين (٨ جمادى الأولىٰ ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٣٩٢)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللهِ ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ .

وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »[2] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[3] ، ومسلم[4] ، والترمذي[5] ، وبقية السنن[6] ،

---

(١) الدرس التاسع والسبعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١١) ط الرسالة ، سلف الشطر الثاني من الحديث برقم ح (٧٢١٥) من غير هـٰذا الطريق مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان وقول النبي : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ح (٦٤٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم في « الصحيح » ، كتاب الزهد والرقائق ، ح (٢٩٨٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في « السنن » ، كتاب الزهد ، باب : فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، ح (٢٣١٤) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان عن الفتن ، ح (٣٩٧٠) .
والنسائي « في الكبرىٰ » ، كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب ثواب من يتوفىٰ له ثلاثة من الولد ، ح (١١٧٥٣) .
والبيهقي « في الكبرىٰ » كتاب قتال أهل البغي ، باب مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ ، ح (١٧١٠٨) .

ومالك [1] ، وابن حبان [2] ، والحاكم [3] .

وفي رواية له [4] : « إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا . . يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » .

(**الكلمة**) : الكلام المشتمل علىٰ ما يفهم الخير ، أو الشر ؛ سواء طال أم قصر ؛ كما يقال : كلمة الشهادة ، وكما يقال للقصيدة : كلمة فلان [5] .

(**ما يتبين**) : لا يتطلب معناها ؛ أي : لا يثبتها بفكره ، ولا يتأملها حتىٰ يتثبت فيها ، وقال بعض الشراح : (المعنىٰ : أنه لا يبينها في عبارة واضحة) [6] .

ورواية مسلم [7] : « مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا » ، وهـٰذه أوضح ، (ما) الأولىٰ : نافية ، و(ما) الثانية : موصولة أو موصوفة .

(**يزِلّ**) : يسقط [8] / . ١٥٤٨

ورواية مسلم [9] : « أَبْعَدُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

---

(١) « الموطأ » كتاب الكلام ، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ، ح (١٧٨٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره ، ح (٥٧٠٦) .

(٣) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (١٣٦) ، كتاب الأهوال ، ح (٨٧٦٩) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ح (٦٤٧٧) .

(٥) « فتح الباري » (١١/٣١٠) .

(٦) « فتح الباري » (١١/٣١٠) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، ح (٢٩٨٨) .

(٨) « فتح الباري » (١١/٣١٠) .

(٩) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، ح (٢٩٨٨) .

(**ما بين المشرق**) : لفظ « بين » : يقتضي دخوله على المتعدد ، والمشرق متعدد معنىً ؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء ، وبينهما بُعد كبير ، ويحتمل : أن يكون اكتفىٰ بأحد المتقابلين عن الآخر مثل : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾[1] ، وقد ثبت في « صحيح مسلم »[2] : « بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »[3] .

قال ابن عبد البر[4] : (الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار ؛ هي التي يقولها عند السلطان الجائر) .

وزاد ابن بطال[5] : (بالبغي أو بالسعي على المسلم ، فتكون سبباً في هلاكه ، وإن لم يرد القائل ذٰلك ؛ لٰكنها ربما أدت إلىٰ ذٰلك ، فيكتب على القائل إثماً ، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ، ويكتب بها الرضوان ؛ هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة ، أو يفرج بها عنه كربة ، أو ينصر بها مظلوماً) .

وقال غيره في الأولىٰ : (هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها ؛ فيما يسخط الله)[6] ، قال ابن التين : (هٰذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير ذي السلطان ، ممن يتأتىٰ منه ذٰلك)[7] .

---

(١) سورة النحل : (٨١) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، ح (٢٩٨٨) .
(٣) « فتح الباري » (١١/٣١٠) .
(٤) « التمهيد » (١٣/٥١) ، و« الاستذكار » (٨/٥٥٦) ، و« فتح الباري » (١١/٣١٠) .
(٥) « شرح ابن بطال على البخاري » (١٠/١٨٦ ـ ١٨٧) ، و« فتح الباري » (١١/٣١٠) .
(٦) « فتح الباري » (١١/٣١٠) .
(٧) « فتح الباري » (١١/٣١٠) .

وقال ابن وهب : (المراد بها : التلفظ بالسوء والفحش ، ما لم يرد بها الجحد لأمر الله في الدين)[1] / .

١٥٤٩

وقال عياض : (يحتمل : أن تكون تلك الكلمة من الخَنَىٰ والرفث ، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحق الشريعة والنبوة إن لم يعتقد ذٰلك)[2] .

وقال العز بن عبد السلام : (هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها) ، قال : (فيحرم على الإنسان النطق بها ، والتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه)[3] .

قال النووي : (في هٰذا الحديث : حث علىٰ حفظ اللسان ، فينبغي لمن أراد أن ينطق . . أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ، فإن ظهرت فيه مصلحة . . تكلم ، وإلا . . أمسك)[4] .

قال الحافظ : (وهو صريح الحديث)[5] .

(**لا يلقي لها بالاً**) : لا يتأملها بخاطره ، ولا يتفكر في عاقبتها ، ولا يظنها تؤثر شيئاً ، وهو من نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[6] .

---

(١) « فتح الباري » (٣١١/١١) .
(٢) « فتح الباري » (٣١١/١١) .
(٣) « فتح الباري » (٣١١/١١) .
(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٠٥/٩) ، و« فتح الباري » (٣١١/١١) .
(٥) « فتح الباري » (٣١١/١١) .
(٦) سورة النور : (١٥) .

وفي حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك [١] ، وأصحاب السنن [٢] ، **وصححه** : الترمذي [٣] ، وابن حبان [٤] ، والحاكم [٥] : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّم بِالْكَلِمةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . . يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ اَلْقِيَّامَةِ » ، وقال في السخط مثل ذٰلك / . ١٥٥٠

(**يهوي**) [٦] : ينزل فيها ساقطاً ؛ لأن دركات النار إلى الأسفل ، فهو نزول سقوط ، وقيل : أهوىٰ من قريب ، وهوىٰ من بعيد .

ورواية الترمذي [٧] : « لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْساً . . يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » [٨] .



---

(١) « الموطأ » كتاب الكلام ، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ، ح (١٧٨١) .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب ثواب من يتوفىٰ له ثلاثة من الولد ، ح (١١٧٦٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » كتاب قتال أهل البغي ، باب مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ ، ح (١٧١٠٩) .

(٣) أخرجه في « السنن » كتاب الزهد ، باب : في قلة الكلام ، ح (٢٣١٩) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح (٢٨١) .

(٥) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (١٣٧) .

(٦) « فتح الباري » (٣١١/١١) .

(٧) أخرجه في « السنن » كتاب الزهد ، باب : فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، ح (٢٣١٤) .

(٨) « فتح الباري » (٣٠٨/١١ ـ ٣١٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْكَسْبِ : كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ »[(١)] .

حديث صحيح .

عن المقدام بن معدي كرب : أن رسول الله قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ . . خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . أخرجه البخاري[(٢)] .

وعن عائشة عند أبي داود[(٣)] ، والترمذي[(٤)] ، والنسائي[(٥)] : إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ »[(٦)] / .

١٥٥١

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٢) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٦٩١) ، أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، ح (١٢٣٦) من طريق سعيد بن منصور ، عن محمد بن عمار به .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ح (٢٠٧٢) .

(٣) « السنن » كتاب الإجارة ، باب : فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، ح (٣٥٣٠) ، وح (٣٥٣١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، ح (١٣٥٨) .

(٥) « السنن » كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، ح (٤٤٤٩) ، وح (٤٤٥٠) ، وح (٤٤٥١) .

(٦) « جامع الأصول » (١١/٢٢٤ ، و ٢٢٥) ، [١٠/٥٧٠] . مؤلف .

عن أبي هريرة رفعه : « وَلَا يَأْكُلُ ـ دَاوُد ـ . . إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . أخرجه البخاري [1] .

فيه : دليل علىٰ أنه أفضل المكاسب ، وقد استدل به علىٰ مشروعية الإجارة ، من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس ، والذي يظهر : أن الذي كان يعمله داود بيده هو : نسج الدروع ، وألان له الله الحديد ، فكان ينسج الدروع ويبيعها ، ولا يأكل . . إلا من ثمن ذٰلك ، مع كونه من كبار الملوك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ ﴾ [2] ، كان يتورع ، ولا يأكل . . إلا مما يعمل بيده [3] .

قال الماوردي : (أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة [4] ، والأشبه بمذهب الشافعي : أن أطيبها التجارة) ، قال : (والأرجح عندي : أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل) .

وتعقبه النووي : بحديث المقدام في هٰذا الباب ، وأن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : (فإن كان زراعاً . . فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي ، وللدواب ، ولأنه لا بدَّ فيه في العادة : أن يؤكل منه بغير عوض) [5] / . ١٥٥٢

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ ، ح (٣٤١٧) .

(٢) سورة صٓ : (١٩) .

(٣) « فتح الباري » (٦/٤٥٣ ـ ٤٥٥) . مؤلف .

(٤) « فتح الباري » (٤/٣٠٤) .

(٥) « فتح الباري » (٤/٣٠٤) .

قال الحافظ : (وفوق ذٰلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مَكْسَبُ النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالىٰ ، وخذلان كلمة أعدائه ، والنفع الأخروي)[1] .

قال النووي : (ومن لم يعمل بيده . . فالزراعة في حقه أفضل ؛ لما ذكرنا)[2] .

قال الحافظ : (وهو مبني علىٰ ما بحث فيه من النفع المتعدي ، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه ، والحق أن ذٰلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص)[3] .

قال ابن المنذر : (إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب . . إذا نصح العامل ؛ كما جاء مصرحاً به في حديث الباب : حديث أبي هريرة)[4] .

قال الحافظ : (ومن شرطه : ألَّا يعتقد أن الرزق من الكسب ، بل من الله تعالىٰ بهٰذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد : الشغل بالأمر المباح عن البطالة ، واللهو ، وكسر النفس بذٰلك ، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير .

والمراد بالخيرية : ما يستلزم العمل باليد من الغنىٰ عن الناس)[5] / . ١٥٥٣

---

(١) « فتح الباري » (٣٠٤/٤) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » للنووي (٥٩/٩) ، « فتح الباري » (٣٠٤/٤) .

(٣) « فتح الباري » (٣٠٤/٤) .

(٤) « فتح الباري » (٣٠٤/٤) ، و« شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٢١٠/٦) .

(٥) « فتح الباري » (٣٠٤/٤) .

وروٰاية ابن ماجه[1] : « مَا كَسَبَ الرَّجُلُ . . أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

ولابن المنذر : « مَا أَكَلَ رَجُلٌ طَعَاماً قَطُّ . . أَحَلَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ »[2] .

وفي « فوائد هشام بن عمار » : « مَنْ بَاتَ كَالّاً مِنْ عَمَلِهِ . . بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ »[3] .

وللنسائي[4] ، من حديث عائشة : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ » .

وفي الباب : من حديث سعيد بن عمير ، عن عمه ، عند الحاكم[5] ،

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح (٢١٣٨) .

(٢) « فتح الباري » (٣٠٦/٤) .

(٣) « ما أكل العبد طعاماً . . أحب إلى الله من كد يده ، ومن بات كالاً من عمله . . بات مغفوراً له » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٩/٧) ، ح (٧٥٢٠) ، وأخرجه السيوطي في « جامع الأحاديث » (٧٦/٢٠) ، وأخرجه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٩/٤) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠٨/٤) ، وقال : (**فيه : جماعة لم أعرفهم**) ، وللحديث أطراف أخرىٰ ؛ منها : « ما أكل أحد طعاماً قط . . خيراً . . . » .

ومن غريب الحديث : « كـالّاً » : أي : متعباً مجهداً . « اللسان » (٦٨٣/١) ، « تاج العروس » (٦٢/٤) ، « النهاية » (١٣٠/٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، ح (٤٤٤٩) ، وح (٤٤٥١) ، وح (٤٤٥٢) .

(٥) حدثنا أبو العباس ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا الأسود بن عامر ، أنبأ سفيان الثوري ، عن وائل بن داود ، عن سعيد بن عمير ، عن عمه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أفضل ؟ قال : « كسب مبرور » . « المستدرك » كتاب البيوع ، ح (٢١٥٩) ، وقال الحاكم : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه** ، ووائل بن داود ، وابنه بكر ثقتان ، وقد ذكر يحيى بن معين : أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب ، وإذا اختلف الثوري ، وشريك . . فالحكم للثوري) .

ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد[١] ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود[٢] .

وعن ابن عباس في « المستدرك »[٣] ، **بسند وَاهٍ** : « كَانَ دَاوُدُ زَرَّاداً ، وَكَانَ آدَمُ حَرَّاثاً ، وَكَانَ نُوحٌ نَجَّاراً ، وَكَانَ إِدْرِيسُ خَيَّاطاً ، وَكَانَ مُوسَىٰ رَاعِياً » .

وفي الحديث : فضلُ العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه علىٰ ما يباشره بغيره .

والحكمة في تخصيص داود بالذكر : أن اقتصاره في / أكله علىٰ ما يعمله بيده . . لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة في الأرض ؛ كما قال تعالىٰ ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهـٰذا أورد النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قصته في مقام الاحتجاج به ؛ علىٰ ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهـٰذا بعد تقرير : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه ، وتحسينه مع عموم قوله تعالىٰ : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٤] . ١٥٥٤

---

(١) حدثنا يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن وائل أبي بكر ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج ، قال : قيل : يا رسول الله ؛ أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » . أخرجه أحمد في « المسند » ط الرسالة ، ح (١٧٢٦٥) .

(٢) حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يجتاح مالي ، قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » . أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ح (٣٥٣٢) .

(٣) « المستدرك » ، ح (٤١٦٥) .

(٤) سورة الأنعام : (٩١) .

وفي الحديث : أن التكسُّب لا يقدح في التوكل ، وإن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه[1] ،[2] .

١٥٥٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٣٠٣/٤ ـ ٣٠٦) . **مؤلف** .

(٢) يوم الثلاثاء (٩ جمادى الأولىٰ سنة ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٩٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ : أَنَّهُ رَقِيَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ نُعَيْمٌ : لَا أَدْرِي قَوْلُهُ : « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ » مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان في « صحيحهما »[٣] .

---

(١) الدرس الثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٣) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٧٤١) ، من طريق كعب المدني ، عن أبي هريرة ، لكن إسناده إليه ضعيف ؛ لأن كعب مجهول ، وسيأتي في « المسند » من طريق أبي حازم ح (٨٨٤٠) ، قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ ، وهو يمد الوضح إلىٰ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ؛ ما هـٰذا الوضوء ؟ قال : يا بني فروخ ؛ أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم ها هنا . . ما توضأت هـٰذا الوضوء ؛ إني سمعت خليلي يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن إلىٰ حيث يبلغ الوضوء » ؛ كما سيأتي ح (٩١٩٥) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، وسيأتي مكرراً ، ح (١٠٧٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ المحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، ح (١٣٦) ، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٢٤٦) ، وح (٢٤٧) من طريق ←

روايـة مسلـم[1] : عَـنْ نُـعَيْـمِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ الـمجْـمِرِ : رَأَيْـتُ أَبَـا هُـرَيْـرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ . . حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ . . حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ . . حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ . . حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ : « أَنْتُمُ الْغُرُّ المحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ . . فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » .

١٥٥٦ وروايـة له : (أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . . / حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . . حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ . . .)[2] .

وروايـة له : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ »[3] .

ورواه حذيفة عنه عنده[4] : « نَعَمْ ؛ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

← أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، ضمن حديث : « إن حوضي أبعد من أيلةَ من عدن » ، وفيه : « تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء » ، وكذٰلك ح (٢٤٩) .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٦) ، بلفظ : ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل » .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٧) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٨) .

ورواية له عن أبي هريرة : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ . . أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟! » قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ »(١) .

ورواية عن أبي حازم(٢) : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ مَا هَـٰذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلَيْهِ السلام يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ » .

هـٰذه الأحاديث مصرِّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل .

ويقول الشافعية : تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس ، وما يجاوز الوجه ، زائداً على الجزء الذي يجب غسله ؛ / لاستيفاء كمال الوجه . ١٥٥٧

وتطويل التحجيل : هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وهـٰذا مستحب ـ يقول النووي ـ بلا خلاف بين أصحابنا الشافعية(٣) .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٥٠) .

(٣) ذكره النووي من الشافعية في « شرحه علىٰ مسلم » (٢/١٢٦ ـ ١٢٧) ، وذكر المسألة كذٰلك في « المجموع » (١/٤٢٨) ، وتنظر المسألة في « أسنى المطالب » لزكريا الأنصاري (١/٤٠) ، و« الشرح الكبير » للرافعي (١/٣٢٣) ؛ حيث قال : (فرق بعضهم بين تطويل الغرة ، وتطويل التحجيل ، فقالوا : **تطويل الغرة** : غسل مقدمات الرأس مع الوجه ، وكذٰلك غسل صفحة العنق ، **والتحجيل** : غسل بعض العضد عند غسل اليد ، وغسل بعض الساق عند غسل الرجل) .

وقال ابن بطال [١] ، وعياض من المالكية [٢] : (اتفق العلماء : علىٰ أنه لا يُستحب الزيادة فوق المرفق والكعب ، وحجتهم حديث رسول الله : « مَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا أَوْ نَقَصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ») [٣] .

وفهم هـٰذا الحديث الشافعية بأن المراد : من زاد في عدد المرات [٤] .

(**الغر المحجّلون**) [٥] : **الغُرَّةُ** : بياض في جبهة الفرس [٦] .

---

(١) ذكر ابن بطال في « شرحه علىٰ صحيح البخاري » (٢٢١/١) : (تأوله ـ الحديث ـ أبو هريرة : على الزيادة علىٰ حد الوضوء ، فكان يتوضأ إلىٰ نصف ساقيه ، وإلىٰ منكبيه ، ويقول : إني أحب أن أطيل غرتي ، وربما قال : هـٰذا موضع الحلية ، وهـٰذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة ، والمسلمون مجمعون : علىٰ أنه لا يتعدىٰ بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبدر الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا) .

(٢) « مشارق الأنوار » (١٣١/٢) .

(٣) ذكره النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (١٢٧/٢) ، والحديث : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ : « هَـٰكَذَا الْوُضُوءُ ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا . . فَقَدْ أَسَاءَ ، وَتَعَدَّىٰ ، وَظَلم » . أخرجه أحمد في « المسند » ، ح (٦٦٨٤) ، والنسائي كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، ح (١٤٠) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ح (١٣٥) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه ، ح (٤٢٢) .

(٤) النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (١٢٧/٢) .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٣٥/١) : (كذا في أكثر الروايات بالرفع ـ الغر ـ ؛ وهو علىٰ سبيل الحكاية ؛ لما ورد في بعض طرق الحديث : « أنتم الغر المحجلون » ، وهو عند مسلم ، أو الواو : استئنافية ، والغر المحجلون : مبتدأ ، وخبره محذوف ؛ تقديره : لهم فضل ، أو الخبر قوله : « من آثار الوضوء » ، وفي رواية المستملي : « والغر المحجلين » ، بالعطف على الوضوء ؛ أي : وفضل الغر المحجلين ؛ كما صرح به الأصيلي في روايته) .

(٦) « النهاية » (٦٦١/٣) ، و« اللسان » (١١/٥) ، و« الفائق » (٦٢/٣) ، و« تاج العروس » (٢١٧/١٣) ، و« مختار الصحاح » (ص ٥٧٠) مادة (غرر) .

والتحجيل : بياض في يديها ورجلها (١) .

قال العلماء : سمي النور الذي يكون علىٰ مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً ؛ تشبيهاً بغُرة الفرس (٢) .

(السيما) : العلامة ، مقصورة وممدودة (٣) .

وقد استدلّ جماعة من أهل العلم بهـٰذا الحديث : علىٰ أن الوضوء من خصائص هـٰذه الأمة (٤) .

---

(١) « النهاية » (٨٩٩/١) ، و« اللسان » (١٤٣/١١) ، و« تاج العروس » (٢٨٢/٢٨) ، و« مختار الصحاح » (ص ١٦٤) مادة (حجل) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٧/٢) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٧/٢) .

(٤) ذكر ابن بطال في « شرحه على البخاري » (٢٢١/١) : (أن أبا محمد الأصيلي قال : هـٰذا الحديث : يدل أن هـٰذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم) ، وتنظر المسألة في « الفتح » (٢٣٦/١) ، و« سبل السلام » (٤٠/١ و ٥٠) ، حيث جاء فيهما : (هل الوضوء من خصائص هـٰذه الأمة ؟ فيه خلاف ، المحققون : علىٰ أنه ليس من خصائصها ، إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل) ، وجاء في موضع آخر : (وقد استدل علىٰ أن الوضوء من خصائص هـٰذه الأمة بحديث : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً » ، وبحديث مسلم مرفوعاً : « سيما ليست لأحد غيركم » ، والسيما ـ بكسر السين المهملة ـ : العلامة ، ورد هـٰذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هـٰذه الأمة ، قيل : فالذي اختصت به هـٰذه الأمة : الغرة والتحجيل) ، وذكر الزرقاني في « شرحه على الموطأ » (٦٤/١) : (الوضوء من خصائص هـٰذه الأمة ، وفيه نظر ؛ لأنه ثبت عن البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر ، أن سارة لما هم الملك بالدنو منها . . قامت تتوضأ وتصلي ، وفي قصة جريج الراهب : أنه قام فتوضأ وصلىٰ ، ثم كلم الغلام ، فالظاهر : أن الذي اختصت به هـٰذه الأمة : هو الغرة والتحجيل ، لا أصل الوضوء) . وينظر « تنوير الحوالك » (٤٠/١) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٧/٢) ، و« شرح سنن ابن ماجه » للسيوطي (ص ٢٥) ، و« فيض القدير » (٢٣٣/٢) .

(**بين ظَهْري خيل دُهْمٍ بُهْمٍ**) : **ظهري** ؛ معناه : بينهما ، **ودُهْمٍ**[1] : جمع أدهم ؛ أي : أسود ، **والدُّهْمَةُ** : السواد ، **والبُهْم**[2] : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه ؛ سواء كان أسود ، أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً / .   ١٥٥٨

وفي حديث أبي حازم يقول أبو هريرة : (لو علمتُ أنكم ها هنا . . ما توضأتُ هـٰذا الوضوء)[3] .

قال عياض : (أراد أبو هريرة بكلامه هـٰذا : أنه لا ينبغي لمن يُقتدىٰ به ؛ إذا ترَخَّص في أمر لضرورة ، أو تشدَّد فيه لوسوسة ، أو لاعتقاده في ذٰلك مذهباً شذ به عن الناس . . أن يفعله بحضرة العامة الجهلة ؛ لئلا يترخصوا فيه برُخصته لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم)[4]، [5] .

ورواية البخاري عنه : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ »[6] .

(**هـٰكذا رأيت رسول الله يتوضأ**) : فأفاد أبو هريرة : رفعَ وضوئه ،

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٩/٢) ، و« النهاية » (٣٥٨/٢) ، و« اللسان » (٢٠٩/١٢) ، و« الفائق » (٤٤٨/١) ، و« تاج العروس » (١٩٢/٣٢) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٧٠) مادة (دهم) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٩/٢) ، و« النهاية » (٤٤٠/١) ، و« اللسان » (٥٦/١٢) ، و« تاج العروس » (٣١١/٣١) ، و« مختار الصحاح » (ص ٩٨) مادة (بهم) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٥٠) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٠/٢) ، « الديباج علىٰ مسلم » (٣٤/٢) .

(٥) « النووي علىٰ مسلم » (١٣٤/٣ ـ ١٤١) ، [١٢٤/٢ ـ ١٣٠] . **مؤلف** .

(٦) البخاري كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ح (١٣٦) .

قال الحافظ : (وفيه : رد علىٰ من زعم أن ذٰلك رأيُ أبي هريرة ، بل من روايته ورأيه)[1] .

(**أمتي**) : أمة الإجابة ؛ وهم المسلمون ، وقد تُطلق أمة محمد ، ويراد بها : أمة الدعوة ، وليست مرادة هنا / .

١٥٥٩

(**يدعون**) : ينادون أو يسمون .

(**غُرّاً**) : جمع أغر ؛ أي : ذو غُرة ، **وأصل الغرة** : لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال ، والشهرة ، وطيب الذكر ، والمراد هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم[2] .

(**محجَّلين**) : من التحجيل ؛ وهو : بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصلُه من الحَجَل ؛ وهو : الخلخال ، والمراد به هنا أيضاً : النور .

واستدل الحليمي بهٰذا الحديث : علىٰ أن الوضوء من خصائص هٰذه الأمة[3] .

قال الحافظ : (وفيه نظر ؛ لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر ، أن سارة لَمَّا هَمَّ المَلك بالدنو منها . . قامت تتوضأ وتصلي ، وفي قصة جُريج الراهب ـ أيضاً ـ : أنه قام فتوضأ وصلىٰ ، ثم كلم الغلام ، فالظاهر : أن الذي اختصت به هٰذه الأمة : الغرة

---

(١) « فتح الباري » (١/٢٣٦) .

(٢) « فتح الباري » (١/٢٣٦) .

(٣) « فتح الباري » (١/٢٣٦) .

والتحجيل ، لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم [١] : عن أبي هريرة مرفوعاً : « سِيماً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » ، وله من حديث حذيفة نحوه) [٢] / . ١٥٦٠

(**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته .. فليفعل**) : أي : فليطل الغرة والتحجيل ، واقتصر على إحداهما ؛ لدلالتها على الأخرىٰ ؛ نحو : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ ، ورواية مسلم [٣] : « فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » [٤] .

قال نعيم في رواية أحمد : (لا أدري قوله : « مَنِ اسْتَطَاعَ . . . » من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ؟) [٥] .

قال الحافظ : (ولم أر هٰذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هٰذا الحديث من الصحابة ـ وهم عشرة ـ ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هٰذه) .

واختلف العلماء في القدر المستحَب من التطويل في التحجيل ، فقيل : (إلى المنكب ، والركبة) ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً ، وعن ابن عمر مِن فعله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عُبيد ، **بإسناد حسن** .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٧) .
(٢) « فتح الباري » (١/٢٣٦) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٦) .
(٤) « فتح الباري » (١/٢٣٦) .
(٥) « حلية الأولياء » (٧/٢٠٦) ، و« فتح الباري » (١/٢٣٦) .

وقيل : المستحب الزيادة إلىٰ نصف الساق ، والعضُد ، وقيل : إلىٰ ما فوق ذٰلك [١] .

وقال ابن بطال ، وطائفة من المالكية : (لا يُستحب الزيادة على الكعب ، والمرفق ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلم ») [٢] ، [٣] .

قال الحافظ : وكلامهم معترَض من وجوه ، و / رواية مسلم صريحة في الاستحباب ، فلا تعارَض بالاحتمال ، وأما دعواهم اتفاق العلماء علىٰ خلاف مذهب أبي هريرة في ذٰلك . . فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرّح باستحبَابِه جماعةٌ من السلف ، وأكثر الشافعية [٤] ، والحنفية [٥] ، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة : بالمداومة على الوضوء . . فمعترَض بأن الراوي أدرىٰ بمعنىٰ ما روىٰ ، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم ؟!

١٥٦١

وفي الحديث : معنىٰ ما ترجم له البخاري من فضل الوضوء ؛ لأن

---

(١) « فتح الباري » (١/٢٣٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « فتح الباري » (١/٢٣٦) ، وتنظر المسألة في « شرح ابن بطال على البخاري » (١/٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٤) وتنظر المسألة في « أسنى المطالب » لزكريا الأنصاري (١/٤٠) ، و« فتح الوهاب » (١/٢٨) ، و« الشرح الكبير » للرافعي (١/٣٤٩) ، و« مجموع النووي » (١/٤٢٧ ـ ٤٢٩) ، و« المهذب » للشيرازي (١/١٨) ، و« فتح المعين » للمليباري (١/٥٠) ، و« مغني المحتاج » للشربيني (١/٦١) .

(٥) وتنظر المسألة في « حاشية ابن عابدين » (١/١٣٠) ، و« البحر الرائق » لابن نجيم (١/٢٤) .

الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم ، وغيره [1] .

وهٰذا الحديث مما استدركْتُه على السيوطي ، وجدي رحمهما الله في « متواترهما » ، وهو علىٰ شرطهما وأغفلاه .

١٥٦٢ فقد قال الحافظ : (وقد روىٰ هٰذا الحديث من الصحابة عشرة) [2] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٢٣٥/١ ـ ٢٣٧) . **مؤلف** .

(٢) « فتح الباري » (٢٣٦/١) .

حديث المسند (٨٣٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ : « الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ يَأْتِي بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَٰذَا ، وَقَذَفَ هَٰذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَٰذَا ، وَضَرَبَ هَٰذَا ، فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ . . أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » .

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ : « فَيَقُصُّ » ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : « قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] ، والترمذي[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٤) ط الرسالة ، وسلف تحت رقم ح (٨٠٢٩) .

(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا المفْلِسُ ؟ » قَالُوا : المفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : « إِنَّ المفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَٰذَا ، وَقَذَفَ هَٰذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَٰذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَٰذَا ، وَضَرَبَ هَٰذَا ، فَيُعْطَىٰ هَٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ . . أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » . أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٨١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ح (٢٤١٨) .

ورواية مسلم : « وَسَفَكَ دَمَ هَـٰذَا »[1] .

معناه : أن هـٰذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ، ومن قل ماله . . فالناس يُسمونه مُفْلِساً ، وليس هو حقيقة المفلس ؛ لأن هـٰذا الأمر يزول وينقطع بموته ، وربما ينقطع بيسارٍ يحصل له بعد ذٰلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هـٰذا المذكور في الحديث ، فهو الهالك الهلاك التام ، / والمعدوم الإعدام المنقطع ، فتؤخذ حسناتُه لغرمائه ، فإذا فرغت حسناته . . أُخِذ من سيئاتهم ، فوُضع عليه ، ثم ألقي في النار ، فتمت خسارتُه ، وهلاكه ، وإفلاسه .

١٥٦٣

قال المازري[2] : (وزعم بعض المبتدعة : أن هـٰذا الحديث معارِض لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] ، وهـٰذا الاعتراض غلط منه ، وجهالة بينة ؛ لأنه عوقب بفعلِهِ ، ووِزْرِه ، وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت إليهم من حسناته ، فلما فرغت وبقيت بقية . . قوبلت علىٰ حسب ما اقتضته حكمة الله تعالىٰ في خلقه ، وعدله في عباده ، فأخذ قدرها من سيئات خصومه ، فوضع عليه ، فعوقب به في النار .

فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ، ولم يعاقَب بغير جناية منه ،

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٨١) .

(٢) **هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري** ، المعروف : بالإمام ، من أئمة الإسلام ، **أخذ عن** : اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ ، **له** : « شرح التلقين » ، و« المعلم في شرح مسلم » ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) . « الديباج » (١/٢٥٠) ، و« شجرة النور » (ص ١٢٧) .

(٣) سورة الأنعام : (١٦٤) .

وظلم صدر عنه ، وهـٰذا كله مذهب أهل السنة)[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين /[3] . 1564

❋ ❋ ❋

(1) « شرح النووي علىٰ مسلم » (16/135 ـ 136) ، [8/352] . **مؤلف** .

(2) يوم الأربعاء (10 جمادى الأولىٰ 1403 هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

(3) سقط ترقيم الصفحة (1565) من الأصل ، والنص تام . مصحح .

حديث المسند (٨٣٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ . . مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ . . مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ ، خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا ، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، والبخاري[٥] .

وعن أبي هريرة عند مسلم رفعه : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ . . كَتَبَ فِي

(١) الدرس الواحد والثمانون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٥) ط الرسالة ، وسيأتي بشطريه ح (١٠٢٨٠) ، وبشطره الأول فقط ح (٩١٦٤) ، وسيأتي بنحوه من طرق أخرىٰ عن أبي هريرة ح (٩٦٠٩) ، وح (١٠٦٧٠) ، وح (١٠٨١٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥٢) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

(٤) « سنن الترمذي » وأخرج الشطر الأول منه ـ وهو إلىٰ قوله : « ما قنط من الجنة أحد » ـ كتاب الدعوات ، باب خلق الله مائة رحمة ، ح (٣٥٤٢) ، وقال : (**هـٰذا حديث حسن ، لا نعرفه . . إلا من حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة**) .

(٥) أخرجه جميعاً البخاري ، كتاب الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ح (٦٤٦٩) ، وأخرج الشطر الثاني منه في « صحيحه » كتاب الأدب ، باب جعل الله الرحمة مائة جزء ، ح (٦٠٠٠) ، وفي « الأدب المفرد » ، ح (١٠٠) .

كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي »[1] .

ورواية له عنده : « سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي »[2] .

وعنه عنده[3] : « جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ؛ فَمِنْ ذَٰلِكَ الْجُزْءِ . . تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ؛ خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ » .

ورواية له عنده : « إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا ، وَأَخَّرَ تِسْعاً / وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[4] . ١٥٦٦

وورد عن سلمان الفارسي عند مسلم .

وعن سلمان عنده[5] : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً ، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا ، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . . أَكْمَلَهَا بِهَٰذِهِ الرَّحْمَةِ » .

وعن عمر بن الخطاب : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ بِسَبْيٍ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ . . تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا ،

---

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » ، كتاب التوبة ، ح (٢٧٥١) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥٢) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥٢) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥٣) .

وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ : « أَتَرَوْنَ هَـٰذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » قُلْنَا : لَا وَاللهِ ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَلَّا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَـٰذِهِ بِوَلَدِهَا »[1] .

ورویٰ مسلم حديث أبي هريرة في الباب حديثين .

(**رحمتي تغلب غضبي**) : غضب الله تعالىٰ ، ورضاه : يرجعان إلىٰ معنى الإرادة ، فإرادته الإثابة للمطيع ، ومنفعة العبد تسمىٰ : رضا الله ورحمته ، وإرادته عذاب العاصي وخذلانه تسمىٰ : غضباً ، وإرادته سبحانه وتعالىٰ صفة له قديمة ، يريد بها جميع / المرادات ، والمراد بالسبق والغلبة : كثرة الرحمة وشمولها ؛ كما يقال : غلب علىٰ فلان الكرم والشجاعة ؛ إذا كَثُرَا مِنْهُ[2] . ١٥٦٧

وهـٰذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين ؛ لأنه إذا حَصَل للإنسان مِن رحمة واحدة ـ في هـٰذه الدار المبنية على الأكدار ـ الإسلام ، والقرآن ، والصلاة ، والرحمة في قلبه ، وفي غير ذٰلك مما أنعم الله تعالىٰ . . فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة ، وهي دار القرار ، ودار الجزاء ؟![3] .

ورواية البخاري : عن أبي هريرة : « جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ؛ فَمِنْ ذَٰلِكَ الْجُزْءِ . . تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ؛ خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ »[4] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٥٤) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٢/٩) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ٦٧ ـ ٧٠) ، [٧٢/٩] . **مؤلف** .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب الأدب ، باب جعل الله الرحمة مائة جزء ، ح (٦٠٠٠) .

قال ابن أبي جمرة : (يُحتمل : أن يكون سبحانه وتعالىٰ لما مَنَّ علىٰ خلقه بالرحمة . . جعلها في مائة وعاء ، فأهبط منها واحداً للأرض)[1] .

قال القرطبي : (يجوز أن يكون معنىٰ « خَلَق » : قدر ، وقد ورد « خَلَق » بمعنىٰ قَدَّر في لغة العرب ، فيكون المعنىٰ : أن الله أظهر / تقديره لذٰلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض)[2] . ١٥٦٨

(**تسع طباق الأرض**) : المراد بها : التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهٰذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً[3] .

(**فجعل منها في الأرض واحدة**) : قال القرطبي : (هٰذا نص في أن الرحمة يراد بها : متعلق الإرادة ، لا نفس الإرادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم)[4] .

(**يكملها يوم القيامة مائة**) : فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق .

قال القرطبي : (مقتضىٰ هٰذا الحديث : أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها علىٰ خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم في هٰذه الدنيا بنوع واحد ، انتظمت به مصالحهم ، وحصلت به مرافقهم ، فإذا كان يوم القيامة . . كمل لعباده المؤمنين ما بقي ، فبلغت مائة ، وكلها للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾[5] ؛

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٤٣٢) .
(٢) « فتح الباري » (١٠/٤٣٢) .
(٣) « فتح الباري » (١٠/٤٣٢) .
(٤) نقله ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/٤٣٢) .
(٥) سورة الأحزاب : (٤٣) .

فإن « رحيماً » من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها .

ويمكن من هٰذا : أن الكفار لا يبقىٰ لهم حظ من الرحمة ؛ لا من جنس رحمات الدنيا ، ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان)[1] / . ١٥٦٩

(ورحمتي سبقت كل شيء) : في علم الله تعالىٰ من الرحمات للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2] .

وفي الحديث : إدخال السرور على المؤمنين ؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها ؛ إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً ، وفيه : الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة[3] .

ورواية البخاري لحديث الباب : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ ، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ . . لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ . . لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ »[4] .

وقد أورده في باب الرجاء مع الخوف من « صحيحه » .

قال أبو عثمان الجيزي : (من علامة السعادة : أن تطيع وتخاف ألَّا

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

(٢) سورة الأعراف : (١٥٦) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٤٣١ ـ ٤٣٣) . مؤلف .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ح (٦٤٦٩) .

تقبل ، ومن علامة الشقاء : أن تعصي وترجو أن تنجو)[1] .

وقد أخرج ابن ماجه[2] : عن عائشة : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ / ﴿ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾[3] ، أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ ؟ قَالَ : « لَا ؛ وَلَـٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَيُصَلِّي ، وَهُوَ يَخَافُ . . أَلَّا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ » . ١٥٧٠

قال ابن الجوزي : (رحمة الله : صفة من صفات ذاته ، وليست هي بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين ، بل ضرب ذٰلك مثلاً لما يُعْقَل مِن ذكر الأجزاء ، ورحمة المخلوقين ؛ والمراد : أنه أرحم الراحمين)[4] .

وقال الحافظ : (والمراد بالرحمة هنا : ما يقع من صفات الفعل)[5] .

(**لم يَيْأَسْ مِنَ الجنة**) : قيل : المراد : أنّ الكافر لو علم سعة الرحمة . . لغطىٰ علىٰ ما يعلمه مِنْ عِظَم العذاب ، فيحصل له الرجاء[6] .

وإذا كان هـٰذا حال الكافر . . فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان ؟

وقد ورد أن إبليس يتطاول للشفاعة ؛ لما يرىٰ يوم القيامة من سعة

---

(١) « فتح الباري » (١١/٣٠١) .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب التوقي على العمل ، ح (٤١٩٨) .
(٣) سورة المؤمنون : (٦٠) .
(٤) « فتح الباري » (١١/٣٠١) .
(٥) « فتح الباري » (١١/٣٠١) .
(٦) « فتح الباري » (١١/٣٠٢) .

الرحمة . أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، من حديث جابر[1] ، ومن حديث حذيفة[2] ، وكل منهما . . ضعيف السند .

والمراد من الحديث : أن المكلَّف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء . . حتىٰ لا يكون مفرطاً في الرجاء ؛ بحيث يصير من المرجئة القائلين : لا يضر مع الإيمان شيء ، ولا في الخوف ؛ بحيث لا يكون من

---

(١) حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، قال : حدثنا عبيد بن إسحاق العطار ، قال : حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : حدثني أبي عبد الله بن محمد بن عقيل ـ قال : وكنت أدعو جدي ، أبي ـ ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم خادم تخدمهم يقال لها : برة ، فلقيها رجل ، فقال لها : يا برة ؛ غطي شعيفاتك ؛ فإن محمداً لن يغني عنك من الله شيئاً ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر رداءه محمرة وجنتاه ، وكنا معشر الأنصار نعرف غضبه ، بجر ردائه ، وحمرة وجنتيه ، فأخذنا السلاح ، ثم أتيناه ، فقلنا : يا رسول الله ؛ مرنا بما شئت ، فوالذي بعثك بالحق ؛ لو أمرتنا بأمهاتنا ، وآبائنا ، وأولادنا . . لأمضينا قولك فيهم ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنىٰ عليه ، وقال : « من أنا ؟ » فقلنا : أنت رسول الله ، قال : « نعم ، ولٰكن من أنا ؟ » فقلنا : أنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأول من ينفض التراب عن رأسه ولا فخر ، وأول داخل الجنة ولا فخر ، ما بال أقوام يزعمون : أن رحمي لا تنفع ، ليس كما زعموا ، إني لأشفع وأشفع ؛ حتىٰ إن من أشفع له ليشفع فيشفع ، حتىٰ إن إبليس ليتطاول في الشفاعة » . « الأوسط » (٥/٢٠٢) ، ح (٥٠٨٢) .

(٢) حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « والذي نفسي بيده ؛ ليدخلن الله الجنة الفاجر في دينه ، الأحمق في معيشته ، والذي نفسي بيده ؛ ليدخلن الله الجنة مؤمناً قد محشته النار ، والذي نفسي بيده ؛ ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة . . لا تخطر علىٰ قلب بشر ، والذي نفسي بيده ؛ ليغفر الله يوم القيامة مغفرة . . يتطاول لها إبليس رجاء أن تصيبه » . « الأوسط » (٥/٢٥٠) ، ح (٥٢٢٧) .

الخوارج والمعتزلة ، القائلين بتخليد صاحب الكبيرة ؛ إذا مات من غير توبة في النار / ، بل يكون وسطاً بينهما ؛ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ (١) ، ومن تتبع دين الإسلام . . وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط (٢) .

١٥٧١

قال تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٣) .

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة الإسراء : (٥٧) .

(٢) « فتح الباري » (١١/٣٠٠ ـ ٣٠٢) . **مؤلف** .

(٣) سورة الزمر : (٥٣) .

حديث المسند (٨٣٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ مَوْلَىٰ عَقِيلَةَ بِنْتِ طَلْقٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ . . فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ . . فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ . . فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ؛ الْعَبُوا بِهَا لَعِباً ، الْعَبُوا بِهَا لَعِباً »(١) .

وقد صححه : الشوكاني(٢) ، ورواه أبو داود(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٦) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٩١٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أسيد ، وانظر أيضاً ح (٩٦٧٧) ، وسيأتي هـٰذا الحديث في مسند أبي موسىٰ ح (١٩٧١٨) من طريق عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن دينار ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن ابن أبي موسىٰ ، عن أبيه ، أو عن ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، مرفوعاً .

وفي الباب : عن سهل بن سعد عند الطبراني في « الكبير » ، ح (٦/١٥٠) ، ح (٥٨١١) ، و« الأوسط » (٧/٢١١) ، ح (٧٢٩٦) ، وفي إسناده : إسحاق بن إدريس الأسواري ، وعبد الرحمـٰن بن زيد بن أسلم ، وهما ضعيفان .

وقد صح : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً ، فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هـٰذين حرام علىٰ ذكور أمتي » ، وفي بعض الروايات زيادة : « حِل لإناثها » . انظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٠) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ٣٨٠) ، [١/٨١] . **مؤلف** .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الخاتم ، باب مَا جَاءَ في الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، ح (٤٢٣٨) .

وهـٰذا محمول : علىٰ أن يطوقه الرجال ، وأن يسوِّرُوا به ، وأن يتحلقوا ، بل قد ورد في معناه ما يعم الذكران والإناث ، وإلا . . فقد تواتر قوله عليه الصلاة والسلام : « حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . أخرجه الترمذي [١] ، وقال : (**حسن صحيح ، عن أبي موسىٰ**) ، ثم قال : (وفي الباب : عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، و / حذيفة ، وأم هانىء [٢] ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، وواثلة بن الأصقع) .

١٥٧٢

قال جدي رحمه الله : (وفيه ـ أيضاً ـ : زيد بن أرقم ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وغيرهم) [٣] .

دخل إسماعيل بن عبد الرحمـٰن علىٰ عمر ، وعليه قميص من حرير ، وسواران من ذهب ، فشق القميص ، وفك السوارين ، وقال : (اذهب إلىٰ أمك) [٤] .

والقول بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء . . هو قول جماهير العلماء [٥] ، [٦] / .

١٥٧٣

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) .

(٢) **فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية** ، أم هانىء ، أخت علي ، وهي بكنيتها أشهر ، وقيل : اسمها هند ، والأول أشهر . « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٦/٨) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٩٨) ، [ص ١٥٠] . **مؤلف** .

(٤) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ٣٨٠) ، [٧٥/٢] . **مؤلف** .

(٥) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ٣٨٠) ، [٧٥/٢] . **مؤلف** .

(٦) يوم الاثنين (٢٩ جمادى الأولىٰ سنة ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

وقد وردت أحاديث في معنىٰ حديث الباب تشمل الذكور والإناث ؛ فعن أبي هريرة ـ عند أحمد [١] ، وأبي داود [٢] ، والنسائي [٣] ، وعلَّله ابن القطان [٤] ـ [قال] : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : « طَوْقٌ مِنْ نَارٍ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : « سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ » ، قَالَتْ : قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : « قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ » ، وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرَمَتْ بِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لم تكن تَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا . . صَلِفَتْ ـ لم تحظ عنده ـ ، فَقَالَ : « مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أن تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ ؟! » [٥] .

ونهىٰ كذٰلك أم سلمة أم المؤمنين عن حلية الذهب . رواه أحمد [٦] ، والطبراني [٧] ، وأعرض عنها حين تحلت به .

ونهى ابنة هبيرة ، وابنته فاطمة ، وقرع ابنة هبيرة بعصبته علىٰ

---

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (٩٦٧٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الخاتم ، باب مَا جَاءَ في الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، ح (٤٢٣٨) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ح (٥١٤٢) .

(٤) « بيان الوهم والإيهام » (٣/٥٩٠) ، وقال : (هٰذا حديث أبي هريرة ، ولا يصح ؛ لأن أبا زيد هٰذا مجهول ، ولا يعرف روىٰ عنه ؛ غير أبي الجهم) .

(٥) بداية الفقرة : الدرس الثاني والثمانون بعد المائتين . بقية حديث (٨٣٩٧) . **مؤلف** .

(٦) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٦٧٣٥) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَبِسْتُ قِلَادَةً فِيهَا شَعَرَاتٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَتْ : فَرَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقَالَ : « مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ اللهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ ؟! » قَالَتْ : فَنَزَعْتُهَا .

(٧) « المعجم الكبير » (٢٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، ح (٩٦٧) ، وح (٩٦٨) .

يدها ، وقال لها : « أَيَسُرُّكِ أَنْ جَعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟! » ، وخرج من دار ابنته حين رأىٰ في عنقها سلسلة من ذهب وقرعها . رواه النسائي [١] .

وقال لأم الْكِرَامِ وعليها قرطان من ذهب : « شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ » . رواه أحمد [٢] / .

١٥٧٤

وقال مثل ذٰلك لأسماء بنت يزيد . رواه أحمد [٣] ، والطبراني [٤] .

وقال لأخت حذيفة : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ؛ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَباً تُظْهِرُهُ . . إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أبو داود [٥] ، والنسائي [٦] .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ح (٥١٤٠) .

(٢) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٧٣٦٦) ، إسناده ضعيف ؛ لجهالة أمِّ الكرام ، فلم يذكروا في الرواة عنها . . سوى الحكم بن جَحْل ، ولم يذكرها أحدٌ بجرحٍ ولا تعديل ، وبقية رجال الإسناد ثقات ، وذكر الحديث الهيثمي في « المجمع » (٥/٢٦٤) ، وقال : (**رواه أحمد ، وأم الكرام لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات**) .

(٣) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٧٥٧٨) .

(٤) « المعجم الكبير » ، ح (٤٠٩) : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا هدبة بن خالد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : انطلقت مع أخي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلي سواران من ذهب ، فقال : « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟! » فانتزعتهما فرميتهما ، فلا أدري أي الناس أخذهما .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الخاتم ، باب مَا جَاءَ في الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، ح (٤٢٣٩) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ح (٥١٣٧) ، وح (٥١٣٨) .

وورد عن عائشة كذٰلك نهيُ تحلي النساء بالذهب . رواه أحمد [1] ، وأبو يعلىٰ [2] .

وورد عن أسماء بنت يزيد الأمر بزكاة حُليهن ، عن رسُولِ اللهِ قالَ لَهَا ، وَلِخَالَتِهَا ، وَعَلَيهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ : « أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » فَقَالَتَا : لَا ، قَالَ : « أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ ؟! أَدِّيَا زَكَاتَهُ » . رواه أحمد [3] .

قال ابن القيم : (اختلف الناس في هٰذه الأحاديث ، وأشكلت عليهم :

فطائفة : سلكت بها مسلك التضعيف ، وعلّلتها كلها ، وطائفة : ادّعت أنّ ذٰلك كان أول الإسلام ثم نُسخ ، واحتجت بحديث أبي موسىٰ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » ، وقال الترمذي [4] : « **حديث صحيح** » ، ورواه

---

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٤٠٤٧) : حدثنا محمد بن سلمة ، عن خصيف ، ومروان بن شجاع ، قال : حدثني خصيف ، عن مجاهد ، عن عائشة ، وقال مروان : سمعت عائشة تقول : قالت : لما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب . . قلنا : يا رسول الله ؛ ألا نربط المسك بشيء من ذهب ؟ قال : « أفلا تربطونه بالفضة ، ثم تلطخونه بزعفران ، فيكون مثل الذهب » . إسناده ضعيف ؛ خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ سيئ الحفظ .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ، ح (٦٩٥٢) .

(٣) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٧٦١٤) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٠٦) ، وقال : (لأسماء حديثٌ رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة) ، ثم قال : (**رواه أحمد ، وإسناده حسن**) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) .

أحمد [1] ، والنسائي [2] ، وابن ماجه [3] ، من حديث علي ، وابن عمرو) .

قال : (وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد / زكاة عليها ؛ فأما من أدته . . فلا يلحقها هٰذا الوعيد) [4] ، [5] . ١٥٧٥

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أَتَتِ النَّبِيَّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ ؟! » قَالَتَا : لَا ، قَالَ : « فَأَدِّيَا حَقَّ هَٰذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا » . رواه أبو داود [6] ، والنسائي [7] ، والترمذي [8] ، وقال : لا يصح في الباب شيء [9] .

وورد في زكاة الحلي أحاديث أُخَر عن أم سلمة عند أبي داود [10] ، والدارقطني [11] ، والبيهقي [12] .

---

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (١٩٥٠٣) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، ح (٥١٤٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ح (٣٥٩٥) .

(٤) « حاشية ابن القيم على سنن أبي داود » (٢٠١/١١ ـ ٢٠٢) .

(٥) « ترتيب المسند » لأحمد البنا (ج ١٧ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٤) . **مؤلف** .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ح (١٥٦٥) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (٢٤٧٩) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، ح (٦٣٧) .

(٩) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، ح (٦٣٧) .

(١٠) حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا عتاب ـ يعني : ابن بشير ـ ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدىٰ زكاته فزكي . . فليس بكنز » . « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ح (١٥٦٦) .

(١١) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته . . فليس بكنز ، ح (١) .

(١٢) « الصغرىٰ » للبيهقي ، ح (١٢٥١) ، و« الكبرىٰ » ، ح (٧٨٠٠) .

وعن عائشة رواه مع هـٰؤلاء [1] : الحاكم [2] .

وعن فاطمة بنت قيس عند الدارقطني [3] ، وأبي نعيم .

وعن ابن مسعود عند الدارقطني [4] .

وقال بزكاة المرأة في حُليها أبو حنيفة [5] ، وأصحابه .

وذهب إلىٰ أنه لا زكاة عليها : مالك [6] ، . . . .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ح (١٥٦٧) : حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا علىٰ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأىٰ في يدي فتخات من ورق ، فقال : « ما هـٰذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار » ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ، ح (٨٢٩٦) .

(٢) « المستدرك » كتاب الزكاة ، ح (١٤٣٧) ، قال : (هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

(٣) عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، وقال أبو بكر الهذلي : (متروك ، ولم يأت به غيره) . « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، ح (٧) .

(٥) ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه « الحجة علىٰ أهل المدينة » (٤٤٨/١) : قال أبو حنيفة : (من كان عنده تبر ، أو حلي من ذهب ، أو فضة لا ينتفع بهما للبس ، أو ينتفع بهما للبس . . فإن عليه فيه الزكاة في كل عام ، يوزن فيؤخذ منه ربع العشر ؛ إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً ، أو من وزن مائتي درهم ، فإن نقص من ذٰلك شيء . . بطلت عنه الزكاة) .

(٦) وقال مالك في « المدونة » (٣٠٥/١) : (في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس . . فلا ←

والشافعي [١] ، وأحمد [٢] .

وذهب جماعة [٣] : إلىٰ أن زكاة الحُلي عاريته ، رواه الدارقطني ، / عن أنس ، وعن أسماء بنت أبي بكر [٤] ، [٥] .

١٥٧٦

زكاة عليهن فيه) ، قال : فقلنا لمالك : فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه ، فتكتسب عليه الدراهم ؛ مثل الجيب ، وما أشبهه تكريه للعرائس لذٰلك عملته ؟ فقال : (لا زكاة فيه) ، قال : (وما انكسر من حليهن . . فحبسنه ليعدنه ، أو ما كان للرجل فلبسه أهله ، وأمهات أولاده ، وخدمه ، والأصل له . . فلا زكاة عليه فيه ، وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته . . فلا زكاة فيه عليه) . وتنظر المسألة في « تهذيب المدونة » (١٤٩/١) ، و« القوانين الفقهية » لابن جزي (٦٩/١) ، و« الكافي » لابن عبد البر (٢٨٦/١) .

(١) جاء في كتاب « الأم » (٤٠/٢) : أخبرنا الرَّبِيعُ ، قال : أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا مَالِكٌ ، عن عبد الرحمٰن بن الْقَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عَائِشَةَ : أنها كانت تلي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَىٰ في حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ ، وَلَا تُخْرِجُ منه الزَّكَاةَ . وتنظر المسألة في « الحاوي في الفقه الشافعي » (٢٧١/٣) ، و« جواهر العقود » (٣٩٨/١) ، و« حاشية قليوبي » (٢٩/٢) .

(٢) ورد في « مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه » (ص ١٦٤) : سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة ؟ فقال : (إذا كان يعار ويلبس . . أرجو أن لا يكون فيه زكاة) . وتنظر المسألة والخلاف في « شرح العمدة » لابن تيمية (٥٨٠/١) ، و« اختياراته الفقهية » (ص ٤٥٥) ، و« الفروع » لابن مفلح (٢٠٥/٤) ، و« المغني » لابن قدامة (٦٠٣/٢) ، و« حاشية الروض المربع » للنجدي (٢٥٦/٣) .

(٣) جاء في « مجموع النووي » (٣٥/٦) : (قال البيهقي : ومن العلماء من قال : زكاة الحلي عاريته ، روي هٰذا عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب) ، (قال البيهقي : والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في الحلي زكاة » . . لا أصل له ، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذي يروىٰ عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . . لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً . . كان مغرراً بدينه ، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله) . وتنظر المسألة في « شرح العمدة » لابن تيمية (٥٨٠/١) ، و« حاشية الروض المربع » للنجدي (٢٥٦/٣) ، و« الاختيارات الفقهية » (٤٥٥/١) .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق ، ح (١٠) .

(٥) (ج ٩ ص ٢٠ ـ ٢٤) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ » (١) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود (٢) ، والترمذي (٣) .

وفي الحديث : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً . . لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً » (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٧) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ، ح (٨٠٢٨) .
أخرجه الحاكم في « المستدرك » كتاب البر والصلة ، ح (٧٣١٩) ، من طريق أبي عامر العقدي ، بهٰذا الإسناد .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » ، كتاب الأدب ، باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالَسَ ، ح (٤٨٣٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في أخذ المال بحقه ، ح (٢٣٧٨) ، وقال : (**هٰذا حديث حسن غريب**) .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ط الرسالة ، ح (٣٥٨٠) بسند : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة بالأرقام : ح (٣٦٨٩) ، وح (٣٧٤٩) ، وح (٣٧٥٠) ، وح (٣٧٥١) ، وح (٣٧٥٢) ، وح (٣٧٥٣) ، وح (٣٨٧٨) ، وح (٣٨٨٠) ، وح (٣٨٩٢) ، وح (٣٩٠٩) ، وح (٤١٢١) ، وح (٤١٣٦) ، وح (٤١٦١) ، وح (٤١٨٢) ، وح (٤٤١٣) ، وح (٤٣٥٤) .
إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الأحوص ؛ وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ؛ فمن رجال مسلم : سفيان : هو ابن عيينة ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وعبد الله بن مرة : هو الهمداني الكوفي . ←

ومنه : « الْمَرْءُ بَخَلِيلِهِ » .

ومنه : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ ذِي خُلَّةٍ مِنْ خُلَّتِهِ » .

و(**الخُلة**)[1] : الصداقة والمحبة التي تخللت القلب ، فصارت خلاله ؛

← ورد الحديث عن أبي سعيد الخدري عند البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، ح (٤٦٦) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨٢) .

وعن عبد الله بن الزبير عند البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح (٣٦٥٨) .

وعن جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٣٢) .

وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨٣) ، من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨٣) ، والحميدي في « مسنده » ، ح (١١٣) ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٦٨٥٥) ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهٰذا الإسناد .

ورد الحديث : عن أبي هريرة عند الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق ، ح (٣٦٦١) ، وعن أبي المعلى بن لوذان الأنصاري عند الترمذي ، ح (٣٦٥٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، كتاب الفضائل ، باب ما ذُكِرَ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، ح (٣٢٥٨٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ، ح (١٢٢٦) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٨٠٤٨) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » ، ح (٥٢٤٩) ، والبغوي في « شرح السنة » ، ح (٣٨٦٧) ، من طرق عن الأعمش ، به .

(١) **والخلة** ـ بالضم ـ : الصداقة والمحبة التي تَخَلَلَتْ قلبَ المحب ، وتدعو إلىٰ إطلاع المحبوب علىٰ سره ، **والخليل** : فعيل منه بمعنى : الصديق ، وقيل : هو من يعتمد عليه في الحاجة ، فإن أصله : الخَلة ـ بالفتح ـ بمعنى : الحاجة ، ومعناه على الأول : لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق ، تتخلل محبته في باطن قلبي ، ويكون مطلعاً علىٰ سري . . لاتخذت أبا بكر ، لٰكن محبوبي بهٰذه الصفة هو الله ، وعلى الثاني : لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات ، وأعتمد عليه في المهمات . . لاتخذت أبا بكر ، ولٰكن اعتمادي في جميع أموري على الله ، وهو ملجئي وملاذي . انظر « فتح الباري » (٣٨٩/٦) ، و« تحفة الأحوذي » (٩٦/١٠) ، و« فيض القدير » (١٥٩/٢) .

أي : في باطنه ، **والخليل** : الصديق .

وإنما قال ذلك رسول الله ؛ لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى ، فليس فيها لغيره متسع ، ولا شركة ؛ من محاب الدنيا والآخرة ، ويستوي في الخليل المذكر والمؤنث[1] / . ١٥٧٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « غريب ابن الأثير » [(١٤٥/٢) ، و« لسان العرب » (٢١١/١١) مادة (خلل)] . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٣٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَسُرَيْجٌ ، قَالَا : ثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ . . إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [1] ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ هَلَكَ ، وَتَرَكَ مَالاً . . فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً . . فَلْيَأْتِنِي ؛ فَإِنِّي مَوْلَاهُ » [2] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [3] ، ومسلم [4] ، والترمذي [5] ، وأبو داود [6] .

ورواية مسلم : أَن رَسُولَ اللهِ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الميِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ،

---

(١) سورة الأحزاب : (٦) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤١٨) ط الرسالة ، وقد سلف ح (٧٨٦١) ، وح (٨٢٣٦) .

(٣) وأخرجه البخاري ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة علىٰ من ترك ديناً ، ح (٢٣٩٩) من طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان بهـٰذا الإسناد ، وأخرجه كذلك البخاري ، في كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، ح (٤٧٨١) ، من طريق محمد بن فليح ، عن أبيه به .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المديون ، ح (١٠٧٠) ، وقال : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : في أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ ، ح (٢٩٥٦) .

فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً . . صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . قَالَ : « صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ » ، فَلما فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ . . قَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً . . فَلِوَرَثَتِهِ »[1] .

وروايـة لـه : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ . . إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً . . فَأَنَا مَوْلَاهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً . . فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ »[2] .

١٥٧٨ وروايـة لـه : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، / فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً . . فَادْعُونِي ؛ فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً . . فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ »[3] .

وروايـة لـه : « وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً . . وَلِيتُهُ »[4] .

إنما كان يترك الصلاة على الميت المدين في أول الأمر ؛ ليحُض الناس علىٰ قضاء الدين في حياتهم ، والتوصل إلى البراءة منها ؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله عليه . . عاد يُصلي عليهم ، ويقضي دين من لم يخلف وفاء .

(**صلوا علىٰ صاحبكم**) : فيه : الأمر بصلاة الجنازة ، وهي فرض كفاية[5] .

(**فعلي قضاؤه**) : قيل : إنه كان يقضيه من مال مصالح المسلمين ،

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، ح (١٦١٩) .
(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٦٠) .

وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هـٰذا القضاء واجباً عليه عليه السلام ، وقيل : تبرع منه [١] .

واختلف العلماء في قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب .

ومعنىٰ هـٰذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته ، وأنا وليه في الحالين ؛ فإن كان عليه دين . . قضيتُه من عندي ، ما لم يُخلف وفاء ، وإن كان له مال . . فهو لورثته / ، لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين . . فليأتوا إلي ، فعلي نفقتهم ومؤنتهم . ١٥٧٩

(**الضَّياع**) و(**الضَّيعة**) و(**الكَلُّ**) : فالمراد : عيال محتاجون ضائعون ؛ وهي وصف ورثة الميت بالمصدر ؛ أي : ترك أولاداً ، أو عيالاً . . ذوي ضياع ؛ أي : لا شيء لهم .

(**الضَّياع**) : مصدر ما ضاع ، ثم جُعِلَ اسماً لكل ما يُعَرَّضُ للضياع ، و(**الكَلُّ**) [٢] : بفتح الكاف [٣] .

ورواية البخاري : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً . . فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً . . فَلِوَرَثَتِهِ » [٤] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٦٠) .

(٢) قال الخطابي ، وغيره : (المراد به ـ الكل ـ ها هنا : العيال ، وأصله : الثقل) . « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٦١) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/٥٩ ـ ٦١) . مؤلف .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب قول النبي : « من ترك مالاً . . فلأهله » ، ح (٦٧٣١) عن أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وورد الحديث عن جابر عند البخاري[١] ، وروايته عند أبي داود : « أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ »[٢] .

(**ولم يترك وفاء**) : قضاء دينه مخصوص بمن لم يترك وفاء .

(**فليأتني**) : أي : من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه[٣] .

وكان إذا وجد من يتكفل بوفاء دينه . . صلىٰ عليه ، هٰذا كان قبل أن يقوم عليه السلام بأداء ديون من لا وفاء لهم قبل الفتوح .

١٥٨٠ يقول الحافظ[٤] : (وهل كان أداء دين من لا وفاء عنده / من خصائصه عليه السلام ؟ أو يجب علىٰ ولاة الأمر بعده ؟ والراجح : الاستمرار ، لٰكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح) .

ونقل ابن بطال[٥] ، وغيره : (أنه كان عليه الصلاة والسلام يتبرع بذٰلك ، وعلىٰ هٰذا لا يجب علىٰ من بعده) .

(**العصبة**) **هنا** : الورثة لا من يرث بالتعصيب ؛ لأن العاصب في الاصطلاح : من له سهم مقدر من المجمع علىٰ توريثهم ، ويرث كل المال إذا انفرد ، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب .

وقيل : المراد بالعصبة هنا : قرابة الرجل ؛ وهم من يلتقي مع الميت

---

(١) ورد الحديث عن أبي هريرة عند البخاري من عدة طرق ، وعن جابر عند أبي داود ، هٰذا ما وقفت عليه ، والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، باب : في أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ ، ح (٢٩٥٨) .

(٣) « فتح الباري » (١٢/١٠) .

(٤) « فتح الباري » (١٢/١٠) .

(٥) « شرح ابن بطال على البخاري » (٦/٤٢٦) .

في أب ولو علا ، سموا بذلك ؛ لأنهم يحيطون به يقال : عصب الرجل بفلان : أحاط به ، ومن ثم قيل : تعصب لفلان ؛ أي : أحاط به .

وقال الكرماني : (المراد : العصبة بعد أصحاب الفروض ، ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولىٰ) .

ويشير إلىٰ ذلك قوله : « من كانوا » ؛ فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس أو بالغير[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٨١

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٩/١٢ و ١٠) . مؤلف .

(٢) يوم الثلاثاء (فاتح جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هـ) في الحرم عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ . . فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَفَلَا نُخْبِرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلمجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . . فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ؛ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ[٢] ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَ عَرْشِ الرَّحْمَـٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ ـ أَوْ تَنْفَجِرُ ـ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ »[٣] .

---

(١) الدرس الثالث والثمانون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) قوله : « وسط الجنة » ، وفي رواية البخاري ، وابن حبان : « أوسط الجنة » .

قال الحافظ في « الفتح » (٦/١٣) : (**المراد بالأوسط هنا** : الأعدل والأفضل ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، فعلىٰ هـٰذا : فعطف الأعلىٰ عليه للتأكيد) .

وقال الطيبي : (**المراد بأحدهما** : العلو الحِسي ، **وبالآخر** : العلو المعنوي) .

وقال ابن حبان : (**المراد بالأوسط** : السعة ، **وبالأعلى** : الفوقية) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ح (٨٤١٩) ط الرسالة .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والحاكم [٤] ، والنسائي [٥] .

وورد عن عبادة بن الصامت عند الترمذي [٦] ، والحاكم [٧] ، / وابن حبان ، وإسحاق ، والطبراني ، وابن خزيمة ، وابن أبي عاصم ، والبيهقي ، وأحمد . ١٥٨٨

رووه ـ ودخل حديث بعضهم في بعض ـ عن أبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، وأبي ذر والعباس بن عبد المطلب [٨] .

ورواية البخاري : أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ . . . ، « وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ . . . » [٩] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، ح (٢٧٩٠) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣١) .

(٤) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (٢٦٧) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » ، ح (٤٣٢٥) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣١) .

(٧) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (٢٦٩) .

(٨) سقط من الحديث رقم (٨٤٠٠) الذي هو : ح (٨٤١٩) من « المسند » ط الرسالة ، فتداركه الشارح في هـٰذا الموضع ، وقد سبق تخريج الأحاديث المذكورة ، وهـٰذا يعد بمثابة خلاصة نهائية للحديث ، ثم وضعناه محله . مصحح .

(٩) أخرجه في كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، ح (٢٧٩٠) .

ورویٰ حديث الباب : إسحاق في « مسنده »[1] ، وابن حبان[2] .

وورد عن معاذ بن جبل عند الترمذي[3] ، وثبت فيه الحج .

و(**جلس في بيته**) : فيه : تأنيس لمن حرم الجهاد ، وأنه ليس محروماً من / الأجر ، بل له من الإيمان ، والتزام الفرائض . . ما يوصله إلى الجنة ، وإن قصر عن درجة المجاهدين . ١٥٨٢

(**فقالوا : يا رسول الله**) : الذي خاطبه بذٰلك هو معاذ بن جبل ؛ كما في رواية الترمذي ، أو أبو الدرداء ؛ كما وقع عند الطبراني[4] ، وأصله في « النسائي »[5] ، لـٰكن قال فيه : (قلنا) .

---

(١) لم أقف عليه في « مسند إسحاق بن راهويه » .

(٢) وأخرج ابنُ حبان في « صحيحه » الشطر الأول في ح (١٧٤٧) ، والشطر الثاني منه ـ وهو قوله : « إن في الجنة مائة درجة . . . » إلىٰ آخره ـ في ح (٤٦١١) ، وح (٧٣٩٠) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣٠) .

(٤) « المعجم الكبير » ، ح (٣٢٧) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو همام الدلال ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلىٰ هـٰؤلاء الصلوات الخمس ، وصام شهر رمضان ـ لا أدري ذكر زكاة ماله أم لا ؟ ـ . . كان حقاً على الله أن يغفر له ؛ إن هاجر ، أو قعد حيث ولدته أمه » ، قلت : يا رسول الله ؛ ألا أخرج فأوذن الناس ؟ فقال : « لا ، ذر الناس يعملون ؛ فإن الجنة مائة درجة ، بين كل درجتين منها . . مثل ما بين السماء والأرض ، وأعلىٰ درجة منها : الفردوس » .

(٥) « السنن الكبرىٰ » ، ح (٤٣٢٥) : أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، قال : أخبرني محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع ، قال : حدثنا يزيد بن واقد ، قال : حدثني بشر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ومات لا يشرك بالله شيئاً . . كان حقاً على الله أن يغفر له ؛ هاجر ، أو مات في مولده » ، فقلنا : يا رسول الله ؛ ألا تخبر بها ←

(**في الجنة مائة درجة**)[1] : قال الطيبي[2] : (هـٰذا الجواب من أسلوب الحكيم ؛ أي : بشّرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ، ولا تكتف بذٰلك ، بل بشرهم بالدرجات ، ولا نقتنع بذٰلك ، بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها)[3] .

وفي رواية معاذ : قلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ؛ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ »[4] .

فظهر أن المراد : لا تُبَشِّر الناس بما ذكرتَه من دخول الجنة ؛ لمن آمن ، وعمل الأعمال المفروضة عليه ، فيقفوا عند ذٰلك ، ولا يتجاوزوه إلىٰ ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد .

وليس في هـٰذا السياق : ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرىٰ ، أُعِدّت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين .

← الناس فليبشروا بها ؟ قال : « إن الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، أعدها للمجاهدين في سبيله ، ولولا أن أشق على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي . . ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

(١) « فتح الباري » (٦/١٢) .

(٢) **الطيبي** : الحسين بن محمد بن عبد الله ، المحدث المفسر ، آية في استخراج الدقاق من القرآن الكريم والسنن ، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة ، من مصنفاته : « التبيان في المعاني والبيان » ، « فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب » ، « شرح مشكاة المصابيح » ، توفي سنة (٧٤٣ هـ) . ترجمته في « الدرر الكامنة » (٢/٦٨) ، و« شذرات الذهب » (٨/٢٣٩) ، و« البدر الطالع » (ص ٢٣٨) ، و« أعلام الزركلي » (٢/٢٥٦) .

(٣) « فتح الباري » (٦/١٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣٠) .

(**ما بين السماء والأرض**) : في رواية للترمذي[1] : « مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ » / .

١٥٨٣

وللطبراني[2] : « خَمْسُمِائَةِ عَامٍ » ، فاختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير ، وزاد الترمذي : « لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ . . لَوَسِعَتْهُمْ »[3]، [4] .

(**أوسط الجنة وأعلى الجنة**) : **المراد بالأوسط هنا** : الأعدل والأفضل ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[5] ، فعلىٰ هٰذا : فعطف الأعلىٰ عليه للتأكيد .

قال الطيبي : (**المراد بأحدهما** : العلو الحسي ، **وبالآخر** : العلو المعنوي)[6] ، وقال ابن حبان : (**المراد بالأوسط** : السعة ، **وبالأعلى** : الفوقية)[7] .

(**تفجر أنهار الجنة**) : أي : من الفردوس ، ووهم من زعم : أن الضمير للعرش ؛ فقد وقع في حديث عُبادة بن الصامت عند الترمذي :

---

(١) أخرجه في كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٢٩) ، وقال : (**هٰذا حديث حسن غريب**) .

(٢) « المعجم الأوسط » ، ح (٥٧٦٥) ، و« المعجم الكبير » ، ح (٨٩٨٧) .

(٣) أخرجه في كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣٢) ، وقال : (**هٰذا حديث غريب**) .

(٤) « فتح الباري » (٦/١٢) .

(٥) سورة البقرة : (١٤٣) .

(٦) « فتح الباري » (٦/١٣) .

(٧) ذكره الحافظ في « فتح الباري » (٦/١٣) .

« وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً ، وَمِنْهَا ـ من الدرجة التي فيها الفردوس ـ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ »[(١)] .

ورواية إسحاق بن راهويه[(٢)] : (الفردوس أوسط الجنة وأفضلها ، **الفردوس** : هو البستان الذي يجمع كل شيء / .

١٥٨٤

في الحديث : فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه : عظم الجنة ، وعظم الفردوس منها ، وفيه : إشارة إلىٰ أن درجة المجاهدين قد ينالها غير المجاهد ؛ إما بالنية الخالصة ، وإما بما يوازيه من الأعمال الصالحة ؛ لأنه عليه السلام أمر الجميع بالدعاء بالفردوس ، بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين)[(٣)] .

(**حقاً على الله**) : معناه ؛ كمعنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[(٤)] ، وليس معناه : أن ذٰلك لازم ؛ لأنه لا آمر له ، ولا ناهي ، يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه : إنجاز ما وعد به من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد .

(**مائة درجة**) : ليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درجات الجنة من غير زيادة ؛ إذ ليس فيه ما ينفيها[(٥)] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة عن رسول الله ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣١) .

(٢) لم أقف عليه في « مسند إسحاق ابن راهويه » ، وورد في « الفتح » (١٣/٦) ، وقال ابن حجر : (وروىٰ إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، من طريق شيبان ، عن قتادة . . .) .

(٣) « فتح الباري » (١١/٦ ـ ١٣) . **مؤلف** .

(٤) سورة الأنعام : (٥٤) .

(٥) « فتح الباري » (٤١٣/١٣) .

ويؤيد ذٰلك : حديث أبي سعيد المرفوع الذي أخرجه أبو داود [١] ، وصححه : الترمذي [٢] وابن حبان [٣] : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْقَ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا » .

وعدد آي القرآن : أكثر من ستة آلاف ومائتين .

(**بين كل درجتين ؛ كما بين السماء والأرض**) : اختلف الخبر الوارد / في قدر مسافة ما بين السماء والأرض ؛ ففي « الترمذي » [٤] : « إِنَّهَا مِائَةُ عَامٍ » ، وفي « الطبراني » [٥] : « خَمْسُمَائَةِ عَامٍ » ، وأخرج ابن خزيمة في « صحيحه » [٦] ، وابن أبي عاصم في كتاب « السنة » [٧] : عن ابن مسعود قال : « بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمَائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ ، وَغِلَظُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمسِمَائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ خَمْسُمَائَةَ عَامٍ ، وَبَيْنَ الكُرسِيِّ وَبَيْنَ المَاءِ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُم » .

١٥٨٥

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، ح (١٤٦٦) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الفضل ، ح (٢٩١٤) .
(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ح (٧٦٦) .
(٤) أخرجه في كتاب صفة الجنة عن رسول الله ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٢٩) .
(٥) « المعجم الأوسط » ، ح (٥٧٦٥) ، و« المعجم الكبير » ، ح (٨٩٨٧) .
(٦) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب بدء فرض الصلوات الخمس ، ح (٣٠١) ، وأخرجه في « التوحيد » ، ح (٥٩٤) .
(٧) « السنة » لابن أبي عاصم ، ح (٥٧٧) .

وأخرجه البيهقي[1] ، من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه دون قوله : « وَبَيْنَ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِي . . . » ، وزاد فيه : « وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى الْعَرْشِ مِثْلُ جَمِيعِ ذَٰلِكَ » .

وفي حديث العباس بن عبد المطلب ـ عند أبي داود[2] ، **وصححه** : ابن خزيمة[3] ، والحاكم[4] ـ مرفوعاً : « هَلْ تَدْرُونَ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ » قُلْنَا : لَا . . . فذكر ما يشبه ذٰلك مع اختلاف في الأعداد وشبهه في الأبعاد[5] .



---

(١) « شعب الإيمان » ، ح (٧٨٠١) .

(٢) أخرجه في كتاب السنة ، باب : في الجهمية ، ح (٤٧٢٥) .

(٣) « التوحيد » لابن خزيمة ، ح (١٤٥) .

(٤) « المستدرك » كتاب تفسير سورة طٰه ، ح (٣٤٢٨) .

(٥) قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟ » قالُوا : لَا نَدْرِي ، قَالَ : « إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ ، أَوِ اثْنَتَانِ ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَٰلِكَ ـ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ـ ، ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ ، ثُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ ، ثُمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَوْقَ ذَٰلِكَ » . « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الجهمية ، ح (٤٧٢٥) .

حديث المسند (٨٤٠١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَوِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ فُلَيْحٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ . . إِلَّا ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

وَقَالَ : أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ فَلَمْ يَشُكَّ ؛ يَعْنِي : فُلَيْحاً ، قَالَ : عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٠) ط الرسالة .

وحديث المسند (٨٤٠٢)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَهُ .

وَقَالَ : « وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

/ هما الحديث (٨٤٠٠) قبلهما ؛ إلا أن هـٰذا : عن ابن عامر ، وإلىٰ عبد الرحمـٰن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة . ١٥٨٦

والحديثان بعده : عن يونس .

والثاني : عن سريج ، وإلىٰ عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة .

والحديث الأول في متنه :

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢١) ط الرسالة .
وأخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، ح (٢٧٩٠) من طريق يحيى بن صالح .
وفي كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، ح (٧٤٢٣) .
وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٨٣/٢) ، ح (٨٤٥) ، من طريق محمد بن فليح ، كلاهما عن فليح بن سليمان به .
وأخرجه الحاكم ، كتاب الإيمان ، ح (٢٦٧) ، والبغوي في « شرح السنة » ، كتاب العدة ، باب العتق على الخدمة ، ح (٢٦١٠) من طريق سريج بن النعمان بهـٰذا الإسناد ، واقتصر الحاكم على الشطر الثاني منه ، وصححه : هو ، والبغوي .

« فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ؛ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَ عَرْشِ الرَّحْمَـٰنِ عَزَّ وَجَلَّ » ؛ بما يوهم أن الفردوس فوق العرش .

وفي الحديث (٨٤٠٢) :

« وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ » ، فزال به الإيهام ، وأن العرش فوق الفردوس ، وهو أعلىٰ شيء .



حديث المسند (٨٤٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّيْخُ يَكْبَرُ ، وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَيْنِ : طُولِ الْعُمُرِ ، وَالْمَالِ »[(١)] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، والترمذي[(٤)] ، وابن ماجه[(٥)] .

ورواية مسلم : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ »[(٦)] .

وفي رواية : « طُولُ الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ »[(٧)] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٢) ط الرسالة ، سلف ح (٨٢١١) ، وسيأتي ح (٨٤٥٦) ، وح (٨٤٧٢) ، وأخرجه بنحوه ابن حبان ، ح (٣٢١٩) من طريق زيد بن الحباب ، عن فليح بن سليمان بهٰذا الإسناد .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٤٢٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في قلب الشيخ شاب علىٰ حب اثنتين ، ح (٢٣٣٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل ، ح (٤٢٣٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٦) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٦) .

وورد عن أنس عند مسلم : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ »[١] .

١٥٨٨ وعن أنس عند مسلم : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ / مَالٍ . . لَابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ . . إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »[٢] .

ورواية له : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ . . أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ . . إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »[٣] .

وعن ابن عباس عند مسلم : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً . . لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ . . إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »[٤] .

(**شاب علىٰ حب اثنتين**) : هٰذا مجاز واستعارة ؛ ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، محتكم في ذٰلك ؛ كاحتكام قوة الشاب في شبابه .

وفي الحديث : ذم الحرص على الدنيا ، وحب المكاثرة بها ، والرغبة فيها .

(**لا يملأ جوفه . . إلا التراب**) : لا يزال حريصاً على الدنيا . . حتىٰ يموت ، ويمتلئ جوفه من تراب قبره .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٧) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٨) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٨) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٩) .

وقد خرج الحديث علىٰ حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا .

(ويتوب الله علىٰ من تاب) : أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم ، وغيره من المذمومات [١] / .

١٥٨٩

ورواية البخاري : عن أنس : « يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُرِ » [٢] .

وروايته : عن أبي هريرة : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابّاً فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا ، وَطُولِ الْأَمَلِ » [٣] .

ورواه البيهقي [٤] : « إِنَّ ابْنَ آدَمَ يَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَيَنْحَلُ لَحْمُهُ مِنَ الكِبَرِ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ » .

قال عياض : (والتعبير بالشاب : إشارة إلىٰ كثرة الحرص ، وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق ؛ لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ، ودوام استمتاعهم ، ولذاتهم في الدنيا) [٥] .

قال القرطبي : (في هٰذا الحديث : كراهة الحرص علىٰ طول العمر ، وكثرة المال ، وأن ذٰلك ليس بمحمود) .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٨/٧ ـ ١٤٠) ، [١٥٧/٤ ـ ١٥٩] . **مؤلف** .

(٢) أخرجه في كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٤٢١) .

(٣) أخرجه في كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٤٢٠) .

(٤) جاء في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٦٧٤٢) ، و« الشعب » ، ح (١٠٢٦٢) : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَيْنِ : عَلَىٰ جَمْعِ المالِ ، وَطُولِ الْحَيَاة »

(٥) ينظر « فتح الباري » (٢٤١/١١) .

والحكمة في التخصيص بهٰذين الأمرين : أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه ، فهو راغب في بقائها ، فأحب لذٰلك : طول العمر ، وأحب المال ؛ لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة ، التي ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاذ ذٰلك . . اشتد حبه له ، ورغبته في دوامه [1] ، [2] / / .

١٥٩٠
١٥٩١

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (١١/٢٣٨ ـ ٢٤١) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (ثاني جمادى الثاني سنة ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٠٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَسُرَيْجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَزَاوَرُونَ فِيهَا » ، قَالَ سُرَيْجٌ : « لَيَتَرَاءَوْنَ فِيهَا ؛ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ ، وَالْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ ، وَالْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أُولَـٰئِكَ النَّبِيُّونَ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ أَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » ، وَقَالَ سُرَيْجٌ : « وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، والترمذي[٥] .

---

(١) الدرس الرابع والثمانون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٣) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٤٧١) عن فزارة بن عمر ، عن فليح بن سليمان .

(٣) أخرجه البخاري : عن عبد العزيز بن عبد الله ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٥٦) ، وأخرجه : عن سهل بن سعد ، في كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٥٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣١) من طريق معن بن عيسىٰ ، وابن وهب ، ثلاثتهم عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف ، ح (٢٥٥٦) .

وورد عن سهل بن سعد عند مسلم : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ ؛ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَٰلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : « كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ ، فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ ، أَوْ الْغَرْبِيِّ »[(١)] .

وقال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ ، فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، / أَوِ الْمَغْرِبِ ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ »[(٢)] . ١٥٩٢

(**الغابر**) : الذاهب الماشي ، الذي تدلىٰ للغروب ، وبعد عن العيون ، والغرب بمعنىٰ ذٰلك[(٣)] .

وروي : « العازب » ، ومعناه : بعيد في الأفق[(٤)] .

والغارب ، والغابر ، والعازب راجعة لمعنىً واحد[(٥)] ، [(٦)] .

ورواية سهل عند البخاري : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ »[(٧)] .

---

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣١) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٣/٩ ـ ١٦٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٤/٩) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٤/٩) ، وانظر « النهاية » (٤٥٤/٣) ، و« اللسان » (٥٩٥/١) مادة (عزب) ، و« مختار الصحاح » (ص ٥٧٠) مادة (غَرَبَ) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١٦٨ ـ ١٧٠) ، [١٦٣/٩ ، ١٦٤] . **مؤلف** .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٥٥) .

ورواية أبي سعيد عنده : « كَمَا تَـرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ »[1] .

جاء في صفة غرف الجنة من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً عند الترمذي[2] ، وابن حبان[3] : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً ، يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا » .

ولابن عمر نحوه[4] : عند الطبراني[5] ، والحاكم[6] .

وفائدة ذكر المشرق والمغرب : بيان الرفعة ، وشدة البعد[7] / . ١٥٩٣

ورواية البخاري : عن أبي سعيد الخدري : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ؛ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ ، مِنَ المشْرِقِ ، أَوِ المغْرِبِ ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ »[8] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٥٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، ح (١٩٨٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، كتاب البر والإحسان ، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام ، ح (٥٠٩) .

(٤) ورد في « الأوسط » للطبراني ، ح (٢٩٠٣) : حدثنا عوين بن عمرو القيسي أخو رياح بن عمرو ، وورد عن أبي مالك الأشعري في « المعجم الكبير » ، ح (٣٤٦٧) ، وورد في « المستدرك » عن ابن عمرو .

(٥) « المعجم الكبير » ، ح (٣٤٦٧) ، و« المعجم الأوسط » ، ح (٢٩٠٣) .

(٦) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (٢٧٠) ، وكتاب صلاة التطوع ، ح (١٢٠٠) عن عبد الله بن عمرو .

(٧) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٤١٦ ، و ٤٢٥) . **مؤلف** .

(٨) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، قَالَ : « بَلَىٰ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ ، وَصَدَّقُوا المرْسَلِينَ » . أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٥٦) .

وحديث سهل بن سعد ذكره الدارقطني في « الغرائب » أيضاً ؛ ومعناه : أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم ، بحسب درجاتهم في الفضل . . حتىٰ إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم . . كالنجوم .

(**الدري**)[1] : النجم الشديد الإضاءة ، والعظيم المقدار[2] .

(**بلىٰ**) : حرف جواب وتصديق .

(**رجال**) : وهم رجال ؛ أي : تلك المنازل منازل رجال آمنوا ، (**بلىٰ**) ؛ أي : هي منازل الأنبياء ، بإيجاب الله تعالىٰ لهم ذٰلك ، ولٰكن قد تفضل الله تعالىٰ علىٰ غيرهم بالوصول إلىٰ تلك المنازل ، بلىٰ يبلغها رجال غير الأنبياء .

(**وصدّقوا المرسلين**) : حق تصديقهم .

ووقع في رواية للترمذي[3] : عن أبي سعيد : « وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا » .

وروى الترمذي[4] : عن علي مرفوعاً : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لغُرَفاً تُرَىٰ

---

(١) « النهاية » (٢/٢٤٩) ، وقال ابن الأثير : (**الدري** : أي : الشديدَ الإنارةِ ؛ كأنه نُسِبَ إلى الدُّرِّ . . تشبيها بصفائِه) . « تاج العروس » (٤/٤٣٥) ، و« اللسان » (٤/٢٧٩) ، و« الصحاح » (٢/٢١٩) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٥٧) .

(٢) « فتح الباري » (٦/٣٢٧) ، وينظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩/١٦٣) ، و« تحفة الأحوذي » (٧/٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، و« تفسير غريب ما في الصحيحين » (ص ٩٦) ، و« شرح السنة » للبغوي (١٥/٢١٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ح (٣٦٥٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن ، روي من غير وجه ، عن عطية ، عن أبي سعيد**) .

(٤) قال : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلىٰ لله بالليل والناس ←

ظُهُورُهَا / مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا » ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : لمنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « هِي لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » . ١٥٩٤

قال الداودي : (يعني أنهم يبلغون هٰذه المنازل التي وصف ، وأما منازل الأنبياء . . فإنها فوق ذٰلك)[١] .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد[٢] ، والترمذي[٣] : « قَالَ : بَلَىٰ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ »[٤] .

* * *

نيام » . أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، ح (١٩٨٤) ، وكذٰلك أخرجه في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة غرف الجنة ، ح (٢٥٢٧) .

(١) « فتح الباري » (٣٢٨/٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ، ط الرسالة ، ح (٨٤٧١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في ترائي أهل الجنة ، ح (٢٥٥٦) .

(٤) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٣٢٠ ، و ٣٢٧ ، و ٣٢٨) . **مؤلف** .